الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — قسم الكتاب والسّنّة

كلّية أصول الدّين — تخصص الاتجاهات المعاصرة في التّفسير وعلوم القرآن

رقم التّسجيل : .....

الرقم التّسلسلي : .....

عنوان البحث:

التفسير المقاصدي عند محمد عزة دروزة
من خلال كتابه التّفسير الحديث

مذكّرة مكملة لنيل درجة الماجستير تخصص الاتجاهات المعاصرة في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطّالبة: خيراني إيمان

إشراف الدكتورة: حدّة سابق

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
د.عبد الرحمن معاشي	أستاذ محاضر .أ.	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. حدّة سابق	أستاذ محاضر .أ.	مقرّرا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د حاتم باي	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. محمد بوروبة	أستاذ محاضر .أ.	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ المناقشة: 4 فيفري 2016

السّنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى من آثرا متعة أبنائهما على متعتهما .. فكلّت أناملهما ليقدّما لنا السعادة والهناء

إلى من تعجز الكلمات أن توفيهما حقهما وتحصي جميل فضائلهما ..

إلى أحن وأغلى وأحب من في الأرض على قلبي .. أمي وأبي الحبيبين

جزاكما الله عنا خير الجزاء وملأ قلبيكما سعادة وسرورا وحفظكما لنا ورزقنا برّكما

إلى صِنْو الروح .. ورفيق الدرب .. زوجي الغالي أكرم

إلى الوجه المفعم بالبراءة .. والقلب المملوء بالطيبة والحب والأخلاق ..

إلى من تغمرني عطفا وحبا واهتماما ودعاء رغم صغر سنها ..

إلى البلسم الشافي .. أختي الحبيبة ريان

إلى من برفقتهم وبقربهم تحلو الحياة .. إخوتي الأعزاء زكرياء ويونس وعاصم

إلى قرة العين .. ومهجة القلب .. نضال وحبيب

إلى جميع أفراد أهل زوجي وأفراد عائلتي الكبيرة .. كل باسمه الخاص

إلى من تحلّوا بالإخاء والوفاء والحب والعطاء .. صديقاتي وأخواتي في الله

حنان، كريمة، سليمة، سهام، سارة، خديجة، أسماء، أمينة، أميرة، حفيظة، ياسمينة..

إلى كل من علّمني حرفا .. أساتذتي الأفاضل

إلى جميع أحبتي ...

إيمـــان خيراني

شكر وتقدير

﴿وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ١٢﴾ (لقمان:12)

(مَنْ لَمْ يَشْكُرِ القَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) أحمد 375/4

فالشّكر أوّلا وآخرا لله ﷻ، على فضله ونعمه وعونه على إتمام هذا البحث، ثمّ جزيل الشّكر، وعظيم الامتنان، لكلّ من أسدى إليّ معروفا وقدم لي يد المساعدة بالتوجيه أو التشجيع أو الدعاء، أثناء إعدادي لهذه الرسالة، راجية من المولى عزوجل لهم حسن الثواب والسعادة في الدارين وأخصّ منهم:

فضيلة المشرفة د. حدة سابق على كل توجيهاتها وإرشاداتها وحسن صبرها عليّ..

أساتذة قسم الكتاب والسّنة كلّ باسمه الخاص..

والديّ الكريمين –حفظهما الله- الذين لم يبخلا عليّ بالدّعاء والعطاء والتّحفيز المادي والمعنوي منذ نعومة أظافري..

زوجي الفاضل الكريم المعطاء على مساندته ودعمه وصبره فكان خير عون لي في إتمام هذا البحث..

رمز الوفاء والعطاء أختي ريان وصديقتي الغالية كريمة مريني على كل ما قدمتاه لي من عون وتيسير..

والدة زوجي الكريمة –حفظها الله- وسائر إخوته وأخواته على مساعدتهم وفضلهم..

وإلى كلّ الذّين لم يسعني المقام لذكرهم....

إيمان

مُقَدِّمَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أنزل القرآن رحمة وهدى وبيانا، وخير صلاة وأتم تسليم على النبيّ المبلّغ العدنان وعلى آله وأصحابه الكرام، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم لقاء الكريم المنّان..

أما بعد:

فقد أكرمنا الله ﷻ بإنزاله لأعظم كتاب أبان فيه كل هدى وخير وصلاح، قال ﷻ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء:9)، فاقتضت حكمته ﷻ أن يتضمن كليات الشريعة ومقاصدها، ويحوي من المبادئ والغايات ما يكفل تحقيق الرقي الحضاري وصلاح البشرية وكمالها ورفعتها.

ونظرا لهذه المكانة التي يحتلها القرآن الكريم كونه المصدر الأول للتشريع فقد اهتم المسلمون بتفسيره وشرح معانيه واستنباط مدلولاته وحِكمه منذ الصدر الأول من الإسلام، حسب حاجة كل عصر ومتطلبات الواقع المعيش، لذلك مرّت عملية التفسير بالعديد من المراحل عبر العصور بداية بمرحلة التفسير النبوي وصولا إلى ما عليه الآن، حيث كثرت الاتجاهات وتباينت واصطبغت بصبغ مختلفة متنوّعة، وفي ظل التطورات الراهنة وقصور الكثير من التفاسير على إسعاف المسلم المعاصر وتلبية حاجاته نظرا للقطيعة الحاصلة بين الواقع والتفسير، برزت حركات إصلاحية حملت لواء التجديد في التفسير ودعت إلى ضرورة الاهتمام بتجلية مقاصد القرآن وغاياته وعدم الاقتصار على بيان المعنى الظاهري للآيات القرآنية، ذلك أن المنهج المقاصدي في تفسير النصوص وفهمها هو أقوم منهج يوازن بين الثوابت والمتغيرات وبين الوسائل والأسس، مما يسهم في خلق تطبيقات أوسع للأحكام القرآنية تستجيب لمتطلبات الواقع وتتكيف مع المتغيرات الزمانية والمكانية، ولا تتعارض مع مبادئ القرآن وقيمه وأحكامه الثابتة، ومن المفسرين المعاصرين الذين اعتنوا بالكشف عن مقاصد التنزيل محمد عزّة دروزة، الذي صرح في مقدمة تفسيره عن ذلك موضحا غايته من تأليفه للتّفسير الحديث، ومنقدا مناهج المتقدّمين في التفسير مبيّنا ما شابها من نقائص وثغرات من شأنها إبعاد الناظر في القرآن الكريم عن غايته الهدائية، وجعله ينشغل عن ذلك بمسائل بعيدة كل البعد عن مقاصده، كما أنه قدم رؤية جديدة للمقاصد القرآنية وأعطى مفهوما

واسعا وشاملا لها، لا يقتصر فقط على بيان مقاصد الأحكام الفقهية، ورسم خطة لذلك سعى من خلالها تحقيق ما يصبو إليه بأفضل مسلك يرى فيه تجسيدا لعالمية القرآن الكريم وشموليته وخلوده وصلاحه لكل زمان ومكان.

ونظرا لأهمية البعد المقاصدي في تفسير القرآن الكريم، واهتمام محمد عزّة دروزة به في كتابه التفسير الحديث كانت الحاجة لمعرفة مفهوم المقصد القرآني عند دروزة وتتبع مدى اعتباره للبعد المقاصدي وتوظيفه له في التّفسير، والكشف عن أبرز المقاصد القرآنية التي نبّه عليها.

عنوان البحث:

وبناء على ما سبق ذكره آنفا جاء الاختيار للكتابة في هذا الموضوع، فحبذت أن يكون العنوان وفـــــــق "التفسير المقاصدي عند محمد عزة دروزة من خلال كتابه التفسير الحديث".

إشكالية البحث:

يعد محمد عزة دروزة من المعاصرين الذين اهتموا بتفسير القرآن الكريم وفق منهج يساهم في تجلية روح القرآن الكريم ومداه وتقريراته، وقد صرّح دروزة في مقدمة كتابه عن أهم أهدافه الباعثة على تأليفه للتّفسير، وهو بيان المقاصد القرآنية من خلال إبراز حكمة التنزيل ومبادئ القرآن ومتناولاته عامة بأسلوب وترتيب حديثين، لأن اعتبار المقاصد في تفسير القرآن الكريم من شأنه أن يحقق الغاية من نزول القرآن، ويبعث الحيوية والفاعلية على النص القرآني، ويجعل القرآن مستوعبا لتقلبات العصر الزمانية والمكانية ومنه يمكن سَوْق الإشكال الآتي:

ما مدى اعتبار دروزة للبعد المقاصدي في كتابه التفسير الحديث؟ وما هي ملامحه وأبعاده؟

وينبثق عن هذا الإشكال الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتّفسير المقاصدي؟
- ما مفهوم محمد عزّة دروزة للمقاصد القرآنيّة؟

- ما هي وسائل فهم مقاصد القرآن عند دروزة ؟ وإلى أيّ مدى ساهمت في تجلية البعد المقاصدي في تفسيره؟

إطار البحث:

من خلال ما ذكر سابقا من تقديم للموضوع يأتي هذا البحث ليعالج قضية جوهرية معاصرة في علم التّفسير؛ والمتعلّقة باستحضار البعد المقاصدي في عملية التّفسير لدى شخصية علمية لها أثرها البارز في ميدان التّفسير، وبهذا يمكن أن ينقسم البحث إلى شقّين رئيسين أحدهما يتعلّق بالمفاهيم: حول التّفسير المقاصدي من حيث المفهوم والأهمّية والاستخدام، أمّا الشقّ الثاني فهو تطبيقي إذ يتطرق لهذا النوع من التفسير لدى محمد عزّة دروزة وذلك في كتابه الموسوم بـــ"التفسير الحديث".

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بقضية جوهرية معاصرة في علم التفسير، تتحدث عن المقاصد القرآنية وضرورة استحضارها عند تدبر القرآن وتفسيره للكشف عن حِكم الخطاب القرآني ومدلولاته وأهدافه وغاياته ومقاصده المحكمة، التي تمكّن القرآن الكريم من التفاعل مع الواقع وتلبية حاجاته، لدى شخصة علمية معاصرة لم تلق نصيبها الوافي من الدراسة، رغم أنها استطاعت أن ترتاد كثيرا من المجالات العلمية وتثري المكتبات العربية والإسلامية بمؤلفات رامت فيها محاكاة الواقع العربي والإسلامي والمساهمة في حلّ مشكلاتهما، ورأت أن أفضل ما تستمد منه النهضة حوافزها ويتحقق به الرقي الإسلامي والعالمي هو الفهم الصحيح لمقاصد القرآن الكريم ومبادئه والسير وفقها بعد تفهّمها وتجليتها، فانتقدت على المفسرين إهمالهم لهذا الجانب وخوضهم في مسائل بعيدة عن مقاصده، وسعت بذلك إلى إصلاح علم التفسير من خلال صياغة منهج مقاصدي يسعى للوصول إلى روح النص القرآني، وسد ثغرات من قبله في فهم وتفسير القرآن الكريم.

أهداف البحث :

يصبو هذا البحث إلى جملة من الأهداف أوجزها فيما يلي:

- بيان مدى اعتبار محمد عزّة دروزة للبعد المقاصدي في تفسيره، والكشف عن مدى إمكانية تصنيف تفسيره ضمن التفاسير التي نحت الاتجاه المقاصدي في التفسير.
- بيان المنهج الذي اعتمده درزوة في كتابه التفسير الحديث للكشف عن المقاصد القرآنية.
- التعريف بالتفسير المقاصدي عند المفسرين المعاصرين، وبيان أهمية استحضار البعد المقاصدي في فهم القرآن الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

عند قراءتي لبعض الكتب والمقالات حول اتجاهات التفسير المعاصرة لاحظت مدى اهتمام الكثير من المفسرين والمفكرين المعاصرين بالبعد المقاصدي وضرورة توظيفه في فهم القرآن الكريم، وشيوع فكرة التفسير المقاصدي ووقوع الجدل والاختلاف حول كيفية توظيف مقاصد القرآن في فهمه بين مُفْرط ومفَرِّط ومعتدل، ومن هؤلاء المعاصرين المهتمين بالبعد المقاصدي محمد عزّة دروزة الذي أولى المقصد القرآني اهتماما بالغا، وأرجع سبب الركود والجمود في التفسير إلى غياب اعتبار البعد المقاصدي في التفسير من قبل كثير من المفسرين الذين شغلوا بكثرة الاستطرادات والتفريعات وسرد الروايات البعيدة عن غايات القرآن ومقاصده، فارتأى وضع خطة مثلى في تفسيره بغية الوصول إلى الفهم الصحيح للقرآن الكريم واستنباط مقاصده، وتلبية حاجة الشباب المسلم في الانتهال من معين القرآن الذي لا ينضب بأسلوب حديث يكشف عن مقاصد التنزيل السامية والكفيلة بتحقيق الشهود الحضاري والرقي الإسلامي، فتساءلت عن مفهومه للمقاصد القرآنية ومدى توظيفه لها في التفسير، ومدى نجاعة منهجه في الكشف عنها، ومن هنا جاءت الفكرة للكتابة في هذا

الموضوع بالإضافة إلى وجود العديد من الأسباب التي دفعت للبحث والكتابة في هذا الموضوع أهمّها:

- أهمية اعتبار البعد المقاصدي في فهم القرآن الكريم دون عزله عن ضوابط التفسير الأخرى، وخطورة الاقتصار على تفسير المعنى الظاهري للألفاظ، والتّمسك بحرفيتها دون التفات لمقاصدها، أو تأريخ الألفاظ ومعانيها والتحرر من مدلولاتها الظاهرة بحجة تحقيق مقاصدها.
- الأسلوب الحديث الذي تناول به محمد عزّة دروزة مقاصد القرآن الكريم، وحرصه الشديد على تجليتها.
- القيمة العلمية لكتاب التفسير الحديث.
- اهتمامي الكبير بمقاصد القرآن الكريم، نظرا للدور الذي تحتلّه في ترشيد الفكر الإسلامي وتحقيق النّهضة والرقي الحضاري ما التفتنا إليها وامتثلنا لها فهما وتطبيقا.

الدراسات السابقة:

لقد اخترت هذا الموضوع بعد أن تبين لي- في حدود ما اطلعت عليه- عدم وجود دراسة علمية أفردت هذا الموضوع بالبحث، فجلّ الدراسات إما أنها تناولت التفسير المقاصدي عند علم من الأعلام كابن عاشور وابن العربي، أو أنها اقتصرت على دراسة شخصية محمد عزّة دروزة النضاليّة والسياسيّة، أو دراسة تناولت منهجه في كتابه التفسير الحديث، و لم أقف إلا على بحث في ستين صفحة للدكتور على أسعد بعنوان: "مرتكزات إصلاح علم التفسير في التفسير الحديث"، مقدم في إطار نشاطات القدس عاصمة الثقافة العربية 2009م، جاء في ثلاث مباحث، تحدث في المبحث الأول عن حياة دروزة وعصره، وخصص المبحث الثاني لمرتكزات إصلاح علم التفسير عند دروزة من خلال إيراده لبعض المقتطفات من مقدمة كتاب التفسير الحديث، وتناول في المبحث الثالث مفهوم المقصد عند دروزة، إلا أنه ونظرا

لطبيعة البحث اكتفى بذكر مفهوم دروزة للمقصد دون استقراء لمدى توظيف دروزة للبعد المقاصدي في تفسيره وبيان تطبيقاته.

ولقد سعيت للحصول على دراستين تناولتا محمد عزّة دوزة بالبحث إحداهما لفريد مصطفى سليمان، محمد عزّة دروزة وتفسير القرآن، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد الرياض، ط1، (1414هـ/ 1993م).

والثانية لغنيم عادل حسين، محمد عزّة دروزة وحركة النّضال الفلسطيني، دار النهضة العربية. غير أني للأسف لم أستطع الوقوف عليهما إذ عثرت فقط على العناوين في الشبكة العنكبوتية، ولو أمكن الوصول إليهما لكانت الاستفادة منهما كبيرة؛ خاصة الرسالة التي تناولت منهجه في التّفسير.

-أيضا رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك لزهير هاشم ريالات بعنوان التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن"، جاءت في 190 صفحة قسمها إلى خمسة فصول، أولها تمهيدي تحدث فيه عن ابن العربي وتفسيره، وعرّف في الفصل الأول بالمقاصد والتفسير المقاصدي، وفي الفصل الثاني تحدث عن التفسير المقاصدي عند ابن العربي من الجانب النظري، وتناول في الفصل الثالث الجانب التطبيقي للتفسير المقاصدي عنده، وفي الفصل الرابع تحدّث عن الجانب التقويمي للتفسير المقاصدي عند ابن العربي.

وهذه الدراسة تتفق مع رسالتي في تناول التفسير المقاصدي من الناحية النظرية في أحد التفاسير، غير أنها تختلف في عدة جوانب أهمها الشخصية المدروسة كونها عنيت بعلم من الأعلام المتقدمين وهو ابن العربي، غير أن دراستي تناولت بالبحث علما من الأعلام المعاصرين وهو محمد عزّة دروزة، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة قد اكتفت بالحديث عن مقاصد القرآن عند ابن العربي بمفهومها الأصولي من خلال بيان مراعاته لمقاصد المكلفين ومآلات الأفعال وتعليله للعبادات وتخصيصه للعموم بالمصلحة ...، فقد ركّز الباحث في دراسته على تناول مقاصد آيات الأحكام والجانب التشريعي فيها نظرا لطبيعة التفسير الذي اصطبغ بصبغة فقهية، غير أن رسالتي تناولت البعد المقاصدي في فهم القرآن الكريم بمفهومه الواسع الشامل من خلال تجلية مقاصد القرآن الكلية بالإضافة إلى بيان المقاصد التشريعية،

وعليه فقد سعيت في هذه الرسالة إلى استقراء مدى استحضار دروزة للرؤية المقاصدية في فهم القرآن الكريم في جوانب متعددة لم تقتصر فقط على آيات الأحكام، ورغم هذا الفرق إلا أني استفدت منها، خاصة الفصل الأول من الرسالة الذي يعرّف بالتفسير المقاصدي ويبيّن أهميته.

- كذلك بحث للأستاذ نشوان عبده خالد المخلافي مقدم بقسم الدراسات القرآنية والسنة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوان: التفسير المقاصدي مفهومه وأبرز مميزاته، حاول من خلاله الباحث وضع معالم للتفسير المقاصدي، غير أنه اقتصر فيه على تعريف التفسير المقاصدي وبيان أهم الفروق والمميزات التي تميز هذا الاتجاه المعاصر في التفسير وبين سائر الاتجاهات الأخرى كالأثري والموضوعي والتحليلي والفقهي والعلمي.

منهج البحث:

لعلّ المنهج المستخدم في مثل هذه الدراسات يقوم على:

المنهج الاستقرائي الذي وظفته في تتبع مدى اعتبار محمد عزة دروزة للبعد المقاصدي في تفسيره من خلال استقراء المواضع التي أشار فيها إلى معنى مقاصدي ما.

كذلك تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي في توضيح منهجه وطريقته في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم.

دون الاستغناء عن روح النقد بقدر ما تقتضيه حاجة البحث بلا إكثار حتى لا تخرج الرسالة عن طبيعتها وموضوعها، لأن هذا البحث يُعنى ببيان الجانب المقاصدي في "التفسير الحديث"، من خلال استقراء المواضع التي نصّت على معاني مقاصدية، وليس مناقشة دروزة في آرائه التفسيرية التي تستحق أن تدرس في بحث مستقل لبيان صوابها من عدمه.

منهجية البحث:

- اعتمدت على رواية حفص عن عاصم في كتابة الآيات، وقمت بعزوها ضمن متن البحث تجنبا لتطويل الهوامش.

- قمت بتخريج جميع الأحاديث والآثار المذكورة في الرسالة، مكتفية بالصحيحين أو أحدهما إن وجد الحديث فيهما، وإلا خرجته من مصادره.
- اكتفيت بالترجمة لبعض الأعلام خاصة المعاصرين من المفسرين أو المفكرين الذين اقتضت الحاجة الترجمة لهم.
- عزوت كل النصوص المنقولة إلى أصحابها، وما تصرفت فيه بالمعنى أو اللفظ لا أضعه بين علامتي تنصيص وأكتفي بالإحالة إلى موضعه المقتبس منه.
- رمت الاختصار قدر الامكان في عرض المقاصد القرآنية عند دروزة إلا ما رأيته يحتاج إلى شرح وذكر الأدلة التي يستدل بها دروزة في تأكيده على بعض المقاصد القرآنية، خاصة منها ما يخالف فيها بعض آراء غيره من المفسرين، قصد بيان وجهة نظره بدقة وموضوعية أكثر، متجنبة كثرة المقارنات والانتقادات حتى وإن خالفته في بعض المسائل البعيدة عن صلب الموضوع بغية عدم إخراج البحث عن طبيعته.
- ختمت كل مبحث بخاتمة لخصت فيها مجمل ما جاء فيه.
- في الترميز عبرت عن عدم وجود الطبعة أو التاريخ أو مكان النشر بـــ: د.ط، د.ت، د.م على التوالي طلبا للاختصار.
- ارتأيت في التهميش البدأ باسم التأليف ثم المؤلف بغية رفع اللبس الذي قد يسببه الاستعانة بأكثر من تأليف لمؤلف واحد، فيسهل على القارئ العودة للكتاب.
- عمدت إلى ذكر المرجع نفسه في الصفحة الواحدة فقط بعد الكتاب نفسه مباشرة، وإذا ذكرت كتاب آخر ثم عدت للأول، أو ذكرته في صفحات موالية فإني أعيد ذكر اسم الكتاب والكاتب تسهيلا على القارئ في الرجوع إلى المصدر، باستثناء كتاب التفسير الحديث، فإني اكتفي بذكر اسم الكتاب نظرا لكثرة استخدامه كونه المصدر الأساسي في الدراسة.

- ذيلت البحث بفهارس علمية، واقتصرت في فهرس الأعلام على المترجم لهم.

مصادر البحث:

نظرا لطبيعة الرسالة التي تختص بدراسة التفسير المقاصدي عند أحد الأعلام المعاصرين من خلال تفسيره، فلا شك أن أول مصدر يقوم عليه البحث هو كتاب التفسير الحديث خاصة في الفصل التطبيقي من الرسالة، بالإضافة إلى الاعتماد على مؤلفات دروزة الأخرى كمذكراته، والدستور القرآني في شؤون الحياة، والقرآن والمبشرون، وسيرة الرسول ﷺ وغيرها..

غير أن ذلك لم يمنع من الاستعانة بعدد من المصادر المتنوعة في عدة مجالات منها التفسير والمقاصد والفكر: كالتحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ومدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني، المدخل إلى مقاصد القرآن لعبد الكريم حامدي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، التفسير والمفسرون للذهبي، الكتاب والقرآن لمحمد شحرور، ...

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو بحث من صعوبات تعترض الباحث في مسار بحثه، ولعلّ أهم صعوبة وجدتها عدم إمكانية عثوري على الكتب والبحوث التي عنيت بدراسة منهج محمد عزة دروزة في التفسير، إذ لم أقف إلا على عنوان واحد في الشبكة العنكبوتية اختص ببيان منهجه في التفسير، لكني -رغم ما بذلته من جهد- لم أتمكن من الحصول عليه.

كما أن حداثتي في مثل هذا النوع من الدراسات، إضافة إلى طول الموضوع وحاجته إلى استيعاب أكثر، أسهم في بروز بعض جوانب القصور فيه.

وصف عام لخطة البحث:

يرتكز البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة.

فبعد التعريف بالموضوع في المقدمة وبيان أهميته ودوافع اختياره وأهدافه وأهم الدراسات السابقة، ذكرت في التمهيد خلاصة المراحل التي مرّ بها التفسير واتجاهاته المعاصرة، ثم تناولت

في الفصل الأول من الرسالة التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف من خلال مبحثين، خصصت المبحث الأول للتعريف بدروزة فتحدثت عن نشأته وعصره ونشاطه السياسي والعلمي ومؤلفاته ووفاته، وجعلت المبحث الثاني كمدخل للتعريف بالتفسير الحديث وظروف تأليف الكتاب ووصفه وبيان الغاية من تألفيه وأهم معالم منهجه فيه .

كما خصصت الفصل الثاني للحديث عن التفسير المقاصدي عند دروزة من الناحية النظرية وقد عالجت من خلاله مفهوم التفسير المقاصدي، وتوظيفات المعاصرين له، مع الحديث عن التفسير المقاصدي عند دروزة من خلال بيان مفهوم المقصد وتوضيح أهم الوسائل التي اعتمد عليها دروزة لاستنباط مقاصد القرآن، فجاء في ثلاثة مطالب، عرفت في البداية بالتفسير المقاصدي وعرجت في المطلب الثاني بالحديث عن أهمية البعد المقاصدي في تفسير القرآن، ثم ذكرت علاقة المقاصد بالقرآن والتفسير في المطلب الثالث، ثم أفردت المبحث الثاني للحديث عن موقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في تفسير القرآن، واحتوى ثلاث مطالب بينت في الأول منها مفهوم المقاصد القرآنية عند دروزة وذكرت أهم مصطلحاته في التعبير عنها في تفسيره، وتكلمت في المطلب الموالي عن موقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في التفسير، كما نوهت في المطلب الثالث بأهمية النظرة الشمولية في تفسير القرآن عند دروزة.

وجعلت المبحث الثالث من هذا الفصل للحديث عن وسائل فهم مقاصد القرآن عند دروزة من خلال جمعها في ثلاث نقاط أساسية، تكلمت في المطلب الأول عن طريقته في تفسير القرآن وفق ترتيب النزول ودورها في تجلية المقاصد القرآنية، ثم ثنّيت بالحديث عن أهمية اعتبار دلالة السياق ودورها في الكشف عن مقاصد القرآن عند دروزة، وختمت المبحث بالكلام عن عصر النزول ودوره في فهم القرآن وتجلية مقاصده عند دروزة.

وأردفت الفصل الأخير للحديث عن التفسير المقاصدي عند دروزة من الناحية التطبيقية، لأمثل فيه لأهم المقاصد القرآنية التي نوّه عليها في سياق تفسيره من خلال مبحثين أولهما تكلمت فيه عن المبادئ القرآنية العامة، وقد احتوى ثلاث مطالب، أولها المبادئ الإيمانية لخصتها في ستة فروع هي مبدأ التوحيد والعدل وصلاح الإنسان والتسير ورفع الحرج

وقابلية الإختيار والتوبة، وكان عنوان المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والسياسة، وعنونت المطلب الثالث بـــ: تجليات المقاصد الأسلوبية، أما المبحث الثاني فجعلته للحديث عن المبادئ القرآنية الخاصة، أوردت فيه مطلبين، أولهما مقاصدية آيات الأحكام وثانيهما مقاصدية آيات القصص.

وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها مجمل النتائج التي توصلت إليها، وذيلتها بفهارس علمية خادمة للموضوع.

وأخيرا أسأل المولى أن يتقبّل هذا الجهد، وأن يعفو عن كلّ خطأ أو زلل أو تقصير وهو الهادي إلى الصّواب.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين والحـــمد لله ربّ العالمـــين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

مَرَاحِلُ تَطَوُّرِ التَّفسِير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد مرّ علم التّفسير بمراحل متعدّدة كغيره من العلوم الشّرعية الأخرى، كونه متعلّقا بالمصدر الأول من مصادر التّشريع الإسلامي، ومن ثمّ استمدّ أهميته من أهمية القرآن الكريم في حياة المسلم بصفة أخصّ وفي حياة البشرية عموما، لذا ظهر التّعلق الشّديد بهذا العلم وتتبع مراحله ومعرفة مناهجه من قبل المتخصّصين فيه، وسأحاول في هذه التّوطئة الموجزة التّعرف على أهمّ المراحل التّي مرّ بها علم التّفسير من بداياته الأولى زمن تنزل الوحي على النّبي ﷺ.

والمتتبّع لمختلف المصنّفات في هذا الشّأن يجد أن التّأريخ لعلم التّفسير يختلف من منهج لآخر تبعا لطريقة التّصنيف، فقد يكون تصنيف مراحل تطوّر هذا العلم تاريخا منذ زمنه ﷺ، كما يمكن أن يكون تبعا للمنهج المتوخّى في التّفسير، كالتّفسير بالمأثور أو بالرّأي، وما تولّد عن ذلك من اتجاهات مختلفة، عقدية وأدبية واجتماعية وإصلاحية ودعوية ... وغير ذلك.

ومن خلال استقراء بعض ما كتب حول نشأة علم التّفسير وتطوره، يمكن تلخيص مراحل ذلك فيما يلي:

- **المرحلة الأولى: التفسير في عهد النّبي ﷺ وصحابته والتّابعين.**

لما كان الصّحابة أبلغ النّاس وأعرفهم بلغتهم، وجرت حكمته ﷻ أن يترل القرآن بلسانهم وعلى سليقتهم، والنّبي ﷺ بين أظهرهم وهو أعرف القوم بالقرآن وبيانه ومعانيه، كان الصّحابة يعودون له فيما يغيب عنهم من معاني القرآن، ومجمله ومتشابهه ومشكله، فكلّ ما يعسر فهمه وإدراك بيانه يردّ إلى الرسول ﷺ، فلم يكن هناك مجال أن تستقى المعاني والفهوم من غير النّبي ﷺ الموحى إليه، "ولم يكن ذلك الجيل الفريد من المسلمين يتناول الإسرائيليات في تفسيره فقد كان عليه السلام حريصا على أن لا يستقوا من غير نبع الإسلام الصافي؛ ولذا فقد غضب عليه السلام حين رأى في يد عمر رضي الله عنه قطعة من التوراة ".[1]

وما يميّز هذه المرحلة أنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يفسّروا كلّ القرآن لعدم قيام المقتضي لذلك رغم تفاوتهم في فهمه، ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه يقرأ على المنبر:﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾

[1] – اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: فهد سليمان الرومي، ط3 (1418هـ/1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 28.

(عبس:31)، فقال:« هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التّكلّف يا عمر».[1]

ولقد تعدّدت مصادر التّفسير بالنسبة للصحابة والتابعين في هذه المرحلة، أوّلها القرآن الكريم ذاته، كونه يفسر بعضه بعضا[2]، وثانيهما النّبي ﷺ باعتباره كلف بوظيفة البيان، فيرجع إليه الصحابة لمعرفة ما يشكل عليهم من آيه[3]، وثالثها هو ملكة الاجتهاد والاستنباط فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد[4]، ورابعها ما توافق عليه القرآن الكريم مع كتب أهل الكتاب من اليهود والنصارى، خاصة ما تعلق بالقصص.[5]

ويمكن حصر ما تميزت به هذه المرحلة من التفسير بما يلي:[6]

- قلّة التفسير لكلّ القرآن الكريم بحكم اللّغة والمعاصرة للنّبي ﷺ. وما فسر هو ما غمض فهمه وهذا الغموض كان يزداد كلما بَعُد الناس عن عصر النبى ﷺ والصحابة، فكان التفسير يتزايد تبعاً لتزايد هذا الغموض، إلى أن تم تفسير آيات القرآن جميعها.
- عدم التّكلّف في التفسير وتجنّب التّعمق المذموم.
- قلة التّدوين في هذه المرحلة، مع ورود النّهي عن كتابة غير القرآن.

---

[1] – رواه الحاكم في المستدرك وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في شعب الإيمان. ينظر: المستدرك على الصحيحين (مع تعليقات الذهبي في التلخيص)، الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (1411 هـ/ 1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت، 559/2، وشعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، ت محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 242/2، و الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت كمال يوسف الحوت، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، 136/6.

[2] – التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، دط (1433هـ/ 2012م)، دار الحديث، القاهرة، 37/1، وهناك أمثلة على ذلك من كتب السّنة النّبوية.

[3] – المرجع نفسه: 1/ 46

[4] – ينظر المرجع نفسه: 1/ 53.

[5] – للتوسع ينظر المرجع نفسه: 1/ 56.

[6] – تفاصيل هذه الخصائص في: اتجاهات التفسير، فهد الرومي، ص 29 وما بعدها، والتفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي: 73/1.

- قلّة الاختلاف بينهم في فهم معانيه.
- كانوا كثيراً ما يكتفون بالمعنى الإجمالي، ولا يُلزمون أنفسهم بتفهم معانيه تفصيلاً.
- الاقتصار على توضيح المعنى اللُّغوى الذّى فهموه بلفظ مختصر، فإن زادوا على ذلك فممّا عرفوه من أسباب النزول.
- ندرة الاستنباط العلمي للأحكام الفقهية من الآيات القرآنية وعدم وجود الانتصار للمذاهب الدّينية بما جاء في كتاب الله.
- اتخذ التفسير في هذه المرحلة شكل الحديث، بل كان جزءاً منه وفرعاً من فروعه، و لم يتخذ التفسير له شكلاً منظماً، بل كانت هذه التفسيرات تُروى منثورة لآيات متفرقة، كما كان الشأن في رواية الحديث.

بينما تميّز تفسير التّابعين عن تفسير الصّحابة بدخول الكثير من الإسرائيليات وذلك لكثرة من دخل من أهل الكتاب إلى الإسلام، مع احتفاظ التّابعين بطابع التّلقي والرّواية، وبروز الخلاف المذهبي وكذا الخلاف في الرّواية عن الصّحابة.[1]

المرحلة الثّانية: مرحلة التّدوين.

وتبدأ هذه المرحلة مع تدوين الحديث في القرن الثّالث الهجري، كون التّفسير يعدّ بابا من أبواب الحديث، وقد كانت لها "... عناية خاصة بالإسناد، ولم تكن التّفسيرات كلّها مرفوعة إلى النّبي ﷺ، بل ضم إليها تفاسير الصّحابة ﷺ وتفاسير التّابعين، رحمهم الله تعالى، ودخل في التّفسير في تلك المرحلة الكثير من الإسرائيليات وزادت كثيرا عن المرحلة السّابقة، واتّسع التفسير بالرأي ".[2]

المرحلة الثّالثة: مرحلة التّصنيف.

ونعني بها مرحلة ظهور التّدوين النّوعي للتّفسير، كالتّفسير المأثور مستقلا عن الحديث الشّريف على حسب ترتيب المصحف، فبعد الاختلاط بالحديث، انفصل عنه التّفسير ووضع لكل آية من القرآن، ورُتّب ذلك على حسب ترتيب المصحف، وتمّ ذلك على أيدى طائفة من العلماء منهم ابن ماجه(273 هـــ)، وابن جرير الطّبرى (310 هـــ)، وأبو بكر بن المنذر

[1] – للتوسع ينظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، 119/1.

[2] – اتجاهات التفسير: فهد الرومي، ص 31.

النّيسابوري (318 هـــ)، وابن أبي حاتم (327 هـــ)، والحاكم (405 هـــ)، وأبو بكر بن مردويه (410 هـــ)، وغيرهم من أئمة هذا الشّأن، وبعد ذلك توالى التّصنيف في التّفسير متّخذا ألوانا متعدّدة على حسب مشرب كلّ مصنّف، واختصرت الأسانيد، ودخل الوضع على التّفسير، " فبعد أن كان تدوين التفسير مقصوراً على رواية ما نُقِل عن سَلَف هذه الأمة، تجاوز بهذه الخطوة الواسعة إلى تدوين تفسير اختلط فيه الفهم العقلى بالتفسير النقلى، وكان ذلك على تدرج ملحوظ في ذلك ".[1]

وهكذا تدرّج التّفسير وبدأت أطيافه تتنوّع، تنوّع العقائد والمذاهب والأفكار، من العلوم العقلية، إلى التّاريخ مرورا بالفقه واللّغة والبيان، وصولا إلى التّصوف، فصار بذلك ألوانا متعدّدة.

ومن خصائص هذه المرحلة، نذكر:[2]

- أن ما دوّن فيها كان التفسير بالمأثور عن الرّسول ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم، وكان مشوبا بالرّأي وتأييد بعض المذاهب وكثرة الخلافات العقدية.
- أنّهم اعتنوا بالإسناد المتّصل إلى صاحب التّفسير المروي.
- لم تكن لهم عناية بالنّقد وتحرّي الصّحة في رواية الأحاديث في التّفسير اكتفاء منهم بذكر السّند، بل كان بعضهم يذكر كلّ ما روي في الآية من صحيح وسقيم.
- اتّسعت الرواية بالإسرائيليات في تلك الفترة، اتّساعا كبيرا ودوّن كثير منها في التّفسير.
- عدم استجابة محتوى التّفاسير لتحدّيات الواقع، وتفسير القرآن بعيدا عن واقع الناس وأحوالهم.[3]

ولعل تميّز هذه المرحلة بكثرة التعليقات والحواشي والاستطرادات والتلخيصات والتّكرارات، وحشو كثير من كتب التّفسير بالروايات دون تمييز بين صحيحها

[1] – التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، 133/1.

[2] – ينظر بتوسع: اتجاهات التفسير، فهد الرومي، ص 32.

[3] – التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط: عثمان أحمد عبد الرحيم، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الإصدار الحادي عشر، المطبعة العصرية، ص19–20.

وسقيمها، هو ما يفسّر وصف بعض المعاصرين من المفسّرين والمفكرين لهذه المرحلة بمرحلة الرّكود والجمود في التفسير[1]، نظرا لما خلفته من تبعات سلبية وتجاوزات وفهوم خاطئة أضرت بالتّفسير والفكر القرآني ضررا كبيرا[2]، وأدّت إلى قطيعة شبه تامّة بين التّفسير والواقع، وعدم امكانية إسعاف المسلم المعاصر بشروحات مستوحاة من روح القرآن ومواكبة لتغيّرات الزّمان والمكان وملبّية لحاجات الإنسان في كل عصر، فانجرّ عن ذلك نداءات بضرورة التجديد في التفسير، واشتدّت الدعوة إلى غربلة الروايات التفسيرية، وكَثُرت الانتقادات للتراث الدّيني عموما والتّراث التفسيري خصوصا، بين معتدل يرفض الجمود على المنقول ويدعو إلى التجديد من خلال الجمع بين الموروث والتّفاعل مع الواقع في ظلّ الأصالة الإسلامية[3]، وبين مفرط في التخلي عن كل قديم بحجة تاريخيته، والدعوة إلى تبني مناهج غربيّة حديثة في التعامل مع النصوص القرآنية[4].

المرحلة الرّابعة: مرحلة التّجديد في التّفسير.

ولعلّ هذه المرحلة تزامنت مع العصر الحديث منذ نهاية القرن 19م وبداية القرن العشرين، وهي مرحلة تميّزت بطغيان الفلسفة الماديّة، التي ألقت بظلالها على الثقافة الإسلامية، خاصة مع شيوع الأفكار اللاّدينية والإلحادية، مما أثر على الواقع الإسلامي نتيجة التلاقي بين العالمين

---

[1] – ينظر: التجديد في التفسير، عثمان أحمد عبد الرحيم، 19–21، والخطاب القرآني ومناهج التأويل –نحو دراسة نقدية للتأويلات المعاصرة–، عبد الرحمن بودرع، ط1 (1435هـ/2014م)، مركز الدراسات القرآنية، المغرب، ص19.

[2] – وقد ذكر الشيخ محمد الغزالي احتواء كثير من التفاسير على روايات وأقوال مسيئة للفكر القرآني رغم ما قدمته من خدمة جليلة للبلاغة العربية والتفسير البياني للقرآن الكريم، من ذلك إشاعة قصة زينب بنت جحش، وقصة الغرانيق وغيرهما، ينظر: كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، ط7، 2005م، دار نهضة مصر، ص40، وانتقاد المتقدمين من المفسرين على ما حملته تفاسيرهم من أقوال عجيبة، وورايات ضعيفة، وقصص خرافية وأسطورية، رغم ما في هذه الكتب من مزايا، لم ينفرد به الشيخ محمد الغزالي، بل نبّه على ذلك كثير من المفكرين والمفسرين المعاصرين أمثال محمد عبده ورشيد رضا في المنار، ومحمد عزة دروزة.

[3] – مقاصد الشريعة وأسئلة الفكر المقاصدي: إسماعيل الحسني، ط1 (1434هـ/2013م)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، ص133–134.

[4] – الخطاب القرآني وقضايا التأويل: مفلاح بن عبد الله، ط1 (1432هـ/2011م)، دار الخلدونية، الجزائر، ص161.

الغربي والإسلامي بسبب الاستعمار الغربي لمختلف الأقطار الإسلامية، فولّد ذلك حركة داخلية إصلاحية قادتها بعض الحركات الإصلاحية في مختلف الأمصار الإسلامية، حاملة لواء التجديد في التفسير و"الذي يقوم على تقديم فهوم القرآن للنّاس في ضوء أحوالهم وظروفهم، وبما يتناسب مع معطياتهم الواقعية، ليكون التفسير قادرا على إسعاف البشريّة بما تحتاج إليه وما يُصلح حالها وما تطلبه لتحسين ظروفها"[1]، مؤسّسة لمدارس فكرية إسلاميّة، انطلقت من تفسير القرآن في إصلاح المجتمع، متّخذة اتجاهات متنوّعة في التّفسير، كمدرسة محمّد عبده[2]، من بين أشهر أعلامها: محمد رشيد رضا[3]، ومحمد مصطفى المراغي[4]، وشقيقه أحمد مصطفى المراغي[5]، وجمال الدّين القاسمي[6]،

---

[1] – التجديد في التفسير: عثمان أحمد عبد الرحيم، ص16.

[2]– المصري محمد عبده بن حسن خير الله (1266 هـ – 1850م/ 1323 هـ – 1905م)، تعلم بالأزهر وعمل في التعليم، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الإستئناف، فمفتيا للديار المصرية، أصدر مع جمال الدين الأفغاني جريدة العروة الوثقى، من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم لم يتمه، رسالة التوحيد، شرح مقامات البديع الهمذاني، الإسلام والرد على منتقديه. معجم المؤلفين: عمر كحالة، دط، د.ت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 272/10.

[3] – محمد رشيد بن علي رضا البغدادي الأصل (1282هـ – 1865م/ 1354هـ – 1935م)، ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، رحل إلى مصر سنة 1315 هـ ولازم الشيخ محمد عبده ، من مؤلفاته: مجلة المنار، تفسير القرآن الكريم و لم يكمله، الوحي المحمدي، يسر الإسلام وأصول التشريع العام، الوهابيون والحجاز، شبهات النصارى وحجج الاسلام. ينظر: الأعلام، الزركلي، ط 15، 2002 م، دار العلم للملايين، د.م، 126/6.

[4] – محمد بن مصطفى بن محمد المراغي (1298هـ – 1881م/ 1364هـ– 1945م)، باحث مصري من دعاة التجديد والإصلاح، ولي أعمالا منها القضاء الشرعي، من تصانيفه: بحث في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، تفسير سورة الحجرات، تفسير سورة الحديد، تفسير سورتي لقمان والعصر..، الأعلام: الزركلي، 103/7.

[5] – مفسر، تخرج بدار العلوم بالقاهرة سنة 1909م ثم درس بها، وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، توفي بالقاهرة عام 1952 م، من آثاره: تفسير القرآن ويعرف بتفسير المراغي، و الحسبة في الإسلام والوجيز في أصول الفقه، ينظر: معجم المفسرين، عادل نويهض، 80/1، والأعلام، الزركلي، 258/1.

[6]– جمال الدين بن الشيخ قاسم المعروف بالحلاق (1283هـ– 1332هـ / 1866م– 1914م)، مولده ووفاته في دمشق، من مؤلفاته: دلائل التوحيد، نقد النصائح الكافية، موعظة المؤمنين، اختصر به إحياء علوم الدين للغزالي، محاسن التأويل. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، ت محمد بهجة البيطار، ط 2، (1413 هـ / 1993 م)، دار صادر، بيروت، ص 435، و فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، ت إحسان عباس، ط 2 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1 /477، والأعلام، الزركلي، 135/2.

وعبد الكريم الخطيب[1]، ومحمّد عزّة دروزة، وغيرهم.[2]

ومن بين تلك المدارس الإصلاحية، مدرسة الإخوان المسلمين، ومن بين أشهر أعلامها، سيد قطب[3]، وسعيد حوى[4]، ومحمد الغزالي[5]، ... وغيرهم.

وقد غلب على تفاسير هذه المدارس الفكرية الاتجاه الإصلاحي، الذي اصطبغ بالصّبغة الدّعوية النّابعة من عمق أفكار هاته المدارس، كما ظهر الاتجاه العلمي في التّفسير[6] تأثرا بالحركة العلمية التّي ميّزت العالم أنذاك، فظهر كثير من التّفاسير مصطبغا بتلك الصّبغة على الرّغم من بروز المعارضة لهذا اللّون من التّفسير.

---

[1] – عبد الكريم بن محمود بن يونس الخطيب (1328هـ– 1910م/ 1406هـ – 1985م)، ولد في قرية الصوامعة بصعيد مصر، وتخرج بمدرسة المعلمين بسوهاج، عمل بالتعليم ثم التحق بوزارة الأوقاف، من مؤلفاته: التفسير القرآني للقرآن، قضية الألوهية بين الفلسفة والدين، الحدود في الإسلام، الحرب والسلام في الإسلام، القضاء والقدر، ينظر: إتمام الأعلام، نزار إباظة، محمد رياض المالح، ص 164.

[2] – ينظر: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: عبد الفتاح الخالدي، ط3 (1429هـ/ 2008م)، دار القلم، دمشق، ص 564.

[3] – ولد سيد بن قطب بن إبراهيم في قرية "موشا" في أسيوط عام (1387 هـ – 1906م)، تعلم بالقاهرة، وتخرج بكلية دار العلوم، عين موظفا في ديوان وزارة المعارف، فمراقبا فنيا للوزارة، ثم استقال من عمله وانضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، اعتقل أكثر من مرة إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم سنة (1424 هـ – 1966 م)، من أشهر مؤلفاته: تفسيره "في ظلال القرآن". ينظر: معجم المفسرين، عادل نويهض، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط 3 (1409 هـ / 1988 م)، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 219/1.

[4] – سعيد بن محمد ديب حوى (1935 م/ 1989)، تخرج من كلية الشريعة بجامعة دمشق، اشتغل بالتدريس واعتقل نحوا من ست مرات، فألف في سجنه كتابه الأساس في التفسير، غادر إلى الأردن ومرض وأصيب بشلل جزئي إلى أن وافته المنية، من مؤلفاته: الله، الرسول، الإسلام، جند الله... ينظر: إتمام الأعلام، نزار أباظة، محمّد رياض المالح، ص 109.

[5] – محمد الغزالي (1917م/ 1996م)، من مواليد قرية "نكلا العنب" التابعة لمحافظة البحيرة بمصر، تخرج سنة 1941م ثم تخصص في الدعوة، وحصل على درجة "العالمية" سنة 1943م، وقد دفن بالبقيع في المدينة المنورة، من مؤلفاته: المحاور الخمسة للقرآن الكريم، الحقّ المرّ، فقه السّيرة، خلق المسلم، جدّد حياتك..، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ط2 (1419هـ/1999م)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، المملكة العربية السعودية، 107/17، و موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، محمود أحمدي زقزوق وآخرون، د.ط (1428هـ/2007م)، مصر، ص 976-982.

[6] – من هذه التفاسير مثلا: الجواهر في تفسير القرآن الكريم لطنطاوي جوهري.

كما أفرزت الدّعوة إلى الاجتهاد والتّجديد في فهم القرآن بروز مفكرين متأثرين بالمناهج الغربية في دراسة التّراث الدّيني، ساعين إلى تطبيقها على النّصوص الدّينية الإسلامية[1]، كمحمد أركون[2]، ومحمد شحرور[3]، نصر حامد أبو زيد[4]، وعابد الجابري[5]، وغيرهم، منها منها المنهج البنيوي واللساني والسيميائي والهرمنيوطيقي والعقلاني والتاريخي ...[6]

[1] – الفهم الحداثي للنص الديني بين دعاوى الاجتهاد المنضبط والتجديد المتفلت: محمد بن زين العابدين رستم، مجلة المعيار، العدد28، الجزء الأول، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص241.

[2] – ولد محمد أركون في بلدة توريرة ميمون بمنطقة القبائل بالجزائر، درّس اللغة العربية والأدب في باريس وحصل على دكتوراة في الفلسفة من جامعة السوربون سنة 1968، من مؤلفاته: الفكر العربي، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، نزعة الأنْسَنَة في الفكر العربي. توفي في 14 سبتمبر2010 م عن عمر ناهز 82 عاما بعد معاناة مع المرض في باريس ودفن في المغرب. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، 539/1.

[3] – محمد شحـــرور، ولد بدمشق عام 1938م، أوفد إلى جامعة دبلن بإيرلندا عام 1968م للحصول على شهادتي الماجستير عام 1969م بإيرلندا وكذلك الدكتوراه عام 1972م في الهندسة المدنية – اختصاص ميكانيك، بدأ في دراسة التنزيل الحكيم وهو في إيرلندا بعد حرب 1967م، وقد ساعده المنطق الرياضي على هذه الدراسة، من مؤلفاته: الكتاب والقرآن، السنة الرسولية والسنة النبوية، القصص القرآني، ... وغيرها. ينظر: الموقع الرسمي له: http://www.shahrour.org تاريخ زيارة الموقع: 2016/11/10، على الساعة: 21:20.

[4] – نصر حامد أبو زيد (1943م/2010م) ، من مواليد طنطا، محافظة الغربية، حاصل على دكتوراه من قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة القاهرة في الدراسات الإسلامية 1972م، عين سنة 1995 أستاذًا بقسم اللغة العربية وآدابها بالكلية ذاتها، من مؤلفاته: الإمام الشافعي وتأسيس الإيدلوجية الوسطية، نقد الخطاب الديني، إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني، مفهوم النص، التفكير في زمن التكفير، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ينظر: http://www.mominoun.com تاريخ زيارة الموقع: 2015/11/10، على الساعة: 21:40

[5] – محمد عابد الجابري (1935م/ 2010م)، من مواليد مدينة فكيك شرقي المغرب، حصل عام 1967م على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة، ثم دكتوراه الدولة في الفلسفة عام 1970 م من كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط، وعمل أستاذا للفلسفة والفكر العربي والإسلامي بالكلية نفسها، من مؤلفاته: نحن والتراث: قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي، الخطاب العربي المعاصر، تكوين العقل العربي، إشكاليات الفكر العربي المعاصر...، ينظر: http://www.aljazeera.net/news/cultureandart ، تاريخ زيارة الموقع: 2015/11/10، على الساعة: 22:00

[6] – وللتوسع حول جدوى تطبيق هذه المناهج في فهم النصوص الدينية عند أصحابها ينظر مثلا: السّنة الرسولية والسّنّة والسّنّة النّبوية، محمّد شحرور، ط1، 2012م، دار السّاقي، لبنان، و الكتاب والقرآن، محمد شحرور، د.ط، د.ت، دار الأهالي، دمشق، وتاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، ط2، 1996م، مركز الإنماء القومي، بيروت، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، والقرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، ط2، 2005، دار الطليعة، بيروت، والتراث والحداثة، محمد عابد الجابري، ط1، 1991، =

اعتقادا منهم أن تطبيق هذه المناهج الحديثة "على النص القرآني ستفرز نتائج هامّة من شأنها أن تمكّن الفكر الإسلامي من الانفلات من قيود الماضي، وقبضة التّخلف الذي أحكم سيطرته على المسلمين منذ قرون خلت، وبالتّالي تحقيق النمو الفكري والتقدّم الحضاري المنشودين منذ سقوط الحضارة الإسلاميّة، وقدوة هؤلاء ونموذجهم الأمثل ما حققه الغرب من انطلاقة فكرية بعد تحلله من محرّمات الكنيسة، وتجاوز المفكر الغربي لتفسيراتها للنصوص الدّينية، واتّصاله المباشر بالنص التوراتي والإنجيلي راميا وراء ظهره وساطة الكنيسة ومستعينا بالمناهج النقدية الحديثة في فهم النصوص البشريّة من أجل فهم أحسن للنص الدّيني المقدّس".[1]

وقد أفاد بعض المفكرين المسلمين من هذه الحركة الإصلاحية الدّينية في الغرب التي تجاوزت تزمّت الكنيسة واحتكارها للحقيقة، والتي أفرزت مناهج تأويلية حيث ساهمت في نظرهم في الكشف عن الكثير من المعاني المضمرة داخل هذه النصوص الدّينية الإسلاميّة، وشكّلت "ذخيرة للمفسر أو المؤوّل المعاصر، الذي يختار قراءة الخطاب القرآني وفق منهجيّة مغايرة ترنو إلى قطع الصلة على المستوى المعرفي، مع عقل الماضي وأحداثياته الجامدة، ومن شأن ذلك مهما تعددت القراءات وتباينت نتائجها، أن يقدم قراءة جديدة لبنية الخطاب القرآني والنصوص الدينية، وظروف التنزيل وسياقاته التاريخيّة والاجتماعيّة والنفسيّة..".[2]

وقد بيّن أحد الباحثين بطلان هذه الدعوة، ونفى صحة تطبيق هذه المناهج الحديثة على النصّ القرآني، بعدما بين مخالفة القرآن الكريم للكتاب المقدّس من خلال مقارنة علمية

مركز دراسات الوحدة العربية، د.م، ونقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ط2، 1994م، دار سينا، مصر، .. وغيرها من المراجع.

[1] – القراءات الحداثية للقرآن الكريم ومناهج نقد الكتاب المقدس دراسة تحليلة نقدية: يوسف الكلام، مجلة المعيار، العدد28، الجزء الأول، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (1433هـ/ 2011م)، ص271.

[2] – الناطقون بلسان السماء: موسى برهومة، ط1، 2013م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص15، وقد تبنى موسى برهومة (أحد الكتاب الأردنيين مواليد 1966) في هذا الكتاب الذي درس فيه الجهود التأويلية للخطاب الديني لنصر حامد أبو زيد صلاحية تطبيق منهج التأويل (الهرمنيوطيقا) على النص القرآني إذ في رأيه يسهم في خلق تطبيقات أوسع للآيات القرآنية، ويكشف عن مدلولاتها المخفيّة.

أجراها بينهما من حيث الاطّلاع على حقيقة هذا الأخير وطبيعته البنيوية واللغوية والوقوف على طريقة تدوينه وجمعه وتشكله وقراءاته، وكذلك بيان حقيقة القرآن الكريم ولغته وتدوينه وقراءاته، وبيان مدى توافق وتناسب المناهج النقديّة الغربيّة مع الكتاب المقدس، وعدم تناسبها مع القرآن الكريم للاختلاف البيِّن بينهما.[1]

وهذا لا ينفي الحاجة الماسّة إلى التّجديد في تفسير الخطاب القرآني تفسيرا يحقق عالمية وشمولية القرآن الكريم ويثبت قدرته على مواكبة تغيرات الزمان والمكان، وتلبيّة حاجة الإنسان في كل عصر من خلال "القراءة الحداثيّة المبدعة" كما سماها طه عبد الرحمن[2]، والتي تسعى إلى تصحيح مذاهب المؤوّلة الجدد، من خلال التحرر من الوصاية الغربيّة والخروج إلى فضاء الإبداع في قراءة جديدة للقرآن الكريم كونه سر وجود الأمة، شرط أن لا تنفكّ عن القراءة النبويّة الأولى للقرآن، التي دشّنت الفعل الحداثي الإسلامي الأوّل، وكل قراءة حداثيّة أخرى تريد استئناف الفعل الحداثي واستئناف هذا الوجود لعطائه، والتاريخ لمساره لن تتحقّق إلا بتجديد الصلة بالقراءة النبويّة، ومعيار حصول هذا التجديد أن تكون هذه القراءة الثانية قادرة على توريث الطاقة الإبداعية في هذا العصر كما أورثتها القراءة المحمديّة في عصرها.

---

[1] – ينظر: القراءات الحداثية للقرآن الكريم ومناهج نقد الكتاب المقدس دراسة تحليلة نقدية، يوسف الكلام، ص 272 فما بعدها، وقد تكفلت العديد من الدراسات بيان بطلان تطبيق هذه المناهج الغربية على النص القرآني، كونها نشأت في ظروف معينة وفي ظل سياق تاريخي خاص متأثرة بفلسفة أصحابها، ينظر مثلا: النص القرآني من هيمنة القراءة إلى أفق التدبر، قطب الريسوني، ط1 (1431هـ/2010م) منشورات وزارة الاوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، حيث فند صلاحية القراءة التاريخية عند محمد أركون كأنموذج، ص209-254، وفند صلاحية القراءة الهرمنيوطيقية عند نصر حامد أبو زيد كأنموذج، ص 255-فما بعدها، وفند صلاحية القراءة اللغوية التشطيرية عند محمد شحرور كأنموذج ص 301 فما بعدها، وكذلك: الخطاب القرآني وقضايا التأويل، مفلاح بن عبد الله، ص157 فما بعدها.

[2] – ولد طه عبد الرحمن في مدينة الجديدة سنة 1944م بالمغرب، لقب بفقيه الفلسفة، حصل على شهادة الإجازة في الفلسفة بالرباط، من مؤلفاته: بؤس الدهرانية، الحوار أفقا للفكر، سؤال العمل، روح الدين، الحداثة والمقاومة، روح الحداثة..، ينظر: الموقع الرسمي لطه عبد الرحمن http://www.tahaphilo.com تاريخ زيارة الموقع: 2015/11/10، على الساعة: 23:00.

مع بيانه ضرورة مخالفة هذه الحداثة الإسلامية المبدعة للحداثة الغربية، كون هذه الأخيرة قامت على أساس مواجهة المؤسسات الكَنَسِيّة التي مارست وصايتها على الدين والروح والثقافة والسياسة، وهذا ما يُضادُّ مقتضى الحداثة الإسلامية، لأن الفعل الحداثي الإسلامي لا يقوم إلا على أساس التفاعل مع الدين، لا التصارع معه.[1]

كما بيّن دروزة خطأ من يدعو إلى التحرّر من القديم نظرا لاختلاف الرؤى بينه وبين الحديث، وردّ على من ينكر الرجعة إلى الوراء أربعة عشر قرنا رغم أن العالم في تقدم كل يوم، ومن ينكر استمداد حوافز النهضة من شيء مضى عليه أمد طويل، وتعاليم " أفقدها قدسيّتها المرونة والحركة وقابلية التطوّر، وأن نحمد على ذلك، في حين يجب أن تشتد الدّعوة إلى الانطلاق التام ثم إلى التغرب واعتناق أساليب الغرب في كل ناحية من نواحي الحياة، لأنها هي الأفق الأوسع القائم على العلم والتجربة، والضامنة لحرية الفكر وانطلاق العقل والتجدد المستمر دون ما عائق من دين وعقبة من تقليد قديم..".[2]

وقد أكّد على دعوته في الاستمداد من هدى القرآن الكريم لتحقيق النهضة وصلاح البشرية من خلال الكشف على مقاصد التنزيل حيث قال:"إننا إذ ندعو إلى القرآن الذي نزل قبل أربعة عشر قرنا، لا ندعو إلى رجعة وقهقري، وإنما إلى تجديد وثورة على ما نحن فيه من جمود، لأنه قد انطوى على سعة من الأفق ومرونة في التطبيق وسموّ في الأسس والأهداف ما يكفل تقدما قدما، إذ نحن تفهمناه وسرنا عليه..".[3]

لأن" الخوف من إقامة بنيان على تعاليم ونظم مستمدة من الدّين، ومن استلهام هذه التعاليم والنظم، إنّما يكون صحيحا حينما تدعو إلى التعصّب المذموم والجمود الضار، وتقف عثرة في سبيل الإصلاح والصّلاح والتجدّد والاقتباس، وتحدد للنّاس جزئيات حياتهم وأشكالها وكيفياتها، وتحدد من نشاطهم وحيويتهم، وتضطرهم إلى البقاء ضمن نطاق ضيّق جامد،

---

[1] – روح الحداثة: طه عبد الرحمن، ط1، 2006م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص193-194، ينظر كذلك: الخطاب القرآني ومناهج التأويل: عبد الرحمن بودرع، ص74.

[2] – الدستور القرآني في شؤون الحياة: محمد عزة دروزة، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، د.م، ص5-6.

[3] – المرجع نفسه: ص6.

كل هذا منتف كل الانتفاء مع التعاليم والنظم والمبادئ والأهداف العامة التي انطوت في القرآن.."[1].

وفي ظل هذه التيارات المتعارضة بين مؤيّد للمناهج الغربيّة ورافض لها برز الاهتمام بمقاصد القرآن الكريم واشتدّت الدّعوة إلى ضرورة اعتبار الرؤية المقاصدية عند النظر في النصوص الشرعية كمنهج وسطي غير وقّاف عند حرفية الألفاظ متعنّت في التمسك بها، ولا متحرر منها متأثر بالمناهج الغربية ومبالغ في تحكيم الواقع على النّص.

فكثير من المفسرين المعاصرين اعتبروا أن المنهج الأقوم لجعل النصوص الثابتة تتفاعل مع الواقع المتغير وتلبي حاجات الإنسان المعاصر، ينبني أساسا على الكشف عن مقاصد القرآن المحكمة والثابتة والمستوعبة لكل التغيّرات الزمانية والمكانية، أمثال محمد عبده ورشيد رضا[2] والطاهر بن عاشور[3] ومحمد عزة دروزة، لأن في مقاصد القرآن الكريم ومبادئه "من المرونة وسعة الأفق والسموّ وتوخي الصلاح.. ما يدعو بكل قوة إلى ما فيه كمال الإنسانية وخيرها وتقدمها ورفعتها، وما يفتح الطريق واسعا ليقوم بنيان الأمة، وكيانها على التفكير الحرّ، والعلم دون عائق.."[4].

هذا ملخص ما يمكن أن يذكر في مراحل تطور التّفسير، وقد تعمّدت عدم تتبّع اتجاهات التّفسير المختلفة، لأنّ ذلك خارج عن محل الدّراسة، بقدر ما كان القصد الحديث عن تطور التفسير وصولا إلى بيان سبب بروز الاهتمام بالتفسير المقاصدي، أمّا اتّجاهات التّفسير فهي

---

[1] – الدستور القرآني في شؤون الحياة: محمد عزة دروزة ص8.

[2] – رغم أن الكثير من الدراسات تصنف محمد عبده ورشيد رضا من المعاصرين الذين سعوا للإصلاح الاجتماعي من خلال كتاباتهم وآرائهم التي تميزت بمحاكاة الواقع، غير أن هناك من الدارسين من يفرق بين الشخصين ويضعهما في دائرتين مختلفتين، كون محمد عبده تميز بانفتاحه على الواقع، وإدراكه لمقاصد الشرع، وتنكبه عن فهم الأولين، بخلاف رشيد رضا الذي غلب عليه التمسك بظاهرية النصوص واتباعه للنموذج السلفي وتجاهله للواقع. ينظر: أثر الواقع الاجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث –تفسير المنار أنموذجا–، شبايكي الجمعي، ص412.

[3] – محمد الطاهر بن عاشور (1296هـ –1879م/1393هـ – 1973م)، من مواليد تونس، عيّن عام 1932 شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التّحرير والتّنوير في تفسير القرآن، الوقف وآثاره في الإسلام، موجز البلاغة. ينظر: الأعلام، الزركلي، 174/6.

[4] – الدستور القرآني في شؤون الحياة: محمد عزة دروزة، ص8.

مبسوطة في مختلف المصنّفات الحديثة لذلك، كـ "اتّجاهات التّفسير في العصر الرّاهن" لعبد المجيد عبد السّلام المحتسب، وعبـــد الفتاح الخالدي في كتابه "تعريف الدّراسين بمدارس المفسّرين"، وفهد الرّومي في كتابه "اتجاهات التّفسير في القرن الرّابع عشر".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفَصْلُ الأَوَّل

محمَّد عِزَّة دَروَزَة وَكِتَابُهُ التَّفسِيرُ الحَدِيث

الجامعة الأميرية للابتكار للعلوم الإسلامية

ٱلْمَبْحَثُ ٱلأَوَّلُ:

التَّعرِيفُ بِمُحَمَّد عِزَّة دَروَزَة وعصره

ٱلْمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ: عصر محمد عزّة دروزة.

ٱلْمَطْلَبُ الثّاني: نشأة دروزة وتكوينه.

ٱلْمَطْلَبُ الثّالث: النضال السياسي والعلمي لدروزة.

ٱلْمَطْلَبُ الرَّابع: مؤلفات ووفاة دروزة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا شك في أنّ الفهم الصحيح لمراد الكاتب والكشف عن مقاصده وغاياته الحقيقية لايتأتّى بمعزل عن الإحاطة بظروف التأليف وأسبابه، فالبيئة والأحوال الاجتماعية والثقافية والسياسة.. لها من الأثر البارز الذي لا يستهان به في صقل شخصية الكاتب واصطباغ منهجه في الكتابة بصبغة متكيفة مع ظروف عصره ومتطلباته، ولعلّ غياب الوعي بأهمية هذا الجانب أو إهماله عند بعض الدارسين أو النقّاد أثناء حكمهم على الكثير من الكتّاب المفكرين أو الدّعاة الإصلاحيين أو المفسرين أو غيرهم أدى بهم إلى إصدار أحكام قد تتّصف بالإجحاف والظلم في حقهم أكثر من اتصافها بالحق والعدل.

ولا أدل على أهميّة استحضار هذا الجانب في فهم النصوص واستيعابها من كونه منهجا قرآنيا، لهذا حث العلماء على ضرورة الإحاطة بظروف تنزيل القرآن الكريم ولغة العرب وأسباب ورود الحديث النّبوي وملابسات الواقع آنذاك، وغيرها من المسائل المتعلّقة بالبيئة النّبوية والمعينة بلا ريب في الوصول إلى فهم سديد لمقاصد الخطاب.

ونظرا لأهمية هذه القضية، ارتأيت قبل الخوض في غمار الكشف عن الجانب المقاصدي لدرزوة في تفسيره التّطرّق أوّلا للحديث عن عصره وحياته ومسيرته العلمية والنّضالية، ووصف كتابه ومنهجه في التفسير، بشيء من الاختصار تفاديا للتطويل في الرسالة وذلك لما تقتضيه حاجة البحث وطبيعة الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بمحمّد عزّة دروزة.

ينبغي الإشارة في بداية هذا المبحث إلى أنّ محمّد عزّة دروزة قد كتب مذكراته وترجم لنفسه في الجزء الأول منها، متتبّعا لأطوار حياته، بالتّفصيل مع طول شديد في ذلك كونه اعتمد فيها على جانب التّأريخ لكلّ ما مر به في حياته وما تعلق بالقضية المحورية فلسطين خاصة والحركة العربية عامة، حيث بدأها سنة 1932م و لم تصدر إلاّ قبل سنة واحدة من وفاته، لذا غلب عليها جانب التّقصي لكلّ صغيرة وكبيرة عايشها فعمد إلى تدوينها في هاته المذكرات[1]، ومن رمى كتابة سيرة ذاتية لدروزة ينبغي عليه أن يتتبعها كلها حتى يستنبط مختلف الأطوار التّي مرّ بها دروزة في حياته، وهو عمل مضن إلاّ لمن كان قصده استيعاب

[1] – ينظر مذكرات محمّد عزّة دروزة: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، بيروت، 37/1.

حياة دروزة العلمية والشّخصية والنّضالية، وهناك محاولات لإيجاز تفاصيل حياته، ككتاب " محمّد عزّة دروزة وحركة النّضال الفلسطيني، لعادل حسين غنيم"، لم يمكنني الوقوف عليه، فإنّه قد ترجم له ترجمة وافية، لذا حاولت أن أختصر ما تيسّر لي من تفاصيل حول حياته استنادا إلى مذّكراته وبعض ما كتب عنه متناثرا في بعض المؤلفات والمواقع المتخصّصة.

المطلب الأول: عصرمحمد عزّة دروزة.

إن ما طرأ على العالم العربي الإسلامي في أواخر القرن التّاسع عشر وأوائل القرن العشرين تغيّرات وتبدّلات على الصّعيد السّياسي والاجتماعي، كان لها انعكاس بدورها على مختلف الأصعدة؛ ولم تكن بلاد الشّام، سوريا وفلسطين موطن ولادة دروزة، بمعزل عن هذه التّبدلات، ومع بداية التسرّب الاستعماري لمعظم الأقطار الإسلامية والعربية، بعدما دبّ الضعف والانحلال في جسد الدّولة العثمانية في أواخر القرن التّاسع عشر، ساعد ذلك على ظهور الدّعوة إلى القومية التّركية ممثّلة بجمعيات عديدة، من أشهرها جمعية الاتّحاد والتّرقي، بالإضافة إلى بروز حركات وجمعيات سرّية في أوائل القرن العشرين دعت للتّخلّص من ظلم الاتّحاديين بعدما ازداد النّفوذ الأوربي، منها تأسيس جمعية الإخاء والمنتدى الأدبي عام 1909م، والكتلة النّيابية عام 1912م، والجمعية العربية الفتاة عام 1911م، وغير ذلك، كان من أهم أهداف هذه الجمعيات عدم الانفصال عن العثمانيين مع المطالبة باللاّمركزية.

وبعد أن أعطي اليهود وعد بلفور سنة 1917م، صارت العراق والأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني وصارت سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي.

هذا بالنّسبة إلى الوضع السّياسي أما عن التّعليم فكان معتمداً على الكتاتيب والمساجد عهد الدّولة العثمانية إلى أن أنشئت سنة 1857م وزارة التّربية والتعليم.[1]

أما الوضع الاقتصادي، فتكشف مذكرات دروزة صعوبته، خاصة في نابلس مسقط رأسه، إذ غلب عليها تردي الأوضاع الاقتصادية مع قلة الأسر الثرية، وقد غلب على النّشاط الاقتصادي معامل الصابون، مع بروز نشاط فلاحي، إلا أن هذا الوضع ما فتئ ينهار خاصة

1 – إصلاح علم التفسير في التفسير الحديث: علي أسعد، www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/ta.doc كتاب القدس عاصمة الثقافة العربية، 2009م، ص 673، بتصرف.

بعد قيام الحرب العالمية الأولى وإعلان قيام كيان اليهود 1947م-1948م، وتوالي الأحداث السياسية فيما بعد كحرب 1967م، وغيرها، كل ذلك سجّله دروزة في مذكراته إلى سنة 1982م تاريخ توقفه عن التدوين، أي قرابة السّنتين قبل وفاته.[1]

وقد كان لمختلف التّطورات السّياسية والاجتماعية والإقتصادية على المشهد الفلسطيني والعربي عموما، الأثر البالغ على شخصية محمّد عزّة دروزة، نلمس ذلك من خلال تفاعله مع جلّ الأحداث المحلّية والعالمية، ويبرز ذلك الأثر في اهتمام دروزة بالكتابة التّاريخية خاصّة، والمعاصرة، فكتب عن فلسطين ماضيا وحاضرا، وعن الجنس العربي بين القديم والحديث، وعن اليهود تاريخا وواقعا، كما كتب عن الحرب العالمية وعالج مختلف القضايا الدولية المنعكسة على المستويين الفلسطيني والعربي، وغير ذلك، واتّسمت كتاباته بعمق التّحليل، والقدرة على معالجة المشاكل الاجتماعية والإقتصادية للواقع العربي.

[1] – ينظر: المذكرات، محمد عزة دروزة، 48/1 وما بعدها، وكذا تفاصيل مضمون أجزاء المذكرات 37/1.

المطلب الثاني: نشأة محمد عزة دروزة وتكوينه.

ولد محمّد عزّة بن عبد الهادي دَرْوَزَة في نابلس في 11 شوال سنة 1305هـــ، الموافق لحزيران (جوان) سنة 1887م، حسب تسجيل بخطّ والده، من جنسية سورية، ويرجع سبب تلقيب أسرته بـــ "دَرْوَزَة" على حسب تعليل جدّه أنّه من "الدِّرَازَة وهي الخياطة"، وأصله من قرية كفرنجه من جبل عجلون، قدموا إلى نابلس أوائل القرن الحادي عشر واستوطنوا فيها. [1]

وهو من أسرة غلبت عليها صفة التّدين قليلة ذات اليد، درس وتخرّج في مدارس نابلس الابتدائية والرّشادية (الفاطمية) والإعدادية، و لم يقسم له دراسة جامعية فثقّف نفسه بنفسه، وبهذه الطّريقة تقوى في اللّغة الفرنسية التّي تلقى مبادئها في المدرسة الإعدادية إلى جانب اللّغة العربية. [2]

فعلى الصّعيد العلمي، لم يتمكّن محمد عزة دروزه من متابعة تحصيله وتكوينه العلمي خارج فلسطين، لتردّي الحالة الاقتصادية وسوء ظروف عائلته، إلاّ أنّ حبّه وولعه بالمعرفة والاطّلاع دفعه للمطالعة، فكانت متنوّعة، شملت فروعاً عدة من مختلف العلوم؛ وكان دروزه شغوفاً بمطالعة الكتب المترجمة، وبدأ حياته الصّحفية مبكراً، فنشر عدداً من المقالات، وكان ذلك عقب إعلان الدّستور العثماني، حيث تركّزت مقالاته الأولى حول الموضوعات الأخلاقية والاجتماعية.

"وقد كان لحرمان دروزة من التّعليم العالي أثر كبير في نفسه، حيث ولّد لديه رغبة وطموحاً كبيرين لتعويض ما فاته من ذلك، فبدأ يطالع كلّ ما يقع في يده من كتب قديمة وحديثة، عربية وأجنبية، فكان يقرأ لـــ (غوستاف لوبون[3] وهربرت سبنسر[1]) وغيرهما من رجال

---

[1] – للتوسع في معرفة تفاصيل النشأة والدراسة في المرحلة الإعدادية، ينظر: المذكرات، محمد عزة دروزة، 45/1 وما بعدها، وينظر كذلك: سيرة الرسول ﷺ، محمّد عزّة دروزة، إشراف عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دط، دت، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص "أ"، وتكملة معجم المؤلفين، محمّد خير يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط1 (1418 هـــ / 1997 م)، ص 523، وإتمام الأعلام، نزار أباظة، محمّد رياض المالح، ط1، 1999م، دار صادر، بيروت، ص 256.

[2] – مذكرات محمد عزة دروزة: 45/1

[3] – غوستاف لوبون (1841م–1931م)، طبيب ومؤرخ فرنسي، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، من مؤلفاته: حضارة العرب، روح الثورات والثورة الفرنسية، روح الجماعات، السنن النفسية لتطور الأمم..، ينظر:
=

العلم والفلسفة الأوروبية، وكان يقرأ للشّيخ محمّد عبده ورشيد رضا والرّافعي[2] وشكيب أرسلان[3]، بالإضافة إلى اطّلاعه المستمرّ على ما كان ينشر من مقالات أدبية واجتماعية لجورجي زيدان[4] وشبلي شميل[5] وقاسم أمين[6] وغيرهم.

وقد استمرّ اهتمام دروزة بالعلم والتّعليم و لم تشغله أعباء وظائفه التّي تولاّها عـــن ذلك، بـــل كان يحمل صندوق كتبه في كلّ أسفاره وتنقّلاته، وصار لا يترك الكتاب من يده في معظم يومه حتّى أنّه قرأ في فترة لا تتجاوز الثّلاثين سنة ألف وخمسمائة كتاب ومجلد في

موسوعة الأعلام العرب والمسلمين والعالميين، عزيزة فوال بابتي، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، 29/4.

[1] – هربرت سبنسر (1820م-1903م) فيلسوف بريطاني من مؤسسي علم الاجتماع الحديث، اشتهر بنظريته عن التطور، من مؤلفاته: الرجل ضد الدولة، ينظر: موسوعة المورد، منير البعلبكي، ط2، 1992م، دار العلم للملايين، بيروت، 101/9.

[2] – مصطفى صادق بن عبد الرزاق الرافعي (1297هـــ- 1880م/ 1356هـــ - 1937م)، أديب، كاتب، وشاعر مصري، من آثاره: ديوان شعر، تاريخ آداب العرب، السحاب الأحمر، المساكين، وإعجاز القرآن. معجم المؤلفين: عمر كحالة، 256/12.

[3] – شكيب بن حمود بن حسن أرسلان (1286هـــ - 1869م/ 1366هـــ - 1946م)، من مواليد الشويفات بلبان، عالم بالأدب، والسياسة، مؤرخ، ينعت بأمير البيان، من أعضاء المجمع العلمي العربيّ، من تصانيفه: الحلل السندسية في الرحلة الأندلسية، لماذا تأخر المسلمون، حاضر العالم الإسلامي..، ينظر: الأعلام، الزركلي، 173/3.

[4] – جرجي زيدان (1861م / 1914م)، أديب لبناني طرق في مؤلفاته أبوابا عدة كاللغة والتاريخ والفلسفة والجغرافيا والرواية والتراجم منها: أنساب العرب القدماء، تاريخ مصر الحديث، طبقات الأمم، الألفاظ العربية والفلسفة اللغوية ..، ينظر: معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، ط1 (1424هـ/2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 21/2.

[5] – شبلي بن إبراهيم شميل (1276هـــ- 1860م/ 1335هـــ- 1917م)، طبيب، عالم بالعلوم الطبيعية، سياسي، أديب، ناثر لبناني، تعلم بالجامعة الأميركية ببيروت، وتوفي فجأة بالقاهرة، من آثاره: مجموعة مقالات في موضوعات مختلفة عمرانية وطبيعية وعلمية وتاريخية وأدبية وسياسية. معجم المؤلفين: عمر كحالة، 294/4.

[6] – قاسم بن محمد أمين (1282هـــ- 1865م/ 1326 هـــ- 1908م)، قاض وكاتب وباحث مصري، كردي الأصل، نشأ وتعلم بالإسكندرية ثم بالقاهرة، وأكمل دراسة القانون في "مونبلييه" بفرنسا، اشتهر بدفاعه عن قضية المرأة العربية، من آثاره: تحرير المرأة، المرأة الجديدة..، ينظر: معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، 480/4- 481.

مختلف الموضوعات من لغة وصرف ونحو وأدب وشعر وقصص وتاريخ وتفسير وسيرة وحديث. غير أنّه لم يتلقّ العلم على أيدي علماء متخصّصين إلاّ لفترات بسيطة ومتقطعة حضر فيها دروساً في الفقه على الشّيخ مصطفى الخياط في الجامع الكبير بنابلس، ودروساً في الحديث من كتاب صحيح البخاري على الشّيخ سليمان الشّرابي، وأخرى في النّحو والصّرف على الشّيخ موسى القدومي الذّي كان مديراً للمعهد الدّيني في نابلس حتّى عام 1967م ".[1]

و" ... كان قد انتقل دروزة مع فرض الانتداب البريطاني في فلسطين سنة 1342هـ - 1922م إلى ميدان التّربية والتّعليم، فتولّى إدارة مدرسة النّجاح الوطنية في نابلس، وتحوّلت المدرسة على يديه إلى مركز من مراكز الوطنية إلى جانب رسالتها التّعليمية والتّربوية، فكانت تلقّن طلاّبها حبّ العرب والعروبة، وتشعل في قلوبهم جذوة الوطنية، وتضع البرامج التّي تغذّي فيها الاعتزاز بالأمجاد العربية والإسلامية.

وكانت لدروزة خلال إدارته المدرسة محاضرة أسبوعية في الأخلاق، والاجتماع يلقّيها على طلاّب الصّفوف الثّانوية، وظلّ ملتزما بهذا العمل خمس سنوات متّصلة، و لم تشغله أعباء المدرسة عن كتابة المقالات الاجتماعية والتّربوية، التّي كان يمدّ بها مجلات الكشّاف في بيروت، والمرأة الجديدة في القاهرة، ونشر مقالات سياسية في جريدتي الجامعة العربية والقدس في فلسطين، وأدّت جهوده في السّنوات الخمس التّي تولّى فيها إدارة المدرسة إلى تحسين نظمها وارتقاء مناهجها حتّى أصبحت ذات مكانة كبيرة وتجلّى أثره في توجيهها الوطني حيث تخرج في عهد رئاسته، وتتلمذ على يديه كثير من شباب فلسطين الذّين كان لهم دور بارز في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية ".[2]

كما نشر، في سنة 1911م، في بيروت، أولى رواياته، وكانت سياسية، بعنوان وفود النّعمان، وحاول من خلالها تصوير الواقع الذي كان ماثلاً آنذاك. وفي سنة 1913م ألّف رواية السّمسار، وكانت أقرب إلى المسرحية منها إلى الرّواية، وفيها حاول فضح أساليب الصّهاينة

[1] – محمّد عزّة دروزة، رجال الشرق، http://www.asharqalarabi.org.uk/center/rijal-m-d.htm

[2] – بحوث ومقالات حول الثورة السورية: علي بن نايف الشحود، ط1 (1433 هـ / 2012م)، ص 1834 (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث 3.61).

في شراء الأراضي الفلسطينية، وتنبيه الفلاحين لمخاطر بيع الأراضي، وقد مثّلت هذه المسرحية في بعض مدارس فلسطين، إلاّ أنّها لم تنشر، ومخطوطتها مفقودة.[1]

كما كان " محمّد عزّة دروزة أحد الذّين واكبوا السّياسة العربية منذ مطلع القرن، و لم يكن مراقبا للأحداث أو شاهد عيان لتطوّراتها فحسب، بل كان في خضّم الحركة الوطنية في مواجهة الانتداب والصّهيونية، لعب دروا قياديّا ومحرّكا في الأحداث، دون ضجّة أو إثارة، وعمل على دعم الكفاح المسلّح وتأييد الحركات الجهادية، واتّخذ نضاله شكلا وحدويا تجاوز ظروف التّجزئة والحدود المصطنعة، وشارك في تأسيس ونشاط الجمعيات والأحزاب الاستقلالية العربية الوحدوية النّضالية، في سوريا قبل 1920م وفي فلسطين بعد 1920م، وسيرته الذّاتية لا تنفصل عن مسيرة الحركة الوطنية النّضالية والاستقلالية والوحدوية، وحياته في عمقها واتّساعها وإشعاعها تكاد تكون ظاهرة فريدة، فقد عاش زهاء قرن من الزّمان لا ينقطع عن الجهد والسّعي والعطاء ويناضل ويفكر ويكتب، فكان بذلك شاهد عصره أحداثا ووقائع سياسيّة وفكريّة وحضاريّة في الوطن العربي، كما ارتاد كلّ مجالات الفكر أديبا وصحفيا وناقدا ومترجما ومؤرخا وعالم دين، فألف في القرآن والحديث، وفسّر القرآن الكريم، وعالج موضوعات اجتماعية، وكتب في التّاريخ العربي حديثه وقديمه بروح العالم المحقّق المسؤول قوميّا، وأرّخ للقضية الفلسطينية، وكتب في الرّواية والمسرح والثّقافة، وفي النّقد والتّرجمة، وكان الالتزام الفكري والمنهجية العلمية من سماته البارزة، شديد الإيمان بدينه، كثير الاعتزاز بقوميته، ملتزما جانب الحقّ في إنسانية رحبة لا تعرف التّعصب والهوى، وهو من الرّواد القلائل في النّهضة العربية الحديثة الذّين أدركوا سر الترابط الأزلي بين الإسلام والعروبة لغة وفكرة وثقافة وإرثا حضاريا ".[2]

[1] – تسعون عاماً من الكفاح: محمّد عزّة دروزة، سميح شبيب، site.iugaza.edu.ps/kghonem/files/2010/02/drwaza.doc، بتصرف.

[2] – المذكرات: محمد عزة دروزة، ص 08.

المطلب الثالث: نضال دروزة العلمي والسياسي.

كانت حياة دروزة حافلة بالنّشاط العلمي من حيث التّأليف والتصنيف، وكذا من حيث النّضال السّياسي والحركي خدمة للمجتمع العربي والقضية الفلسطينية، وتعدّدت نشاطاته في تأسيس الجمعيات والنّشاط فيها، وتولّي الوظائف والعضويات في المجالس الأدبية والإدارية، والمطالع لمذكراته يدرك ذلك الكمّ الهائل من النّشاط، وفيما يلي عرض موجز ومختصر لجملة نضاله قصد التّمثيل، نظرا لأنّ مقصود البحث ليس كتابة سيرة ذاتية له، فقد أغنى من بعده عناء ذلك، خصوصا أنّ مذكراته نشرت بعام واحد قبل وفاته وقد دوّن فيها مختلف الأحداث إلى سنة 1982م، معنى ذلك أنّه استوفى الحديث عن نفسه:[1]

ففي سنة 1956م انتخب عضوا مراسلا في مجمّع اللّغة العربية بالقاهرة، وفي سنة 1958م عيّن عضوا في المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ثمّ مقرّرا للجنة التّاريخية، وفي سنة 1959م استقال من العملين بسبب حالته الصّحية.

وقبل ذلك مارس وظائف متنوّعة، في دائرة البرق والبريد في العهد العثماني من سنة 1906م إلى سنة 1918م، وكان آخرها سكرتيرية مجلس المديرية العامة في بيروت، كما تولى إدراة مدرسة النّجاح الوطنية الإبتدائية والثانوية في نابلس من سنة 1921م إلى سنة 1927م، وتولى وظيفة مأمور أوقاف نابلس من سنة 1927م إلى سنة 1932م، وعيّن مديرا للأوقاف الإسلامية العامة في فلسطين من سنة 1932م إلى سنة 1937م[2]، وأقاله الإنجليز لمساهمته في الحركة الوطنية الثورية، وشارك دروزة في الحركة والتنظيمات القومية العربية في زمن الدّولة العثمانية من سنة 1908م إلى 1918م، وساهم في تنظيم الحركة الوطنية وتنظيمها في فلسطين في سنتي 1918م و1919م، ونشط دروزة أيضا في الحركة العربية في زمن الحكم العربي في دمشق 1919م إلى 1920م، وكان عضوا في المؤتمر السوري المنعقد بدمشق وسكرتيرا له، واستمرّ نشاط دروزة النّضالي في الحركة الوطنية والثّورية وتنظيمها في فلسطين من سنة

[1] – سيرة الرّسول ﷺ: محمد عزة دروزة، ص "أ"، وما بعدها باختصار.

[2] – المذكرات: محمد عزة دروزة، 739/1، بتصرف.

1920م إلى 1937م، ثمّ استمرّ في مساهمته وهو في سوريا 1937م إلى 1939م، وكذلك في سنتي 1946م و1948م.[1]

وشأنه كشأن أي مناضل عربي حر، تعرض دروزة لحملات الاعتقال والتشديد على نشاطه السياسي، فاعتقل مرات عدة، وحكم عليه بالسجن من قبل الإنجليز ثمّ الفرنسيين في كلّ من فلسطين ودمشق، ولجأ أثناء الحرب العالمية الثانية إلى تركيا أواسط سنة 1941م إلى سنة 1945م، وقد فصّل في ذلك في المذكرات[2]، ثمّ عاد إلى دمشق بعد انتهاء الحرب، وفي 1948م أجريت له عملية في المرارة وأصبح بعدها غير قادر على المساهمة الفعلية في النّضال الوطني ولكنّه ظل يشارك بلسانه وقلمه، مع انصرافه للقراءة والتأليف، وقد ثقل سمعه منذ سنة 1931م، حتّى صار صَمَماً (ثقيل السمع) وكان هذا مما ساعده على الانصراف.[3]

وقد ارتاد دروزة مجالات فكرية متنوعة: أديباً وصحفياً وناقداً ومترجماً ومؤرخاً وعالم دين، ففي بيروت ساهم في تحرير جريدتي "الحقيقة" و"الإخاء العثماني"، كما ترجم الكثير من المقالات عن اللّغة التركية، وبعدها تمرَّس بالتّرجمة عن الفرنسية أيضاً، وألَّف العديد من الكتب المدرسية عن تاريخ العرب والإسلام.

واستمر في التأليف في شتى المجالات خاصة ما تعلق بتاريخ العرب والمسلمين القضية الفلسطينية، ومن أبرز مؤلفاته في ذلك كتابه "حول الحركة العربية الحديثة"، الذّي كتب مسوادته الأولى وهو في منفاه الاختياري في تركيا، وصدر في ستة أجزاء عن المطبعة العصرية في صيدا (لبنان) في السنوات 1951م – 1953م، ثم كتب أيضا في تركيا مسوّدات كتابه "التّفسير الحديث".

وبدءاً من عام 1956م عكف على تأليف موسوعته "تاريخ الجنس العربي" في مختلف الأدوار والأقطار، وبدأت أجزاؤه في الصّدور منذ عام 1958 م.

---

[1] – سيرة الرّسول ﷺ: محمد عزة دروزة، ترجمة دروزة ص "ب"، بتصرف.

[2] – المذكرات: محمد عزة دروزة، 943/3، 9/4، باختصار، وينظر كذلك: سيرة الرّسول ﷺ، ص "ب".

[3] – ينظر: سيرة الرّسول ﷺ: ص "ب".

وقد صدرت مذكراته قبل وفاته بعام تقريباً، وتقع في عشرين جزءاً مضمومة في ستة مجلدات[1]، دوَّن فيها ما شاهده وشارك فيه وتيسَّر له الاطلاع عليه في قرابة قرن من الزّمن، ويعدّ دروزة من الذين واكبوا السّياسة العربية منذ مطلع شبابه، وكان في خضم الحركة الوطنية، وقام بدور قيادي ومحرِّك في الأحداث، كما شارك في تأسيس ونشاط الجمعيّات والأحزاب الاستقلاليّة في سورية وفلسطين، ومذكّراته تكشف جوانب خفية من القضية الفلسطينية خاصة والقضايا العربية عامة.[2]

و" يبدو أيضاً أنّ هذا التنوع في الكتابة في مجالات عديدة كالتّاريخ، والسّياسة والتّربية والدّين، كان منعكساً عن مسيرة حياته التّي تنقل فيها بين وظائف عديدة ومتنوعة، سافر خلالها إلى عديد البلدان زيادة على قراءته المستمرّة لمفكّري عصره التّي تحاول مواكبة التّغيّرات المعرفيّة والسّياسيّة، والتّي كان يعاني منها على وجه الخصوص الوطن العربي، وبشكل خاص فلسطين موطن دروزة، فرضت عليه هذه الأوضاع أن يكون محلّلاً لها باحثاً عن الحلول المناسبة لمعضلات عصره، فألّف كتابه مشاكل العالم العربي الإقتصادية والاجتماعية والسّياسية، نال عليه جائزة من الجامعة العربية، كما ألّف كتاب الوحدة العربية، بيّن فيه ضرورتها وعقباتها ومعالجتها؛ ونال أيضاً عليه الجائزة التّشجيعيّة من المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية عام 1961م وإلى غير ذلك من الكتب.

على ضوء ذلك كان منتظراً من مفكّر خاض التّجارب في حياته، ووعى الأزمة والمشاكل التّي يعاني منها واقعه، كان منتظراً من مؤلّفاته الإسلاميّة أن تكون محاكية للواقع، بمحاولة الإصلاح، أو الإجابة عن إشكاليات قد تثار بين الحين والآخر، ولعل وسم تفسيره بالحديث قد يؤكد هذا الافتراض ".[3]

زهاء قرن من الزّمن هي الفترة التي عاشها محمّد عزّة دروزة، كانت كافية لتزخر حياته بهذا الكمّ الهائل من التّضحيات، والانتاج المعرفي والإبداع العلمي.

---

[1] – طبعتها دار الغرب الإسلامي ببيروت، في ستة مجلدات، سنة 1993م.

[2] – تكملة معجم المؤلفين: محمد خير بن رمضان يوسف، ص 523.بتصرف

[3] – إصلاح علم التفسير: علي أسعد، ص 680.

المطلب الرابع: وفاة دروزة ومؤلفاته.

يتناول هذا المطلب بشكل مختصر سنة وفاته مع ثبت لأهمّ مؤلفاته وآثاره.

أولا: وفاته.

بعد سنوات حافلة من العطاء الفكري والإبداع العلمي والنّضال الحركي على المستويين المحلي والعربي، توفي محمّد عزّة دروزة في حيّ الرّوضة في دمشق يوم الخميس 26تموز (جويلية) عام 1984م، الموافق 28 من شوال سنة 1404هـ.[1]

ثانيا: مؤلّفاته.

خلّف درزوة تراثا علميا زاخرا، بلغ عدد كتبه المطبوعة أكثرمن خمس وثلاثين كتاباً، وثمة كتب أخرى ما زالت مخطوطة لم تطبع بعد.

وفيما يلي سرد بأهمّ هاته المؤلّفات مرتّبة على حسب سنّي طبعها ومكانها:[2]

- وفود النّعمان على كسرى أنو شروان سنة 1911م بيروت.
- مختصر تاريخ العرب والإسلام (جزآن) سنة 1925م القاهرة.
- دروس في فنّ التّربية مترجم عن الفرنسية سنة 1927م في بغداد.
- دروس التّاريخ العربي سنة 1932م القاهرة.
- دروس التّاريخ المتوسّط والحديث سنة 1932م القاهرة.
- دروس التّاريخ القديم سنة 1932م القاهرة.
- تركيا الحديثة سنة 1946م بيروت.
- بواعث الحرب العالمية الأولى، مترجم عن التركية سنة 1946م بيروت.
- عصر النّبي ﷺ وبيئته قبل الإسلام، مقتبس من القرآن 507 صفحات سنة 1946م دمشق، وطبع طبعة ثانية موسعة سنة 1965م بلغت صفحاتها 848 صفحة.
- سيرة الرّسول ﷺ (جزآن) . مقتبس من القرآن، 718 صفحة سنة 1948م القاهرة.

---

[1] – ينظر: رجال الشرق، محمّد عزّة دروزة، http://www.asharqalarabi.org.uk/center/rijal-m-d.htm

[2] – التفسير الحديث: محمّد عزّة دروزة، ط3 (1429هـ/2008م)، دار الغرب الإسلامي، تونس، 10/ 28 وما بعدها.

وطبع طبعة ثانية منقّحة في سنة 1965م بلغت صفحاتها 832 صفحة.

- القرآن واليهود سنة 1949م دمشق.
- القرآن والمرأة سنة 1951م صيدا، وطبع طبعة ثانية بعنوان المرأة في القرآن والسّنة سنة 1967م بلغت صفحاتها 273 صفحة.
- القرآن والضّمان الاجتماعي سنة 1951م صيدا.
- القرآن المجيد، مباحث متنوّعة في القرآن، وهو بمثابة مقدّمة للتفسير سنة 1952م صيدا.
- حول الحركة العربية الحديثة، ستة أجزاء سنة 1950م- 1952م صيدا.

الأول: في انبعاث الحركة في زمن العثمانيين إلى آخر عهد حكومة فيصل في دمشق.

الثاني: في الاستعمار الفرنسي في سوريا ولبنان وبلاد المغرب وكفاح العرب ضدّه وتحرّر لبنان وسوريا منه.

الثّالث والرّابع والخامس: في تاريخ الإنكليز والصّهيونية في فلسطين وكفاح العرب ضدّهما.

السّادس: في مشاكل العالم العربي. مجموع صفحاتها 1400 صفحة.

- مشاكل العالم العربي، طبعة موسّعة، نال جائزة من الجامعة العربية سنة 1952م دمشق.
- الدّستور القرآني في شؤون الحياة، دراسات وقواعد قرآنية في الشّؤون السّياسية والجهادية والتّبشيرية والقضائية والمالية والاجتماعية والأسرية والأخلاقية 608 صفحة، القاهرة، وطبع طبعة ثانية موسّعة في سنة 1967م- 1970م بعنوان الدّستور القرآني والسّنة النّبوية في شؤون الحياة. وصار جزأين صفحات أوّلهما 584 صفحة وثانيهما 498 صفحة.
- الوحدة العربية، دراسات تاريخية وجغرافية وإقتصادية واجتماعية وسياسية في أصول العرب ووطنهم والعقبات التّي تقوم في طريق وحدتهم ومعالجاتها. ومقتبسات تاريخية ودستورية من تجارب الأمم الأخرى 721 صفحة سنة 1958م بيروت.
- تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، 334 صفحة سنة 1958م القاهرة، وطبع طبعة ثانية شعبية سنة 1961م بواسطة لجنة التّأليف القومية في مصر، ثمّ طبع طبعة ثالثة سنة

1969م في المطبعة العصرية في صيدا، وألحق به تاريخ وأحوال بني إسرائيل من القرآن وبلغت صفحاته 552 صفحة.

- تاريخ الجنس العربي في مختلف الأدوار والأقطار صدر منه ثمانية أجزاء.
- مأساة فلسطين سنة 1960م دمشق.
- جهاد الفلسطينيين سنة 1960م القاهرة.
- العرب والعروبة في حقبة التّغلب التّركي من سنة 250 هجرية إلى سنة 1336هـ، ثلاثة أجزاء:

الأول: تاريخ الدّول والإمارات والأسر الإقطاعية الحاكمة في جزيرة الفرات وشمال سوريا ولبنان ولمحة في مراحل توطّد السّيادة العربية الحديثة في لبنان.

الثّاني: تاريخ الدول والإمارات والأسر الإقطاعية الحاكمة في سائر أنحاء سوريا وفي العراق وفي فلسطين وشرقي الأردن، وحركة القبائل العربية إلى اليوم في بلاد الشّام والعراق ولمحة في مراحل توطّد السّيادة العربية الحديثة في العراق وسوريا والأردن.

الثّالث: تاريخ الدول والإمارات العربية في وادي النّيل مصر والسّودان وفي المغرب الأقصى والجزائر وتونس وليبيا، وحركة القبائل العربية في هذه البلاد إلى اليوم، ولمحة في مراحل توطد السّيادة العربية الحديثة في مصر والسّودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى. ومجموع صفحاتها 2042 صفحة بين عامي 1959م- 1961م دمشق.

- عروبة مصر في التّاريخ وبعد الفتح الإسلامي (رسالتان) سنة 1961م القاهرة.
- المرأة في القرآن والسّنة. طبع في صيدا سنة 1967م وصفحاته نحو 280 صفحة.
- الإسلام والإشتراكية، طبع في المطبعة العصرية في صيدا سنة 1968م وصفحاته 255 صفحة.
- الجذور القديمة لسلوك وأخلاق وأحداث بني إسرائيل واليهود واستطراد إلى ما نشب من صراع بينهم وبين العرب، طبع في دمشق سنة 1969م وصفحاته 100 صفحة بواسطة مكتبة أطلس.
- قصّة الغزوة الفلسطينية، طبع ملحقا لمجلة الوعي الإسلامي في الكويت سنة 1970م وصفحاته 70 صفحة.

– نشأة الحركة العربية الحديثة: طبع في المطبعة العصرية في صيدا سنة 1972م وصفحاته 512 صفحة.

– القرآن والمبشّرون، طبع بواسطة المكتب الإسلامي في دمشق سنة 1972م وصفحاته 468 صفحة.

– القرآن والملحدون، طبع بواسطة المكتب الإسلامي في دمشق سنة 1973م وصفحاته 435 صفحة.

– الجزء الأول من كتاب (في سبيل قضية فلسطين والوحدة العربية، من وحي النّكبة وفي سبيل معالجتها). طبع في المطبعة العصرية في صيدا سنة 1973م وصفحاته 510 صفحة.

– الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث سنة 1975م في دمشق، وصفحاته 392 صفحة.

– مذكرات وتسجيلات محمّد عزّة دروزة 97 عاما في الحياة، سجلّ حافل بمسيرة الحركة العربية والقضيّة الفلسطينية، في 6 مجلدات، حوالى 4500 صفحة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

فيكون عدد كتبه المطبوعة 35 ومفرداتها (70) وعدد صفحاتها بما في ذلك ما زيد على ما تكرّر طبعه منها نحو خمسة وعشرين ألفا.

ومنها أيضا التّفسير الحديث سنة 1961م– 1964م القاهرة، وهو موضوع دراستي هاته.

أمّا مجموعة المخطوطات التيّ لا زالت لم تطبع بعد، فمنها:[1]

– في سبيل قضية فلسطين والوحدة العربية، مجموعة مقالات ورسائل في صدد الوحدة مع ترجمة مفصلة له.

– الجزء الأول والثّاني من كتاب العدوان الإسرائيلي القديم والعدوان الصهيوني الحديث ومراحل الصّراع بين أهل البلاد والمعتدين ومصير هذا الصّراع.

– رسالة نقدية لكتاب أنيس الصّائغ (فلسطين والقومية العربية) فيها تصحيح أغلاط وتوضيح غوامض في سير القضية الفلسطينية.

– تاريخ العروبة والإسلام تحت راية العباسيين.

[1] – مقدمة كتاب سيرة الرسول ﷺ، محمد عزة دروزة، ص "ي".

- تاريخ العروبة والإسلام في الأندلس.
- تاريخ العروبة والإسلام في جزيرة العرب.
- مجموعة مقالات في شؤون إسلامية متنوّعة.
- مجموعة مقالات في صدد القضية الفلسطينية.
- مجموعة تعليقات على كتب قرأها.
- مجموعة محاضرات أخلاقية واجتماعية ألقاها في مدرسة النّجاح وأندية فلسطين.

كلّ هذه المؤلّفات وغيرها في مختلف المجالات الدّينية والتّاريخية والاجتماعية والعربية، ... تنبئ عن اقتدار ومكنة علمية جعلت محمّد عزّة دروزة يترك بصمة عبر التّاريخ العربي والإسلامي.[1]

وفي ختام هذا المبحث يتبين الدور الذي لعبته التغيرات السياسية والاقتصادية والفكرية في العصر الحديث والتي تأثر بها العالم الإسلامي، في صقل شخصية محمد عزة دروزة العلمية والسياسية، إضافة إلى سوء الأوضاع التي مرت بها الأمة في الحقبة الأخيرة، والظروف الاجتماعية الصعبة التي عاشها دروزة خلال مراحل نشأته وتكوينه، والتي حُرم جرّاءها من إكمال مساره التعليمي الجامعي، كل ذلك كان دافعا وحافزا مهما له للتكوين وارتياد مختلف المجالات العلمية بين الدين والفكر والأدب والمسرح والصحافة والترجمة والسياسة والتاريخ، ويلحظ ذلك بوضوح من خلال كتاباته التي شملت سائر تلك المجالات، وتميزت بعمقها في الطرح، وقوتها في التحليل، ونظرا للوظائف المتنوعة التي تقلّدها وسفره لكثير من البدان، واطلاعه المكثّف والواسع لكتابات المفكرين في عصره، تمكن من محاكاة الواقع ومواكبة التغيرات التي عانى منها الوطن العربي، فسعى من خلال نضاله العلمي والسياسي للمساهمة إيجاد حلول ناجعة للمشكلات التي تعاني منها الأمة الإسلامية والواقع العربي على كافة الأصعدة، ونظرا لإيمانه القوي بسر الترابط بين الدين والإصلاح لتحصيل النهضة، اهتم بالقرآن الكريم اهتماما شديدا وسعى لتفسيره تفسيرا حديثا مقاصديا يكشف فيه عن مبادئ

[1] – في مقدمة كتابه المذكرات، قامت دار الغرب الإسلامي بإحصاء كلّ مؤلفات دروزة وتتبعت طبعاتها وبينت مضامين بعضها، مع تصنيفها على حسب فنونها، للاستزادة ينظر: المذكرات: 1/10-33.

القرآن الكريم وغاياته السامية والكفيلة بضمان صلاح البشرية ورقيها، كما سيتبيّن لنا فيما سيأتي من البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ٱلْمَبْحَثُ الثَّانِي:

مَدخَلٌ لِدَرَاسَةِ التَّفسِيرِ الحَدِيثِ

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: وصف الكتاب وظروف تأليفه.

ٱلْمَطْلَبُ الثّاني: الغاية من تأليف التّفسير.

ٱلْمَطْلَبُ الثّالث: منهجه في التّفسير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رغم أني أهدف من خلال هذه الرّسالة إلى الكشف عن المقاصد القرآنيّة عند دروزة وبيان مدى استحضاره للرّؤية المقاصديّة عند تفسيره للقرآن الكريم، غير أنّه لاضير من إعطاء لمحة وجيزة للقارئ عن الكتاب ومنهجه في هذا المبحث، من خلال وصفه وبيان ظروف تأليفه وغاية المؤلّف من تصنيفه، وذكر أهم ملامح منهجه فيه.

المطلب الأول: وصف الكتاب وظروف تأليفه.

التّفسير الحديث من أضخم كتب التّفسير في العصر الحديث، حيث يقع في اثني عشر جزءا في طبعته الأولى بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، خلال السّنوات (1381هـ-1383هـ/1961م-1964م)، وصدرت طبعته الثّانية عن دار الغرب الإسلامي بتونس بعد ذلك في عشر أجزاء كبيرة سنة (1421هـ/2000م)، أمّا طبعته الثّالثة عن الدّار نفسها فكانت بتاريخ (1429هـ/2008م)، وهي الطّبعة المنقّحة والمصحّحة بخطّ المؤلّف، وقد اعتمدها في هذه الدّراسة.

ويعود تحرير مسوّدة التّفسير من قبل المؤلّف قبل طبعه الطّبعة الأولى بنحو عشرين عاما بتركيا سنة (1941م/1945م) حينما انتقل دروزة إليها بعد قيام الحرب العالمية الأولى، حيث انبثقت فكرة تأليفه لهذا التّفسير بعد تأليفه لكتبه الثّلاثة "عصر النّبي ﷺ" و"الرّسول ﷺ من القرآن" و"الدّستور القرآني في شؤون الحياة" وذلك إبان فترة سجنه في دمشق من قبل الفرنسيين بسبب الثّورة العربية الفلسطينة، والتّي دامت قرابة عام ونصف (سبتمبر 1939م-مارس 1941م)، فحفظ خلالها القرآن الكريم وازدادت عنايته بمباحثه ودراسة ما يتعلّق به، وبعد خروجه منه نزح إلى تركيا وبدأ في كتابة تفسيره مستعينا بما وجده من كتب وتفاسير في مكتباتها، وبدأ بمراجعة ما كتبه بعد عودته إلى دمشق وتبييضه بعد تكامله وتناسقه، ومن ثمّ قدّمه للطباعة واحدا تلو الآخر.[1]

أمّا عن مقدّمة التّفسير الحديث فبعد فراغه من كتابته للتّفسير ارتأى أن يصنّف كتابا منفردا سماه "القرآن المجيد" جعل منه مقدّمة للتّفسير، وقد ضمّنه بعض مباحث علوم القرآن

[1] - التفسير الحديث: 1/5-6، وينظر كذلك: المرجع نفسه، 1/141.

كأسلوبه وجمعه وتدوينه وقراءاته ورسمه ومحكمه ومتشابهه في الفصل الأول والثّاني من الكتاب، وخصّص الفصل الثّالث منه لشرح وتوضيح الخطّة المثلى التّي يراها أنجع وأفضل طريقة منتهجة في فهم القرآن الكريم وتفسيره إذ يقول:" فكان لي من ذلك مجال لإدامة النّظر وإمعان الفكر والتّدبّر وانتهى بي الأمر إلى اليقين بأنّ أفضل الطّرق لفهم القرآن وتفسيره أن يلاحظ النّاظر فيه الأمور التّالية مجتمعة "[1]، إضافة إلى الفصل الثالث الذّي انتقد فيه مناهج بعض المفسّرين المعتمدة في كتبهم.[2]

وقد ذكر أنّه تمكّن فيه من الوصول إلى نتائج وحلول جديدة للكثير من القضايا المتعلّقة بالقرآن الكريم حيث قال:"جاء الكتاب على أسلوب ونهج جديدين بحثت في نطاقهما مختلف مسائل القرآن ووصلت بذلك إلى نتائج وحلول هامّة وجديدة أرجو أن يكون اللّه قد هداني فيها إلى الحقّ والصّواب، وأن أكون بذلك قد خدمت كتاب اللّه المجيد فيما أخذت على نفسي من خدمة له منذ أربع عشرة سنة استغرقت أكثر أوقاتي ...".[3]

كما أنّه اختار أن يكتب تفسيره وفق ترتيب السّور حسب النّزول، لما يرى في ذلك من إعانة على الفهم الصّحيح للقرآن والكشف عن مقاصد القرآن من خلال تتبّع النّاظر في القرآن لمراحل التّنزيل وظروفه، وستتجلى وجهة نظره أكثر في الفصل القادم.

وفيما يلي ترتيب السّور الذّي سار وفقه في التّفسير مخالفا بذلك ترتيب المصحف الذّي اعتمده، وبعض الرّوايات الواردة في كتب التّفسير كما سأبيّن لاحقا.

---

[1] – التفسير الحديث: 141/1.

[2] – ومن جملة ما انتقده عليهم: كثرة سرد روايات أسباب النّزول وروايات التّفسير التّي يغلب عليها طابع الضّعف والتّناقض وعدم الاتّساق مع مقاصد الآيات وأهدافها، كثرة تعليقاتهم على القصص ومشاهد الكون والآخرة والملائكة والجن، خلافاتهم العقدية وتشادهم المذهبي في سياق التفسير، ولعهم بالكشف عن أسرار القرآن ورموزه ومنطوياته، وكثرة تفريعاتهم واستطراداتهم، ينظر: مقدمة التفسير الحديث: 205/1 فما بعدها.

[3] – التفسير الحديث: 25/1.

ترتيب السّور المكّية حسب النزول لدى دروزة:

1- الفاتحة، 2- العلق، 3- القلم، 4 – المزّمل، 5 – المدّثر، 6 – المسد، 7 – التّكوير، 8- الأعلى، 9 – اللّيل، 10- الفجر، 11 – الضّحى، 12 – الشّرح، 13 – العصر، 14- العاديات، 15 – الكوثر، 16- التّكاثر، 17- الماعون، 18- الكافرون، 19- الفيل، 20- الفلق، 21- النّاس، 22- الإخلاص، 23- النّجم، 24- عبس، 25- القدر، 26- الشّمس، 27- البروج، 28- التّين، 29- قريش، 30- القارعة، 31- القيامة، 32- الهمزة، 33 – المرسلات، 34- ق، 35- البلد، 36- الطّارق، 37- القمر، 38- ص، 39- الأعراف، 40- الجنّ، 41-يس، 42- الفرقان، 43- فاطر، 44- مريم، 45- طه، 46- الواقعة، 47- الشّعراء، 48- النّمل، 49- القصص، 50- الإسراء، 51- يونس، 52- هود، 53- يوسف، 54- الحجر، 55- الأنعام، 56- الصّافات، 57- لقمان، 58- سبأ، 59- الزّمر، 60- غافر، 71- فصّلت، 26- الشّورى، 63- الزّخرف، 64- الدّخان، 65- الجاثية، 66- الأحقاف، 67- الذّاريات، 68- الغاشية، 69- الكهف، 70- النّحل، 71- نوح، 72- إبراهيم، 73- الأنبياء، 74- المؤمنون، 75- السّجدة، 76- الطور، 77- الملك، 78- الحاقة، 79- المعارج، 80- النّبأ، 81- النّازعات، 82- الإنفطار، 83- الإنشقاق، 84- الرّوم، 85- العنكبوت، 86- المطفّفين، 87- الرّعد، 88- الحجّ، 89- الرّحمن، 90- الإنسان، 91- الزّلزلة.

ترتيب السّور المدنيّة حسب النزول لدى دروزة:

1- البقرة، 2- الأنفال، 3- آل عمران، 4- الحشر، 5- الجمعة، 6- الأحزاب، 7-النّساء، 8- محمّد، 9- الطّلاق، 10- البيّنة، 11- النّور، 12- المنافقون، 13- المجادلة، 14- الحجرات، 15- التّحريم، 16- التّغابن، 17- الصّف، 18-الفتح، 19- المائدة، 20- الممتحنة، 21- الحديد، 22- التّوبة، 23- النّصر.

المطلب الثّاني: الغاية من تأليف التفسير.

لا يكلّف محمّد عزّة دروزة المتصفّح لتفسيره عناء البحث عن الغاية والمقصد من تأليفه، كونه يذكر ذلك صراحة وبوضوح تامّ في مقدّمة تفسيره، وكذلك يؤكّد على تلك الغاية في ثنايا الكتاب للآيات، فقد أعلن أكثر من مرّة أنّ الدّافع الأول لتأليفه له هو رغبته في صياغة تفسير شامل للقرآن بأسلوب حديث ومعاصر، يسدّ حاجة الأمّة وشبابها في الانتهال من تفسير قادر على مواكبة التّغيرات الزّمانية والمكانية، من خلال السّعي إلى الكشف عن مقاصد القرآن وغاياته وأهدافه ويتجنّب بذلك الأسلوب التّقليدي الذّي يطبع غالب كتب التّفسير، حيث يقول:" ... انبثقت فينا فكرة كتابة تفسير شامل، بقصد عرض القرآن بكامله بعد أن عرضناه فصولا حسب موضوعاته في الكتب الثّلاثة[1]، نظهر فيه حكمة التّنزيل ومبادئ القرآن ومتناولاته عامّة بأسلوب وترتيب حديثين، متجاوبين مع الرّغبة الشّديدة الملموسة عند كثير من شبابنا الذّين يتذمّرون من الأسلوب التّقليدي ويعرضون عنه، مما أدّى إلى انبتات الصّلة بينهم وبين كتاب دينهم المقدّس ...".[2]

كما رأى أنّ الإنحلال الأخلاقي والإجتماعي والثّقافي الذّي يعاني منه شباب الأمّة في العصر الحديث سببه الزّهد في الإقبال على دراسة التّراث الدّيني الإسلامي المشروح شرحا نافذا مؤثّرا، بعيدا عن كلّ ما يشوش و يحول دون تحقيق هذا المقصد، فقال:" إنّ الحاجة إلى ذلك تشتدّ يوما بعد يوم بنسبة ازدياد ما يتعرّض له شبابنا وناشئتنا من تيارات جارفة عاصفة من الإلحاد والتّحلل من مختلف القيم والرّوابط الأخلاقية والاجتماعية، والتقليد الأعمى لكلّ تافه سخيف مخل بالدّين والخلق والمروءة، والإقبال على قراءة المجلات والرّوايات الماجنة الخليعة التّافهة والانصراف عن قراءة الآثار الجادّة الإسلامية والعلمية والقومية، التّي بها وحدها يضمن المرء لنفسه الكرامة والمعرفة والنّفع بحيث صار الواجب يقضي تنبيههم إلى ما هم معرضون له من هذه التّيارات وإنقاذهم من نتائجها الرّهيبة بشرح تراثهم الدّيني والقومي والخلقي والاجتماعي العظيم الرائع شرحا مؤثرا نافذا، والإهابة بهم إلى الاستمساك بحبل اللّه

[1] – يقصد كتاب سيرة الرّسول ﷺ من القرآن، وعصر النّبي ﷺ، والدّستور القرآني في شؤون الحياة.

[2] – التّفسير الحديث: 5/1.

والتّزود بما في كتابه وسنة رسوله من قواعد ومبادئ وتلقينات من شأنها أن تعصمهم من الزّلل وتهديدهم إلى أقوم السبل في شؤون الدّين والدّنيا "[1].

وهذه الدّعوة بالعودة إلى الأصول الإسلامية والاغتراف منها لم ينفرد بها دروزة، كونها كانت السّمة الغالبة على مناهج بعض المفسّرين والدعاة الإصلاحيين المعاصرين أمثال جمال الدّين الأفغاني[2] ومحمّد عبده ورشيد رضا وسيّد قطب...، وغيرهم، ذلك لما آل إليه حال الأمّة الإسلامية في العصر الحديث من انحطاط وتخلّف حضاري وثقافي وفكري وعلمي، وانتشار وتحكّم المادية الأوربية بعد الإزدهار الحضاري الذّي عرفته، ونجاح ثورتها على الكنيسة ورهبانها، فانتشرت المناهج الغربية التّي تأثر بها كثير من المسلمين خاصة بعد الاستعمار الذّي عرفته جلّ البلاد الإسلامية، وأدّى ذلك إلى الإبتعاد شيئا فشيئا عن المقوّمات الإسلاميّة، فنشأت إبان هذا الواقع المرير بعض الحركات الإصلاحيّة السّاعية إلى التّغيير، حيث أصبحت الأمة " بحاجة ماسة إلى هذه الحركة الإصلاحية من جديد، لمواجهة نزعة التّغريب ودواعي الجمود والتّقليد، تستمدّ هدايتها أساسا من القرآن الكريم الذّي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "[3]، وهذا ما أدى إلى ظهور "مدارس فكرية إسلامية، انطلقت من تفسير القرآن في إصلاح المجتمع، وأشهر هذه المدارس اثنتان: الأولى مدرسة الشّيخ محمد عبده ...، وممن ينتمي إلى هذه المدرسة التّفسيرية من المفسّرين: جمال الدّين القاسمي، وعبد الكريم الخطيب، ومحمّد عزة دروزة وغيرهم، والثّانية مدرسة الإخوان المسلمين ... وفي مقدّمة المفسّرين المنتمين لحركة الإخوان سيد قطب وسعيد حوى ...".[4]

---

[1] – التفسير الحديث: هامش 5/1.

[2] – هو جمال الدين بن صفدر بن علي ابن محمد الحسيني، ولد بقرية أسد آباد من أعمال همذان، وسافر إلى الهند وتلقى العلوم العقلية والنقلية، انشأ مع رفيقه محمد عبده جريدة العروة الوثقى، توفي القسطنطينية ونقل رفاته سنة 1364 هـــ فدفن في بلده من آثاره: تاريخ الافغان. ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 155/3.

[3] – أثر الواقع الإجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث –تفسير المنار أنموذجا–: شبايكي الجمعي، إشراف رمضان يخلف، رسالة دكتوراه قسم الكتاب والسنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (1430هـــ/2010م)، ص 306.

[4] – تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: عبد الفتاح الخالدي، ص563–564.

وقد سعى دروزة إلى تحقيق هذه الغاية من خلال اتباع منهج جديد يقوم على ركيزتين اثنتين:

أولاهما: تقسيمه للقرآن الكريم إلى قسمين، قسم أسس وقسم وسائل تدعيمة، حيث اعتنى عناية شديدة بالقسم الأول كونه يحوي مقاصد القرآن وغاياته وحكمة، وسعى إلى عدم الاستطراد والتّفريع في القسم الثّاني كونه لم يقصد لذاته، وإنّما جاء بسبيل تدعيم القسم الأول وتأييده، وفي هذا الصّدد يقول موضّحا مقصوده بالوسائل التّدعيمية:" نقصد بالجمل والفصول الوسائلية والتّدعيمية ما أريد به تدعيم المبادئ القرآنية المحكمة مثل القصص ومشاهد الحياة الأخروية والجنّ والملائكة وبدء الخلق والتكوين ومشاهد الكون ونواميسه والمواقف الجدلية والحجاجية والتّرغيب والتّرهيب والوعد والوعيد والأمثال والتّذكير حيث جاء جميع ذلك لتدعيم تلك المبادئ ... ومع أنّ الواجب يقضي بالاهتمام للمحكمات فإن جلّ المفسرين المطوّلين قديما وحديثا بل كلّهم اهتمّوا لما عداها من الفصول الوسائلية والتّدعيمية أكثر من اهتمامهم للفصول المحكمة حتّى انعكست الآية أو كادت، وصارت هذه الفصول جوهرية فأدّى ذلك إلى الإشكالات والمناقضات وتشويش الأذهان وتعريض القرآن للنّقاش والتّضارب وإخراجه عن قدسيّته وغايته وهي الهداية والدّعوة والموعظة والتّشريع وقلبه إلى كتاب تاريخ وفن ونظريات تتحمّل الأخذ والرّد والنّقض والمعارضة على غير طائل ولا ضرورة، بل لم يقف الأمر عند هذا، فهناك من صرف كثيرا من الآيات عن مفهومها الواضح ودلالتها البيّنة إلى ما يشبه الألغاز والمعميات بل الهذيان ويتجاوز غاية القرآن بالهدى والموعظة وصلاح البشرية تأثّرا بالنزعة الصوفية، وهناك من فعل مثل ذلك وحمل الآيات غير ما تحتمله واستخرج ما زعم أنّه باطنها تأثرا بالأهواء وتأييدا لها ...".[1]

حيث سعى إلى تجنّب ما وقع فيه غيره من المفسّرين من كثرة الاستطرادات والتّفريعات في مسائل لم تقصد لذاتها، وانشغالهم بذلك عن مقاصد القرآن ومبادئه وغايته الهدائية.

[1] – التفسير الحديث: هامش 1/7-8.

ثانيهما: تفسيره للسّور وفق ترتيب النّزول بغية تتبع ظروف النّزول، وحثّه على الإحاطة بالبيئة العربية ولغتها والسّيرة النّبوية وتطوّرها، حتّى يفهم النّص في ظل واقعه، فيفرق حينها بين المقاصد الثّابتة والصّالحة لكلّ الأزمنة، وبين الوسائل المتغيّرة التي راعت فيها حكمة التّنزيل مألوفات النّاس وعاداتهم في التّعبير عنها، وسأوضّح هذه المسألة أكثر مدعمة بالنماذج و الأمثلة في الفصلين القادمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: منهجه في التفسير.

سبق وأشرت إلى أن المقصد من الرسالة ليس دراسة منهج دروزة في تفسيره، فهذا المسلك في البحث يقتضي إفراده ببحث خاص يتناول بالدراسة منهج الكتاب دراسة نقدية تستلزم الإحاطة بمنهجه من جميع جوانبه، إلا أنه حريّ بي التحدث عن أهم خصائص المنهج الذي ارتأى دروزة السير وفقه في تفسيره بشيء من الاختصار مركزة على الجوانب التي تخدم هدف للموضوع.

وقد بيّنت آنفا غاية دروزة من تأليفه للتّفسير والهدف الذّي ارتجى الوصول إليه من خلال تصنيفه له، كونه سعى للوصول إلى فهم سديد للقرآن الكريم يكشف به عن مقاصد التّنزيل المحكمة الصّالحة لكلّ زمان ومكان والمستوعبة لكلّ التّغيرات بأسلوب جديد وحديث، ولتحقيق هذا المرام بيّن في مقدمة كتابه الخطة المثلى لفهم القرآن وتفسيره[1]، ودعا كذلك كل مقبل على فهم فحوى الآيات القرآنية ومقاصدها إلى اتباعها، كما ذكر طريقته في التفسير والتي ارتأى السّير وفقها حيث قال عنها:" ولقد اجتهدنا في السّير في التّفسير وفق المنهج الذّي رأيناه خير سبيل إلى تفسير القرآن الكريم وفهمه ..."[2]، وملخّص ما ذكره أنه يعمد إلى تقسيم السّورة القرآنية إلى فصول يصحّ الوقوف عندها حسب المعنى والسّياق، والفصل قد يحوي آية واحدة أو بعض الآيات، أو سلسة طويلة من الآيات، مع شرح

---

[1] – وهذه المسائل التي ذكرها وحث على ضرورة مراعاتها عند تفسير القرآن الكريم هي: القرآن والسّيرة النّبوية، القرآن والبيئة النّبوية، اللّغة القرآنية، انقسام القرآن إلى أسس ووسائل، تجنّب الاستطراد والتّوسّع في كلّ من القصص القرآنية، وما ذكر حول الملائكة والجنّ في القرآن، ومشاهدات الكون ونواميسه، ومشاهد الحياة الأخروية، ذات اللّه في القرآن وضرورة تقصي مقاصد ذكرها، مراعاة تسلسل الفصول القرآنية وسياقها، فهم القرآن من القرآن، وقد بيّن أنّه لا يدّعي الإنفراد والسبّق بهذه الملاحظات، فمن المفسّرين و الباحثين من نبّه على بعض أو كثير منها أو لوحظت متفرّقة، غير أنّه لم يقف حسب ما اطّلع عليه من تفاسير قديمة وحديثة على من استحضرها مجتمعة في تفسير واحد مع أنّ ملاحظتها في التّفسير مجتمعة من الأهميّة بما كان ينظر: التفسير الحديث، 203/1.

ورغم أنّه سعى إلى الإلتزام بها من خلال عدم التّوسّع في سرد أحداث القصص والحياة الآخروية وغيرها في تفسيره، إلاّ أنّه وقع كذلك في التّفريع والإستطراد في قضايا بعيدة عن مقاصد القرآن، ككثرة استشهاده بما في الأناجيل وسرد ما ذكر فيها، رغم أنّه يبرّر ذلك كما سأبيّن موقفه هذا فيما سيأتي من هذا المطلب، ص 54 –57.

[2] – التفسير الحديث: 6/1.

مفردات كلّ فصل حسب الحاجة بلغة سهلة وواضحة، ثمّ الإشارة إلى ما ذكر في مناسبة نزولها وما جاء فيها من روايات وأقوال، والتّعليق على ما يقتضي ذلك بإيجاز، ولأنّ طابع استحضار البعد المقاصدي للآيات يغلب عليه فإنّه يركّز على الكشف عن مقاصد هذه الفصول و"تجلية ما تحتويه الجملة من أحكام ومبادئ وأهداف وتلقينات وتوجيهات وحكم تشريعية وأخلاقية واجتماعية وروحية، وملاحظة مقتضيات تطوّر الحياة والمفاهيم البشرية، وهذه نقطة أساسية وجوهرية في تفسيرنا وهي كذلك في تفسير القرآن والدّعوة القرآنية كما هو المتبادر وقد اهتممنا لها اهتماما عظيما، و تجلية ما تحتويه الجملة من صور ومشاهد عن السّيرة النّبوية والبيئة النّبوية، لأنّ هذا يساعد على تفهّم ظروف الدّعوة وسيرها وأطوارها، وجلاء جوّ نزول القرآن الذي ينجلى به كثير من المقاصد القرآنية ".[1]

ثمّ يذكر ما جاء في الفصل من وسائل تدعيميّة دون تطويل وتوسّع مع بيان ما فيها من مقاصد، وذكره لانسجام وترابط الفصول اللاّحقة والسّابقة مع بعض " لتجلية النّظم القرآني والتّرابط الموضوعي فيه"، و اعتماده على تفسير القرآن بالقرآن لأنّ الكثير من الآيات جاءت مطلقة في مكان مقيّدة في آخر، أو عامّة في مكان مخصّصة في آخر، بالإضافة إلى تفسيره للقرآن وفق ترتيب النّزول، مع عرض موجز للتّعريف بالسّورة في البداية[2].

وعن منهجه في العزو فإنّه يذكر مختلف الأقوال للمفسّرين عند تفسيرهم للآية دون أن يذكر اسم المفسّر في الغالب ويكتفي بقوله "بعض المفسّرين" أو " قال البعض"، ثمّ يختم بترجيحه الذّي يتّسق وروح الآيات كما يرى، وفي كثير من المرّات يحيل على عناوين التّفاسير عموما، أمّا عن منهجه في عزو الأحاديث فقد ارتأى بعد ذكره للحديث أن يحيل عليه في كتاب:" التاج الجامع للأصول في أحاديث الرّسول" للشّيخ منصور ناصف، وهو في خمسة أجزاء جمع فيها المؤلف معظم الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وجامع التّرمذي ومجتبى النّسائي، فقال:" وحين نذكر عبارة الخمسة نعنيهم، وحين نذكر كتب الأحاديث الصّحيحة نعني هذه الكتب وهو ما يقوله علماء الحديث، وإن كان

[1] – التفسير الحديث: 7/1.

[2] – ينظر ما ذكره عن منهجه بالتفصيل في مقدمة تفسيره: 6/1-9.

بعضهم يحصر وصف (صحيح) في ما جاء في كتابي البخاري ومسلم، ويطلق علماء الحديث على كتب الثّلاثة الآخرين اصطلاح (أصحاب السّنن) وترتيبهم: أبو داود أولا فالتّرمذي فالنّسائي، وحين نذكر هذا الاصطلاح نعني أنّ الحديث مروي من قبل ثلاثتهم، وحينما نذكر رواه الثّلاثة نعني البخاري ومسلم وأبو داود، والأربعة يكون الرّابع التّرمذي".[1]

وقد نبّه على الحاجة الملحة الدّاعية للعودة لمذهب السّلف في فهم القرآن الكريم كونهم استحضروا الغاية الهدائية للقرآن الكريم، فلم يحمّلوا العبارات ما لا تتحمّل و لم يتكلّفوا و لم يتعسّفوا في التأويل، ودعا إلى تجنّب ما وقع فيه غيرهم من التّوسعات والخلافات والاستطرادات المخرجة للقرآن عن مقصده ومرامه، مبيّنا أسباب انفتاح باب الجدل حوله بعدهم، فقال:" ومن الجدير بالذّكر ... أنّ السّلف الإسلامي الأول ﷺ كان يأخذ القرآن بمفهومه المتبادر الذّي كان يعيش في جوّه، ولا يحمّله غير ما يحمل ولا يحاول التّخمين والتّزيّد ولا يثير الإشكالات والفروض بسبيلها، وكلّ ما كان من ذلك قد كان بعد أن اشتدت الفتن والخلافات السّياسية ومزجها أهلها بالدّين؛ واستغلوا نصوص القرآن وأوّلوها وفق أهوائهم، ثمّ ترجمت كتب المنطق والفلسفة اليونانية وولع بها بعض المسلمين وصاروا يطبقّونها على النّصوص القرآنية واندسّت بينهم عناصر مريبة، فتفاقم الخطب وانفتح باب الجدل والكلام على مصراعيه حتّى كادوا يقفون عند كلّ آية ويتجادلون فيها، فأدّى ذلك إلى شيء كثير من البلبلة والتّشويش في سياق تفسير القرآن وتأويل آياته مما هو مبثوث في كتب علماء الكلام والشّيعة وفرقها المتعدّدة، وأفضل خطة لنظر القرآن وفهمه هي خطة ذلك السّلف الصّالح التّي نوّهنا بها أولا، وتأويل القرآن بالقرآن ثانيا، والمتدبّر في القرآن يرى معجزة باهرة فيه، حيث يجد في مكان ما تفسيرا وتأويلا وحلّا لعبارة ما في مكان آخر قد تثير في نفسه إشكالا أو وهما، بل وإنّه كثيرا ما يجد ذلك في نفس الآية التي فيها العبارة أو في سياقها القريب السّابق أو اللاّحق، وهذا مصداق قول اللّه تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ

[1] – هامش مقدمة التفسير الحديث: 287/1.

وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ (النساء:82)[1]، ولعل هذا هو السّبب الذّي جعل بعض الباحثين يصنّف تفسيره ضمن التّفاسير الأثرية المعاصرة.[2]

وأهمّ مسألة نوّه عليها في هذا الكلام المساق هي الدّعوة إلى عدم التّوسّع فيما لا طائل من ورائه، بل لا بدّ من التّركيز على تجلية غايات القرآن ومقاصده كما فعل السّلف الصّالح، ولهذا انتقد مناهج بعض المفسّرين الذّين ابتعدوا عن هذا المقصد من خلال الولع بالاستطرادات والكشف عن الماهيات.

وقد حاولت أن أجمع في النّقاط الآتية أهمّ المعالم البارزة في طريقته[3] التّي انتهجها في التّفسير:

*** سكوته عن المبهمات وإيمانه بالغيبيات كما جاءت دون توسّع أو تحميل للعبارات مالا تتحمّل:**

فمن منهجه سكوته عن المبهمات والغيبيّات في القرآن الكريم، والتّوقف عند الحد الذي وقفه القرآن مع السّعي لاستشفاف حكم ومقاصد ذكرها ما أمكن ذلك، أو الإيمان بها كما

---

[1] – التفسير الحديث: 3/368-369.

[2] – فقد ذكر الدّكتور عبد المجيد المحتسب في كتابه" اتجاهات التّفسير في العصر الراهن" ثلاثة اتجاهات للتّفسير في العصر الحديث، أولها التّفسير السّلفي وقد مثّل له بتفسير دروزة وتفسير القاسمي وتفسير عبد الكريم الخطيب، والاتجاه التّوفيقي مع الحضارة الغربية، مثل له بتفسير رشيد رضا وأحمد مصطفى المراغي، والاتجاه العلمي مثل له بتفسير طنطاوي جوهري، أما الدّكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي في كتابه "تعريف الدّارسين بمناهج المفسرين" فقد رصد أكثر من ثلاثة اتجاهات في العصر الحديث، كالاتجاه الأثري والاتجاه العقلي والاتجاه العلمي والاتجاه الإجتماعي والاتجاه البياني والاتجاه الدّعوي الحركي، وقد عدّ التّفسير الحديث لدروزة من التّفاسير التّي اصطبغت بالصّبغة الأثرية كونه ركّز على تفسير القرآن بالقرآن ينظر: اتجاهات التفسير في العصر الراهن: عبد المجيد المحتسب، ط3 (1402هـ/ 1982م)، مكتبة النهضة الإسلامية، الأردن ص 41، 101، 245، وتعريف الدّارسين بمناهج المفسّرين: عبد الفتاح الخالدي، ص565- 556.

[3] – "المنهج هو الخطّة المرسومة المحدّدة الدّقيقة، التّي تتمثّل في القواعد والأسس والمنطلقات ... التّي انطلق منها في فهمه للقرآن الكريم ... أمّا الطّريقة فهي تطبيق المفسّر للقواعد والأسس المنهجية التّي كانت منهجه في فهم القرآن ..."، ينظر: تعريف الدّارسين بمناهج المفسّرين: عبد الفتاح الخالدي، ص17-18، وبناء على هذا التّعريف، وبعد ذكري في البداية للمنهج والخطة المثلى التّي رسمها دروزة وارتأى السّير وفقها في تفسيره، حاولت أن أبيّن أهم المعالم التّي ميّزت طريقته في التّفسير.

جاءت إن قصر العقل البشري عن إدراك حكمها، حيث قال:" إنّ من الواجب الإيمان بما جاء في القرآن من الأمور المغيّبة مع وجوب الوقوف من ذلك عند ما وقف عنده القرآن دون تزيّد ولا توسّع ولا سيما إذا لم يكن هناك أحاديث نبوية ثابتة ...، وأنّه لا طائل من التّزيد مع الإيمان بأنّه لا بد من أن يكون فيما ورد في القرآن حكمة ".[1]

ولا بد من الإشارة إلى أنّ هذا المنهج الذّي انتهجه في السّكوت عن المبهمات وعدم الاستطراد في الكشف عنها من خلال التّخمينات وسرد الرّوايات على ما يميّز أكثرها من علل وضعف وغرابة، وحشو الكتب بالإسرائيليات وغيرها من مآخذ بعض المناهج التّي انتهجها كثير من المفسّرين لم ينفرد به دروزة إذ "لم يخل من قدم بعض المفسّرين قديما وحديثا فيه،... وهو موقف في عمومه يجعل من السّكوت عمّا أبهم في القرآن منهجا له، باعتبار أن القرآن ما أهمل تلك الأخبار والتّفاصيل إلاّ لعدم أهميّتها وانعدام الخير فيها ".[2]

*** تجنّب الاستطرادات والتّفصيلات في الوسائل التّدعيمية:**

كانت الغاية من تقسيمه للقرآن الكريم إلى أسس ووسائل تدعيمية توجيه النّظر والعناية بالقسم الأول، وعدم التّوسع والاشتغال بالتّفريعات والاستطرادات حول ما يتعلّق بالقسم الثّاني، كالقصص ومشاهد الكون والآخرة، فمن أمثلة ما قاله عن القصص عند تفسيره لسورة الفيل:" أما ماهية الطّير والحجارة فقد ذكر المفسّرون القدماء في صددها أقوالا تجعل الحادث في نطاق المعجزات والخوارق، ورووا فيما رووه أنّ مرضي الحصبة والجدري ظهرا لأول مرّة في الحجاز عقب الحادث، كأنّما يريدون أن يقولوا إنّ الطّير رمتهم بحجارة أصيبوا منها بأحد المرضين، وقد أوّل الإمام الشّيخ محمد عبده ذلك بأنّ الحجارة كانت ملقحة بجرثومة الجدري، ولسنا نرى كبير طائل في تحقيق ماهية الحادث لذاته لأنّه خارج عن نطاق الهدف القرآني ".[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 344/5، ينظر كذلك: 11/3، 346/5، 395/5، وقد ردّ على بعض من يحمّل الكلمات القرآنية ما لا تتحمّل، ينظر: 356/2-358، 488/2-497، 159/3.

[2] – أثر الواقع الإجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث: شبايكي الجمعي، ص 208.

[3] – التفسير الحديث: 2/ 43-44.

ولهذا السّبب أنكر على المفسّرين إكثارهم من سرد الإسرائيليات التّي تحمل الكثير من الخرافات والتجاوزات البعيدة عن أهداف القرآن الكريم، فقال:" ومن المؤسف أنّ كثيرين من مفسّري المسلمين برغم هذه التّنبيهات دوّنوا كثيرا مما كان اليهود أو مسلمتهم يحدّثون به من أحاديث فيها ما لا يصحّ أن يخفى عليهم من كذب وتناقض وغلوّ ومفارقات، فكان من ذلك ما امتلأت به كتبهم مما عرف بالإسرائيليات التّي شوشت أذهان المسلمين وما تزال تشوشها "[1].

كما سعى إلى عدم الإستطراد في التّفسيرات العلمية وتحميل الآيات القرآنية من النّظريات الفنية ما لا تتحمّله[2]، لأنّ الحكمة من الإشارات العلمية في القرآن الكريم هو التّذكير بقدرة الله ﷻ وعظمته[3]، وليس تقرير نظريات علمية وفلكية قد تفنّد لاحقا[4]، أو يتوهم تناقض الآيات القرآنية مع ما وصل إليه العلم اليوم، وهذا الوهم في رأيه سببه محاولة تطبيق النّظريات الكونية على الآيات القرآنية، وهي فكرة لا طائل من ورائها، رغم أن القرآن الكريم يحثّ على بذل الجهد في الاكتشاف و الانتفاع بما سخره لنا[5]، فقال مثلا في سياق تفسيره لقوله ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ١٤ وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن

---

[1] – التفسير الحديث: 184/6.

[2] – المرجع نفسه: 190/2.

[3] – المرجع نفسه: 249/2.

[4] – مع أنّه دعا إلى التّوقف عند الحدّ الذّي استهدفه القرآن من ذكر النّواميس الكونية، وعدّم التّكلّف والتّخمين في استخراج النّظريات العلمية والفنية من الآيات، إلاّ أنّه لا يعارض الإعجاز العلمي الذّي يستشهد " بالعبارات القرآنية على ما في الكون من عظمة وإبداع ونواميس وعجائب ظاهرة وخفية أو مكتشفة حديثا، بل هذا واجب لأنّ حكمة التّنزيل قد هدفت إلى التّدليل على عظمة الخالق وشمول قدرته وإيجاب الاتجاه إليه وحده فيما استعملته من أساليب التّنبيه والاسترخاء والتّنويه بما في الكون من عجائب وبدائع، على أن يبقى الأمر في نطاق هذه الأساليب التّي وجهت إلى جميع النّاس على اختلاف عقولهم ومداركهم والتّي فيها الكفاية كلّ الكفاية لتحقيق تلك الحكمة ودون أن يخرج إلى نطاق التّمحّلات في التّطبيقات الفنية التّي كثيرا ما تؤدّي إلى مأزق وليس من ورائها في الوقت نفسه طائل في صدد الهدف القرآني". ينظر التفسير الحديث: 191/2-192.

[5] – المرجع نفسه: 13/3.

نَّارٍ ﴿١٥﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٦﴾﴾ (الرّحمن:14-16) "وكما قلنا في المناسبات السّابقة نقول هنا بوجوب الوقوف من هذه الأخبار التّكوينيّة القرآنيّة عند ما وقف القرآن دون تزيّد مع ملاحظة أنّ ذلك بسبيل بيان عظمة اللّه وقدرته وبديع خلقه ... ".[1]

فهو يرى أنّ حكمة التّنزيل اقتضت استعمال مألوفات النّاس في التّعبير عن هذه المشاهد الكونيّة ومشاهد الحياة الآخرويّة قصد التّأثير فيهم بما اعتادوا عليه وألفوه[2]، ولعلّ هذه المسألة هي من الحلول الجديدة التّي استفرد بها عن باقي المفسّرين[3]، كما ذكر في مقدمة كتابه:" فجاء الكتاب على أسلوب ونهج جديدين بحثت في نطاقهما مختلف مسائل القرآن ووصلت بذلك إلى نتائج وحلول هامة وجديدة أرجو أن يكون اللّه قد هداني فيها إلى الحقّ

---

[1] – التفسير الحديث: 93/6.

[2] – لقد استطاع بنظرته هذه للأسلوب القرآني في استخدام مألوفات النّاس في التّعبير عن كثير من المسائل، أن يتجنّب ما وقع فيه غيره من المفسّرين من التّوسّع والاستطراد والجدال والنّقاش والأخذ والرّدّ في قضايا وألفاظ قرآنية لم تقصد لذاتها في الأصل، وفي كلّ ذلك انشغال عن مقاصد القرآن وغايته الهدائية، لأنّ حكمة التّنزيل اقتضت اتّخاذ هذا الأسلوب كوسيلة للتّأثير في السّامعين بما هو مألوف عندهم ومعروف، وسأذكر بعض النّماذج الموضّحة لوجهة نظره في الفصل الثّالث خاصّة في مطلب: المقاصد الأسلوبية، وأعتقد أنّه على الرّغم من إصابته في كثير من النّماذج التّي ذكرها، وتمكّنه من استشفاف حكم تلك الآيات ومقاصدها المحكمة، غير أن الكثير من المسائل التي ذكرها تحتاج إلى بحث لبيان الصواب من الخطأ فيها، خاصّة في الأمور التّي تتعلّق بقضايا العقيدة كذات الله ﷻ وصفاته والمشاهد الغيبية، لأن الكثير مما ذكر في القرآن الكريم لم يذكر فقط مراعاة للعرف السّائد في البيئة العربية ومألوف النّاس آنذاك.

[3] – إضافة إلى مخالفته للمفسّرين في مناهجهم في التّفسير، فهو يخالفهم كذلك بعض الآراء التّفسيرية رغم اتفاق كثير منهم على معانيها، والأمثلة المبثوثة في ثنايا تفسيره كثيرة أذكر منها:

قوله بعلنية الدّعوة في بدئها، ينظر التفسير الحديث: 322/1، وقوله بمعرفة النّبي ﷺ بالقصص الذّي كان يوحى إليه حيث أول كلمة الغيب في كلّ من هود وسورة آل عمران وسورة يوسف، والتي يستدل بها غيره للتأكيد على عدم معرفة النبي عليه السلام للقصص الموحى إليه. ينظر التفسير الحديث:394/1-395، 167/1، وفي تفسيره لقوله ﷻ:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب:32) قال:" روى المفسّرون أنّها عنت عدم اللّيونة في الكلام وترقيقه بأسلوب يثير الشّهوة في الفاسقين والمنافقين فيطمعوا في نساء النّبي ﷺ ونحن نستبعد ونستغرب هذا، ويتبادر لنا واللّه أعلم أنّ في العبارة تحذيرا لنساء النّبي ﷺ بألّا يتجاوزن في أقوالهن وأفعالهن ما رسم رسوله حتّى لا يظنّ مرضى القلوب أن ذلك التّجاوز بترخيص من النّبي ﷺ"، ينظر التفسير الحديث: 376/7.

والصّواب "[1]، كونه باعتبارها يكشف عن العديد من معاني ومقاصد ألفاظ القرآن الكريم التّي لطالما كانت محلّ جدل ونقاش وتوسّع بين المفسّرين كالمسائل العقدية والآيات الكونية والمشاهد الغيبية[2] ...، وفيما سيأتي من مباحث مزيدا من الشّرح والتّعليق على وجهة نظره هذه.

*** تعامله مع الأثر:**

أمّا عن منهجه في التّعامل مع الأحاديث النّبوية، فإنّــه يؤكّد على ضرورة الإيمان بما جــاء عن النّبي ﷺ من سنن قولية أو فعلية، مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (الحشر:7) حيث قال:" فإنّها جاءت في صيغة مطلقة فصارت تشريعا عام الشّمول بوجوب اتباع أوامر النّبي ﷺ ونواهيه وسننه القولية والفعلية كجزء من العقيدة الإسلامية، وقد أكدّ هذا في آية أقوى في سورة النساء وهي:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠ ﴾ (النساء:80).[3]

ومن الأحاديث التّي استدلّ بها على ذلك قوله ﷺ:« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به

---

[1] – التفسير الحديث: 25/1.

[2] – كما أنّه قد يستند إلى هذا المنهج القرآني في مراعاة مألوفات الناس عند ترجيحه بين الآيات، مثال ذلك تعليقه عل "ما يمكن أن يتوهم من تناقض في حكاية حال الكفار يوم القيامة، ولقد يبدو تناقض بين الآيتين [36، 37] اللّتين تقرّران أنّ الكفار في ذلك اليوم لا ينطقون، ولا يؤذن لهم فيعتذرون وبين آيات أخرى سابقة ولاحقة فيها إشارة إلى ما يكون في الآخرة من حجاج ومحاورات بين اللّه والكفّار وبين الملائكة والكفّار وبين المؤمنين والكفّار وبين الكفّار أنفسهم، وفيها اعتذارات عما بدا منهم مثل آيات سورة المدثّر هذه:﴿ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧ ﴾ (المدثر:39-47) وهذا التّناقض المتوهّم يزول إذا ما لوحظ أنّ هذه التّعابير هي تعابير تصويرية أسلوبية وفاق ما اعتاده النّاس في حياتهم للتّقريب والتّأثير، وهذا الذّي اعتاده النّاس يتحمّل هذا كما يتحمّل ذلك حسب تنوّع المواقف ومقتضياتها، والهدف العام هو وصف هول مصير الكفّار وشدّة موقفهم يوم القيامة، لإثارة الرّعب والفزع في نفوسهم وحملهم على الارعواء والازدجار على ما قررناه آنفا ". ينظر التفسر الحديث: 215/2.

[3] – المرجع نفسه: 311/7، ينظر كذلك: 138/5.

فافعلوا منه ما استطعتم فإنّما أهلك الذّين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »[1]، فقال: والأمر في حياة النّبي ﷺ ميسور بالاستماع منه والرّجوع إليه شخصيا، أمّا بعد وفاته فقد أصبح السّير واجبا وفق ما روي وصحّ عنه من أوامر ونواه وسنن قولية وفعلية "[2].

وذكر أنّ الأحاديث الصّحيحة الثّابتة عن النّبيعليه السلام والتّي لا تتعارض مع مبادئ القرآن وتلقيناته، لا بد من الإيمان بها والامتثال لها وإن قصر العقل عن إدراك حكمتها، فـ" الموقف الذّي يجب على المسلم أن يقفه تجاه ما لا يدركه عقله منها إذا لم يتناقض مع تلك الضّوابط وهذه المبادئ والتلقينات ".[3]

لكنّه أكدّ على ضرورة التّثبت الجيّد مما ورد عن النّبي ﷺ، بعد أن أثنى على جهود العلماء الذّين سخّرهم الله ﷻ ليمحّصوا ويغربلوا الرّوايات، وذكر – انطلاقا من نظرته المقاصدية للقرآن- أنّ أهمّ الضّوابط التّي اعتمدوها عدم مخالفة وتعارض ما نسب إلى النّبي ﷺ وبين مبادئ القرآن ومقاصده الثابتة والمحكمة، " لأنّ النّبي ﷺ لا يمكن أن يأمر وينهى بما يتعارض مع الأحكام والمبادئ القرآنية، والأحاديث النّبوية الواردة في شؤون وأحكام قرآنية تدور على الأغلب حول تخصيص ما فيه إطلاق، وتوضيح ما فيه غموض، وإتمام ما يحتاج إلى إتمام، وبيان ما سكت القرآن عن جزئياته وأشكاله وفروعه مثل عدد ركعات الصلوات وكيفيّاتها وأركانها ونصاب الزّكاة على أنواع الأموال وبقيّة أنصبة الإرث التي تبقى في حالة وراثة النساء لآبائهن وإخوانهن وطقوس الحج ... إلخ ".[4]

لهذا فهو يتوقف في الكثير من الأحاديث المنسوبة إلى النّبي ﷺ حتّى وإن كانت في الصّحيحين إذا رأى فيها معارضة للقرآن الكريم ومبادئه، وبيّن أنّ الأئمّة رغم ما بذلوه من جهود عظيمة في تنقيّة الحديث وتمحيصه إلاّ أنّ اهتمامهم بالمتون لم يكن بالقدر الذّي أولوه

---

[1] – الجامع الصّحيح: مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، د.ط، د.ت، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1830/4.

[2] – التفسير الحديث: 312/7.

[3] – المرجع نفسه: 246/6، ينظر كذلك: 353/2.

[4] – المرجع نفسه: 311/7-312.

من عناية بالسّند فقال:" ومع أنّ أئمّة الحديث رحمهم اللّه قد بذلوا جهدا عظيما شكره اللّه لهم في تصنيف الأحاديث النّبوية ونقد رواتها وأنه صار هناك نتيجة لذلك مجموعة كبيرة من الأحاديث الصّحيحة التّي يجب تلقّيها بالقبول والوقوف عندها فإنّ اهتمامهم لتدقيق المتون لم يكن بقدر اهتمامهم لتدقيق الرّواة مما أدّى إلى إشكالات كثيرة، وهناك أحاديث توصف بالصّحاح فيها أحكام متغايرة يمكن أن يكون بعضها متقدّما على بعض وبعضها ناسخا لبعض أو بعضها أقوى من بعض أو بعضها يثير الحيرة لأنّه يتعارض مع نصوص قرآنية ووقائع تعيينية، ولعلّ ما بين المذاهب الفقهية من خلافات ومناقضات ناتج عن ذلك واللّه تعالى أعلم"[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

عند تفسير قوله ﷻ:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأحزاب:33)، توقّف في الأحاديث الواردة في الصّحاح والتي تخرج نساء النّبي من أهل البيت، منها حديث عمر بن أبي سلمة قال: لمّا نزلت هذه الآية دعا النبيّ ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا فجلّلهم بكساء، ثمّ قال:« اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرا. قالت أمّ سلمة وأنا معهم يا رسول اللّه، قال أنت على مكانك وأنت إلى خير ».[2]

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « خرج النّبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فأدخله معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ

[1] – التفسير الحديث: 162/8.

[2] – أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي، وقال: وفي الباب عن أم سلمة، ومعقل بن يسار، وأبي الحمراء، وأنس بن مالك «وهذا حديث غريب من هذا الوجه». ينظر: السنن: الترمذي، ت أحمد شاكر، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 663/5.

ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ (الأحزاب:33) »[1]، فقال:" ونحن نتوقّف في هذه الأحاديث وفي الحديث الأول معا التّي فيها إخراج لنساء النّبي من تعبير وَنِساءَكُمْ في الحديث الأول من تعبير أَهْلَ الْبَيْتِ في الأحاديث الأخرى، وحصر الأول في فاطمة، وحصر الثّاني في علّي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ لأنّ هذا مناقض لصرّاحة الآيات القرآنية ...".[2]

ومن الأحاديث التّي توقف فيها بعد أن شك في صحّتها: ما روي من أحاديث بصدد شرح قوله تعالى:﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾ (النّجم:37)، منها ما رواه أبو أمامة قال: قال رسول اللّه ﷺ:« وإبراهيم الذّي وفّى، أتدرون ما وفّى؟، قالوا: اللّه ورسوله أعلم!، قال: وفّى عمل يوم أربع ركعات في النّهار »[3]، وحديث رواه أنس قال: قال النّبي ﷺ:« ألا أخبركم لم سمّى اللّه خليله الذّي وفّى؟. لأنّه كان يقول كلّما أصبح وكلّما أمسى: فسبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون؛ حتّى يختم الآيات»[4]، فقال عنها:" والأحاديث لم ترد في كتب الأحاديث الصّحيحة، والخبر من المغيّبات يجب الوقوف منها عند ما وقف عنده القرآن ما

---

[1] – الجامع الصّحيح: مسلم، كتاب فضائل الصّحابة، باب باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ، 1883/4.

[2] – التفسير الحديث: 161/7-162.

[3] – رواه الطبراني في مسند الشاميين وابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال الزيلعي: وهو معلول.
وقد ورد ذكره عند الطّبري وضعّفه بقوله:" ولو صحّ الخبران اللّذان ذكرناهما أو أحدهما عن رسول الله ﷺ لم نعد القول به إلى غيره، ولكن في إسنادهما نظر يجب التّثبت فيهما من أجله". ينظر: مسند الشاميين: أبو القاسم الطبراني، ت حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط1، (1405هـ – 1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 150/3، وتاريخ دمشق، ابن عساكر، ت عمرو بن غرامة العمروي، دط (1415 هـ – 1995م)، دار الفكر،213/6، ، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين الزيلعي، ت عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1 ، 1414هـ، دار ابن خزيمة، الرياض، 384/3، و جامع البيان: الطّبري، ت عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط1 (1422 هـ/ 2001 م) دار هجر، 78/22.

[4] – المسند: أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط1 (1421 هـ / 2001 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 388/24، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (29/9):" رواه الديلمي طريق ابن السني بسنده، عن ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رفعه، ... وهذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة وزبان؛ ضعيفان ".

دام ليس هناك أثر نبوي وثيق فيها، وإن كان يصحّ القول أنّ الجملة في صدد التّنويه بإبراهيم عليه السلام لأنّه وفّى ما أمره به اللّه تعالى ".[1]

وإذا تعارض حديث مع ما يراه من تفسير للآية مع إمكانية صحّة الحديث فيتوقّف فيه ويقول:" هناك حكمة نبوية ضاعت علينا"، مثل تفسيره لقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ ﴾ (الشّمس:8)، وذكر ما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال:« إنّ رجلين من مزينة أتيا رسول اللّه ﷺ، فقالا: يا رسول اللّه، أرأيت ما يعمل النّاس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى أو فيما يستقبلون به؟، فقال: لا بل شيء قضي عليهم، وتصديق ذلك في كتاب اللّه عزّ وجلّ:﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ ﴾ (الشّمس:7-8) »[2]، لأنّ في هذا الحديث تعارضا مع مبدأ من مبادئ القرآن التّي ما فتئ يقرّرها في تفسيره وهو قابلية الإنسان لكسب أفعاله واختياره[3]، فقال:" حيث ينطوي في الحديث تفسير للآية مفاده أنّ ما يفعله الإنسان من خير وشرّ هو بقضاء رباني سابق لا حيلة فيه، في حين أنّ الذي يتبادر بقوة من فحوى الآية وروحها أنّها تتضمن تقرير كون اللّه عزّ وجلّ قد أودع في النّاس قابلية فعل الخير والشّرّ والهدى والضّلال والتّمييز والاختيار والسّلوك، وفي الآيتين التّاليتين لها تأييد قوي لذلك حيث احتوتا تنبيها تبشيريا وإنذاريا إلى نتائج استعمال هذه القابلية مع نسبة هذا الاستعمال للإنسان، وحيث يبدو من ذلك قصد التّنبيه على التّلازم والتّلاحم بين الاختيار ونتائجه، وحيث يتسق هذا مع التّقريرات القرآنية السّابقة بتحميل الإنسان مسؤولية عمله واختياره، وقد تكرر هذا كله بعد هذه السّورة بأساليب متنوعة ... حتّى ليصحّ أن يقال إنّه من المبادئ القرآنية المحكمة ثم من الضّوابط القرآنية التّي

---

[1] – التفسير الحديث: 2/ 112- 113.

[2] – الجامع الصّحيح: مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 2041/4.

[3] – كما سيأتي شرح هذ المبدأ (قابلية الاختيار) في الفصل الثالث، ص 162.

يمكن أن يزول على ضوئها ما يبدو أحيانا من وهم المباينات والإشكالات في بعض العبارات القرآنية، فإذا صح الحديث فيكون هناك حكمة نبوية ضاعت علينا ".[1]

وعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (يونس:26)، فقد أوّل معنى كلمة الزيادة في الآية بمضاعفة الأجر وزيادة رحمة الله، و المقصد من ذكرها هو تبشير وتطمين المحسنين كي يستمرّوا على سيرهم، وإنذار وترهيب للمسيئين كي يرتدعو ويتوبوا إلى الله تعالى، وبصدد ما ورد من أحاديث حول معنى الآية منها الصّحيح ومنها الضّعيف، والتي تذكر أن المقصود بالزّيادة رؤية الله ﷻ يوم القيامة، كالحديث الذّي رواه مسلم عن النّبي ﷺقال:« إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد إنّ لكم عند اللّه موعدا يريد أن ينجزكموه، قالوا ألم تبيّض وجوهنا وتنجّنا من النّار وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف الحجاب فو اللّه ما أعطاهم اللّه شيئا أحبّ إليهم من النّظر إليه»[2]، قال:" وحديث التّرمذي ومسلم الذّي يعدّ من الصّحاح ليس في صدد تفسير الآية، وفيه مشهد أخروي والواجب على المسلم أن يؤمن بما جاء في القرآن وثبت عن النّبي ﷺ من المشاهد الأخروية والوقوف عند ذلك دون تزيد وجدل مع استشفاف الحكمة، ومن الحكمة المتبادرة في الحديث التطمين والتبشير واللّه أعلم ".[3]

كما تجدر الإشارة إلى بيانه مقصد الإمام أحمد بن حنبل في قوله:« ثلاثة لا أصل لها التّفسير والمغازي والملاحم»[4]، هو كثرة الرّوايات المنسوبة إلى علماء الصّحابة والتّابعين وتابعيهم

---

[1] – التفسير الحديث: 140/2-141، ينظر كذلك: 87/4، 506/9-507.

[2] – الجامع الصحيح: مسلم، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة يونس، 286/5.

[3] – التّفسير الحديث: 462/3-463، و في المقابل قد يستأنس بالأحاديث الضّعيفة إذا وافقت ما يراه من مقاصد وحكم للآيات، ينظر مثلا: 240/2.

[4] – رواها الخطيب البغدادي بسنده، قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ، قال: سمعت محمد بن سعيد الحراني، يقول: سمعت عبد الملك الميموني، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول:« ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتّفسير »، وعقّب عليها بقوله:" وهذا الكلام محمول على وجه وهو أنّ المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثّلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصّحتها لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها. فأمّا كتب الملاحم فجميعها بهذه الصّفة وليس يصحّ في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة =

وورود الكثير منها في كتب الأحاديث الصّحيحة، رغم أنّ غالبها تأويلات وتفسيرات اجتهادية شخصية، منها ما هو مقبول المتن موافق لمقاصد القرآن ومبادئه نظرا لكون علماء الصّحابة والتّابعين أشدّ اتصالا بظروف نزول القرآن وأعلم بمفهوماته[1]، " غير أنّه مما لا ريب فيه أنّ الرّوايات والأقوال لا يصحّ أن تؤخذ قضايا مسلمة في هذا الصدد كما في غيره إلاّ بعد التّمحيص متنا وسندا وتطبيقا ومقايسة على العبارات والدّلالات القرآنية، وإنّه قد تسوهل في هذا الباب تساهلا عظيما، وإنّ كثيرا مما ورد إن لم نقل أكثره مما يحمل على التّوقّف فيه من حيث إسناده ومتونه، لغلبة احتمال الخطأ والتّحريف والتّلفيق والدسّ والانتحال والغرض السّياسي والطّائفي والنّحلي فيه وخاصة ما لا يتسق في مداه ومعناه مع روح الآيات والوقائع التّي يلهمها القرآن، وإنّه يصدق فيه قول ابن حنبل ... بل ولعلّه إنما قيل بسبب هذه العلات ".[2]

***موقفه مما جاء في الأناجيل:**

يلاحظ أنّ دروزة يكثر من الحديث عما جاء في الأناجيل إما استشهادا و استئناسا به [3] أو انتقادا لما فيه[4] خاصّة فيما يخص القصص القرآني، ومن أمثلة ما قاله:" ولقد أوردنا في سياق تفسير آيات مريم ما ورد في الإصحاح الأول من إنجيل لوقا عن بشارة زكريا بيحيى ومريم بعيسى عليهم السلام، ونبّهنا ما بين ذلك وبين الآيات من تماثل، كما علّقنا على ما احتوته الآيات من كلام عيسى لأمّه ولبني إسرائيل وعلى ما في كلامه عن شخصيته ورسالته، وأوردنا

اتّصلت أسانيدها إلى الرّسول ﷺ من وجوه مرضية وطرق واضحة جلية، وأمّا الكتب المصنّفة في تفسير القرآن فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان". ينظر: الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع: الخطيب البغدادي، ت محمود الطّحان، د.ط، د.ت، مكتبة المعارف، الرّياض، 162/2.

أوردها ابن تيمية بلفظ قريب منها، ينظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (الرّدّ على البكري): ابن تيمية، ت محمد علي عجال، ط1، 1417هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 76/1.

[1] – ينظر التفسير الحديث: 273/1-274.

[2] – المرجع نفسه: 274/1.

[3] – المرجع نفسه: 288/2، 284/2، 306/2، 450/2، 479/2، 499/2 فما بعدها، 163/3،...

[4] – المرجع نفسه: 308/2.

كثيرا من النّصوص الواردة في الأناجيل والمتطابقة مع تقريرات القرآن كما هو المتبادر للمتمعن المنصف ...".[1]

رغم أنّه أكّد أكثر من مرّة أنّ الأناجيل التّي نعرفها محرّفة إذ تدخّلت في كتابتها الأيدي البشريّة، حيث قال:" قد يتمحّل اليهود والنّصارى فيقولون إنّ التوراة والإنجيل لا يحتويان إشارة إلى هذا العهد، وردّا عليهم نقول إن ما في أيديهم ليس توراة موسى ولا إنجيل عيسى كتابي اللّه المنزّلين عليهما، وإنما هي أسفار وأناجيل كتبوها بعد موسى وعيسى عليهما السلام ...".[2]

كما بيّن أنّ من واجب المسلم أن يؤمن بكلّ ما جاء في الآيات من أخبار ومحاورات وخوارق، وسواء منها المتطابق مع الأناجيل المتداولة وغير المتطابق وكون ذلك في نطاق قدرة اللّه مع الإيمان بأنه لا بد لما ورد في الآيات من حكمة[3]، و عند نقله من الأسفار يؤكد أنه مجرّد ناقل وموقفه من الأنبياء عليهم السلام هو موقف المتزّه على ما جاء في القرآن.[4]

ولعلّ من غاياته التّي جعلته يستشهد بما في الإنجيل في جانب القصص، تأكيده على أن القصّة القرآنية غير مقصودة لذاتها وإنّما مقصدها الأساسي هو العبرة والعظة والتّذكير، ولهذا كانت غالب القصص القرآنية معروفة عند سامعيها والدّليل على ذلك موافقة كثير مما جاء في القرآن لما هو في الأناجيل، ومنه اعتبر أنّ من مآخذ الرّواة الذّين أكثروا من روايات التّفسير التّي يلمح فيها الغرابة والتّكلف، هو عدم اطّلاعهم على ما في الأناجيل، حيث يقول:" وفي كتب التّفسير روايات معزوّة إلى علماء الأخبار بأسماء وبدون أسماء فيها تفصيلات كثيرة، وفيها مفارقات تدلّ على أنّ الرّواة والمفسّرين لم يطّلعوا على الأسفار ودوّنوا ما سمعوه من غثّ وسمين وصحيح وخيال وإن كانت الرّوايات والتّفصيلات تدلّ في الوقت نفسه على أنّ قصص بني إسرائيل المشار إليها اقتضابا في الخلاصة القرآنية كانت

---

[1] – التفسير الحديث: 149/7.

[2] – المرجع نفسه: 181/7.

[3] – المرجع نفسه: 152/7.

[4] – المرجع نفسه: 330/2.

متداولة في البيئة العربية والإسلامية في زمن النّبي ﷺ وبذلك تستحكم العظة والعبرة القرآنية.[1]

ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير:﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾ ﴾ (يونس:98).

"ولقد أورد المفسّرون في سياق هذه الآية قصة يونس مسهبة مروية عن أهل الأخبار والتّابعين، وما أوردوه متطابق في جملته مع ما ورد في سفر يونان من الأسفار المتداولة اليوم الذّي ورد فيه قصة يونس مما فيه دلالة أخرى على أنّ هذه القصّة كانت متداولة ومعروفة في زمن النّبي ﷺ بتفصيلها الوارد في السّفر المذكور"[2]، كما أنّه يعتقد أنّ الكثير من القصص القرآنية متّفقة مع ما في الأناجيل، وما اختلف منها فسببه إمّا تحريف الانجيل أو ضياع الأصل منه.[3]

ولعلّ بإكثاره من ذكر ما جاء في الأناجيل ومقارنتها بما ورد في القرآن الكريم، يكون قد وقع فيما انتقد عليه غيره من المفسّرين بإكثارهم من سرد الرّوايات وذكر التّفصيلات والتّفريعات التّي تشغل النّاظر في التّفسير عن مقاصد القرآن الكريم رغم ما يذكره من مبرّر وتعليل لذلك.[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 463/6.

[2] – المرجع نفسه: 495/3.

[3] – المرجع نفسه: 426/6.

[4] – خاصة وأن تحقيق ما يرمي إليه من تأكيد على قدسية القرآن الكريم وحفظه من التحريف، ورده على مزاعم المبشرين وانتقاده لما جاء في الأناجيل وغيرها من مقاصده المرجوة من هذا الاستشهاد، قد وفّاها في بعض من كتبه المتخصّصة في هذا المجال بأسلوب قوي ينبئ عن اطلاعه الواسع وعمق تحليله لما جاء في الأناجيل، مثل كتابه القرآن والمبشرون الذي كتبه ردا على الخوري، وهو أحد المبشرين واسمه بالكامل: يوسف إلياس الحداد، ألف كتبا جمعها في سلسلة واحدة بعنوان "دروس قرآنية"، عناوينها مفردة هي:" الإنجيل والقرآن، القرآن والكتاب، نظم القرآن والكتاب"، قصد التبشير المسيحي والطعن في القرآن الكريم وفي شخصية النبي ﷺ، ولتأكيده على أن القرآن هو انتحال من الأناجيل ويستدل لأقواله بآيات قرآنية مقتطعة عن سياقها ويؤولها تأويلا تعسفيا ينسجم ويتساوق مع مزاعمه وأفكاره، وكذلك يستشهد بالكثير من أقوال المفسرين وبعض علماء الإسلام، وما ورد في كتبهم من روايات =

هذه النّقاط المذكوره هي أبرز وأهمّ ما طبع طريقته في التّفسير، وفيما سيأتي من البحث مزيدا من البيان والشّرح.

وقد تبين لنا في خاتمة هذا المبحث الأثر البارز لظروف الواقع الاجتماعي السائد والمرير زمن دروزة، والركود العلمي والحضاري، وانحطاط الوضع السياسي والاقتصادي للأمة أنذاك، والتأثر السلبي لشباب المسلمين بالحضارة الأوروبية ومناهجها، وعزوفهم عن الإقبال على دراسة تراثهم بمختلف جوانبه، مما دفع دروزة إلى تأليف تفسيره وقوّى في نفسه الرغبة إلى السعي لشرح مراد الله عزوجل وكلامه بأسلوب حديث يلبّي حاجة الأمّة وشبابها في الاغتراف من معين القرآن الذي لا ينضب، من خلال الكشف عن مقاصد التنزيل المحكمة، إيمانا منه أن النهضة لا تكون إلا بالعودة إلى القرآن الكريم وفهمه فهما مقاصديا يسعف المسلم المعاصر ويستوعب تغيرات عصره، ويكفل صلاح البشرية ورقيها، ولتحقيق غايته رسم خطة مثلى ومنهجا جديدا سار وفقه في تفسيره، ورآه الأنجع لفهم القرآن الكريم فهما سديدا، وأنكر على غيره من المفسرّين بعض ماوقعوا فيه من مغالطات وعاب عليهم الاشتغال بالتفريعات وسرد الروايات وكثرة الاستطرادات والتوسعات التي لاطائل من ورائها سوى أنها تصرف الناظر في القرآن عن مقاصده وحكمه، غير أنه وقع في بعض مما أنكره عليهم.

ضعيفة، فرد عليه من كتابهم المقدس الذي يحوي أسفار العهد القديم والعهد الجديد. ينظر: القرآن والمبشرون، محمد عزة دروزة، ط3 (1399هـ/1997م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ص6 وما بعدها، كذلك ينظر في رده على تحاملات المستشرقين والمبشرين من أناجيلهم وأسفارهم، وإيراده للكثير من القصص المحرفة في الأناجيل المرجع نفسه، ص 20 فما بعدها.

الفَصْلُ الثَّانِي

التَّفْسِيرُ المَقَاصِدِي عِنْدَ محَمَّد عِزَّة دَروَزَة

- الدراسة النظرية -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ٱلْمَبْحَثُ الأَوَّلُ:

التَّعرِيفُ بِالتَّفسِيرِ اَلمقَاصِدِيْ وَاهتمَامُ المُعَاصِرِينَ بِهِ

ٱلْمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ: مفهوم التّفسير المقاصدي.

ٱلْمَطْلَبُ الثّاني: أهمية البعد المقاصدي في تفسير القرآن.

ٱلْمَطْلَبُ الثّالث: علاقة مقاصد القرآن بمقاصد الشريعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ الاهتمام بقضيّة المقاصد في العصر الحديث قد تجاوز المجال الأصولي والفقهي ليشمل سائر المجالات الدينية على غرار علم التفسير، حيث سعى بعض المفكّرين والمفسّرين خاصة المعاصرين منهم إلى توظيف المقاصد في فهم الخطاب القرآني رغم التّفاوت في تقدير أهمّية اعتبار الضّابط المقاصدي في التّفسير بالموازاة مع قواعد وضوابط التفسير الأخرى بين مفرط ومفرّط ومعتدل، والملاحظ اصطباغ المنهج المقاصدي لكل مفسّر بسمات تميّزه على غيره رغم الاشتراك في الهدف والغاية وبعض الجوانب التفسيرية-كما سأبينه في هذا الفصل-، لذا لابد من الحديث في الجانب النظري على السمات والمعالم التي قام عليها التفسير المقاصدي عند دروزة.

المبحث الأول: التّعريف بالتّفسير المقاصدي واهتمام المعاصرين به.

حريّ بي قبل الحديث في بداية هذا الفصل عن سمات المنهج المقاصدي عند دروزة، التعريف أوّلا بالتفسير المقاصدي للقرآن الكريم وبيان مدى اهتمام المعاصرين به، وتجدر بي الإشارة أنيّ لم أشأ التّوسّع في مسألة مقاصد الشّريعة من حيث تاريخها وأقسامها حسب الاعتبارات ومسالك الكشف عنها وغيرها من المباحث المبسوطة باستفاضة في كتب الأصول القديمة والحديثة[1]، ومقصدي من ذلك أن لا يطول بي المقام من جهة، ومن جهة أخرى لأن موضوع الرّسالة مقاصد القرآن الكريم، فقد أشرت في المطلب الموالي أنّ هذه الدّراسة لا تعنى بيان المقاصد بمفهومها الأصولي، و إنّما بيان مدى اعتبار دروزة للبعد المقاصدي في تفسيره، وركّزت على تجلية أهم المقاصد القرآنية عنده كما سيأتي بيانه في باقي البحث خاصّة منه الفصل التّطبيقي.

[1] – و للاستزادة أكثر حول تاريخ المقاصد وأقسامها وخصائصها ومسالك الكشف عنها ينظر مثلا: مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالادّلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط1 (1418هـ/1998م)، دار الهجرة، الرياض، ومقاصد الشّريعة عند العزّ بن عبد السّلام، عمر بن صالح بن عمر، ط1 (1423هـ/2003م)، دار النّفائس، الأردن.

المطلب الأول: مفهوم التفسير المقاصدي.

سأعمد في هذا المطلب إلى ذكر مفهوم التّفسير المقاصدي، وباعتبار هذا الأخير مرّكبا وصفيا لا بدّ أوّلا من ذكر التّعريف الإفرادي للفظي التّفسير والمقاصد لغة واصطلاحا.

المقاصد لغة: جمع مقصد، من قصد قصدا، وله إطلاقات عدّة في اللّغة منها:

1. التّوسط وعدم مجاوزة الحدّ[1]، وعلى ذلك قولُه ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾ (الفرقان:67)، وقوله ﷻ:﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ (فاطر: 32)
2. الاستقامة، ذكر في لسان العرب: "..واقتصد فلان في أمره أي استقام .."[2]، ويطلق القصد على الطّريق المستقيم، قال ﷻ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (النحل:9)، أي على الله تبيين الطّريق المستقيم، وطريقٌ قاصد سهل مستقيم وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب.[3]
3. العَدْل، وفي الحديث «القَصدَ القصدَ تبلغوا».[4]
4. إتيان الشّيء والتّوجه نحوه.[5]
5. كسر الشيء، فقد ذكر ابن فارس أنّ للقاف والصّاد والدّال أصولٌ ثلاثة، يدلّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَر على اكتنازٍ في الشّيء، والأصل الثاني: قَصَدْت

---

[1] – المصباح المنير: الفيومي، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت، 505/2، وتاج العروس: الزَّبيدي، ت مجموعة من المحققين، د.ط، د.ت، دار الهداية، د.م، 36/9.

[2] – لسان العرب: ابن منظور، مادة قصد، دار صادر، بيروت، ط1، 353/3. ينظر كذلك: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت محمد نعيم العرقسُوسي، ط 8 (1426هـ / 2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،396/1

[3] – لسان العرب: ابن منظور، 353/3، وأساس البلاغة: الزمخشري، ت محمد باسل عين السود، ط11 (1419هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، لبنان، 81/2.

[4] – الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، 1422هـ، دار طوق النجاة، د.م، 98/8.

[5] – لسان العرب، ابن منظور، 353/3.

الشّيءَ كسرته، والقِصْدَة: القِطْعة من الشّيء إذا تكسَّر، والأصل الثّالث: النّاقة القصيد المكتنِزة الممتلِئة لحماً، لذلك سمِّيت القصيدةُ من الشِّعر قصيدةً لتقصيد أبياتها.[1]

والملاحظ من خلال كلام اللّغويين أنّ لمادة قصد معاني لغوية عديدة من بينها التّوسط في الأمر وعدم الإفراط فيه، والعدل، والعزم على الشّيء، وإصابة الهدف، والطّريق المستقيم السّهل، وكسر الشّيء.

تعريف المقاصد اصطلاحا:

لا يجد المتتبّع لمؤلّفات المتقدّمين من العلماء تعريفا محددا للمقاصد، إذ لم يتكلّفوا ذكر الحدود ولا الإطالة فيها، لوضوح المعاني في أذهانهم، ويتّضح ذلك من خلال اصطلاحاتهم واستعمالاتهم.[2]

فعبّروا عنها بجلب المصلحة ودرء المفسدة، والمعاني والغايات والحكم[3]، و قد ظهر من خلال استعمالهم لهذا اللّفظ أنّ المراد به المعنى اللّغوي عينه، أي ما يتغيّاه المكلف و يضمره في نيّته

---

[1] – مقاييس اللغة: ابن فارس، ت عبد السَّلام محمد هَارُون، إتحاد الكتاب العرب، د.ط (1423 هـ / 2002م.)، 79/5.

[2] – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف محمد البدوي، ط1، 2000م، دار النفائس، الأردن، ص45.

[3] – مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ط1 (1423هـ/2003م)، دار النفائس، الأردن، ص88، ينظر كذلك: التّفسير المقاصدي عند ابن العربي، زهير هاشم ريالات، ص46، وقد تتبع الدّكتور نور الدّين الخادمي أغلب التّعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنّه يعبّر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشّريعة، ويعبّر عنها بمطلق المصلحة، ويعبّر عنها أيضا بنفي الضّرر ورفعه وقطعه، ويعبّر عنها كذلك بدفع المشقّة ورفعها، كما يعبّر عنها بالكلّيات الشّرعية الخمس الشّهيرة، و يعبّر عنها أيضا بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، ويعبر عنها أيضا بما يتفرع عن العلة كالموجب والسبب، وكذلك يعبر عنها بمعقولية الشّريعة وتعليلاتها وأسرارها وخصائصها العامة وسماتها الإجمالية، كما يعبر عنها بلفظ المعاني، وأيضا يعبر عنها بكلمات الغرض والمراد والمغزى، ينظر: الاجتهاد المقاصدي، نور الدّين الخادمي، ط1 (1431هـ/2010م)، در ابن حزم، ص 39-42.

ويسير نحوه في عمله[1]، وللمعاصرين عدّة تعريفات للمقاصد منها تعريف علاّل الفاسي[2] لها بقوله:" الغاية منها والأسرار التّي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها".[3]

وقال عنها الطّاهر بن عاشور هي:" المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة".[4]

وذكر الرّيسوني[5] أنّ:" مقاصد الشّريعة هي الغايات التّي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[6]

وتتّفق كلّ هذه التعريفات في كون المقاصد هي: الحكم التّي راعاها الشّارع في تشريعه للأحكام، وذلك لتحقيق مصالح عباده في الدّنيا والآخرة.[7]

هذا فيما يخصّ تعريف مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، أمّا فيما يخصّ مقاصد القرآن الكريم، فقد عرّفها عبد الكريم حامدي بناء على تعريف العلماء للمقاصد الشّرعية فقال:" مقاصد القرآن هي الغايات التّي أنزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد".[1]

---

[1] – التّفسير المقاصدي عند ابن العربي: زهير هاشم ريالات، إشراف شحادة العمري، رسالة دكتوراه، كلّية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، كلّية أصول الدّين، جامعة اليرموك، (1432هـ/2011م)، ص44.

[2] – علال بن عبد الواحد بن علال الفاسي (1910م/ 1974م)، سياسي وأديب مغربي، مؤسس حزب الاستقلال وزعيم الحركة الوطنية المغربية، وأحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي ظهرت في القرن العشرين، الداعية إلى نوع من السلفية التجديدية، توفي ببوخرست برومانيا. ينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر، عبد السّلام بن سودة، ت محمد حجي، ط1 (1417 هـ / 1997 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 622/2.

[3] – مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط5، 1993م، دار الغرب الاسلامي، ص7.

[4] – مقاصد الشّريعة الإسلامية: ابن عاشور، ت محمد الطاهر الميساوي، ط2 (1421هـ/2001م)، دار النفائس، الأردن، ص251.

[5] – أحمد الريسوني، ولد سنة 1953م، من مؤسسي الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، عمل عدة سنوات بوزارة العدل، وعمل بعدها أستاذا بالتعليم الثانوي الأصيل، وأستاذا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، وبدار الحديث الحسنية بالرباط، من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مدخل إلى مقاصد الشريعة. ينظر: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

[6] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، تقديم طه جابر العلواني، ط4 (1415هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص19.

[7] – التّفسير المقاصدي عند ابن العربي: زهير هاشم ريالات، ص 46.

وذكر أنّ هذه الغايات المراد بها المعاني والحكم المقصودة من إنزال القرآن، تشمل أنواع المقاصد العامة والخاصة والجزئية، وهي هادفة إلى مصالح العباد في العاجل والآجل.

وقد عرّف المقاصد العامّة للقرآن بأنّها:" الغايات الملحوظة في جميع القرآن أو معظمه" كمقصد إصلاح الاعتقاد، ومقصد تهذيب الأخلاق، ومقصد العبودية، ومقصد عمارة الأرض بالصّلاح، ومقصد استخلاف الإنسان في الأرض، ومقصد حفظ الضّروريات الخمسة.[2]

وعرّف المقاصد الخاصّة للقرآن بقوله:" المقاصد الخاصّة للقرآن هي الغايات الملحوظة في أنواع خاصّة من تشريع القرآن" كمقصد الإصلاح العائلي، ومقصد الإصلاح المالي والاقتصادي، ومقصد الإصلاح القضائي، ومقصد الإصلاح الحربي والسّلمي.[3]

أمّا المقاصد الجزئية للقرآن فهي:" الغايات الملحوظة في آحاد أحكام القرآن"، كمقصد الحكمة من تشريع الوضوء والتّيمم وكتبة الدّين والإنفاق.[4]

تعريف التّـــفسير:

التّفسير لغة:

جاء في لسان العرب: الفَسْرُ البيان فَسَرَ الشيءَ يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ أَبانه... وقوله ﷻ:﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الفرقان:33)، والفَسْرُ كشف المُغَطّى والتَّفْسير كَشف المُراد عن اللفظ المُشْكل والتأْويل ردّ أَحد المحتملين إلى ما يطابق الظّاهر واسْتَفْسَرْتُه

---

[1] – المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم: عبد الكريم حامدي، ط1 (1428هـــ/ 2008م)، دار الرشد، الرياض، ص 31.

[2] – المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم: عبد الكريم حامدي، ص32.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه: ص31-33.

كذا أَي سأَلته أَن يُفَسِّره لي والفَسْر نظر الطبيب إلى الماء[1]، والتَّفْسِرةُ اسمٌ للبُول الذّي ينظُر فيه الأَطّباء يُسْتدلّ به على مَرَض البدنِ وكلّ شيءٍ يُعْرَف به تفسيرُ الشيءِ فهو التَّفْسِرةُ.[2]

التّفسير اصطلاحا:

لقد أورد العلماء تعاريف متعدّدة لمصطلح التّفسير كلّ حسب رؤيته لهذا العلم تعود في مجملها إلى المعنى اللّغوي وهو الكشف والبيان عن مراد الله ﷻ.

فعرفه أبو حيان[3] بأنه:" علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك.. كمعرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضح ما أبهم في القرآن ونحو ذلك ".[4]

وجاء في الإتقان أن التفسير هو:" علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها".[5]

---

[1] – لسان العرب: ابن منظور، 55/5، ينظر كذلك: أساس البلاغة، الزمخشري، 22/2، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (1407 هـ/ 1987 م)، دار العلم للملايين، بيروت، 781/2.

[2] – كتاب العين: الفراهيدي: ت مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، د.ط، د.ت، دار الهلال، د.م، 248/7.

[3] – محمد بن يوسف بن حيّان (654هـ– 1256م/ 745هـ– 1344م)، ولد بمطخشارس مدينة من حاضرة غرناطة، اشتهر بالنحو واللغة والتفسير والحديث والأدب..، من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر؛ التذييل والتكميل في شرح التسهيل؛ ارتشاف الضَّرَب. ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، شمس الذهبي، ت محمد الحبيب الهيلة، ط1 (1408 هـ / 1988 م)، مكتبة الصديق، الطائف، ص 267.

[4] – البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1 (1422 هـ / 2001 م)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 121/1.

[5] – الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ت مركز الدراسات القرآنية، د.ط، د.ت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ص2264.

وقد جمع محمد حسين الذّهبي بين مختلف التّعاريف بقوله:" علم التّفسير علم يبحث فيه عن مراد الله تعالى بقدر الطّاقة البشرية، فهو شامل لكلّ ما يتوقّف عليه فهم المعنى، وبيان المراد".[1]

كما أدخل بعض المعاصرين في تعريف التفسير كل ما يستعان به من علوم ومناهج حديثة بالإضافة إلى علوم التفسير المعروفة، للوصول إلى مقاصد الخطاب، قصد الربط بين معاني القرآن وروح العصر، وعليه فإن:" التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزّل على نبيه ﷺ، وتُبيّنُ به معانيه وتستخرج أحكامه، ويستمدّ هذا البيان وذلك الفهم من علوم التفسير المعروفة وعلوم الآلة، مضافا إليها ما جدّ من مناهج العلوم الإنسانية وخاصة علم الاجتماع واللّسانيات، فيدخل في التفسير كل نشاط ثقافي يعتمد في تأسيس البيان والفهم والاستنباط على ماجد من معارف مما يتناسب وروح النص ولا يعارضه، وممّا يكشف عن زوايا وجوانب في النص المفسر لم توفّها الأدوات السابقة حقها من البيان والإيضاح".[2]

ورغم أن إضافة قيد ضرورة عدم تعارض توظيف هذه المناهج الحديثة كالأدبية والنقدية واللسانية عند فهم النص القرآني مع روحه ومقاصده، وحتمية الالتزام بالضوابط في استخدامها حتى "يعصم التفسير مزالق إسقاط مقولات فلسفية خارجية وتحميل النص مالا يتحمل"[3]، إلا أن هذا المقصد من توظيفها من أجل التأسيس لتفسير حضاري يربط بين روح العصر ومدلولات آيات القرآن الكريم قد لا يتأتى بالنظر إلى السياق التاريخي الذي نشأت في ظله هذه المناهج، وبالنظر إلى اختلاف طبيعة القرآن الكريم عن سائر النصوص البشرية الأخرى، وبالتالي فإن أفضل السبل لتحقيق الترابط والتوافق بين متطلبات العصر ومدلول الآيات هو النظر إلى مقاصد الخطاب للتمييز بين وسائل القرآن الكريم وبين مبادئه وأسسه وحكمه المتكيفة مع سائر المتغيرات الزمانية والمكانية، فيحصل حينها التجديد والإبداع في فهم النص القرآني والانتهال من معانيه ومقاصده السامية.

[1] – التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، 14/1.

[2] – الخطاب القرآني ومناهج التأويل –نحو دراسة نقدية للتأويلات المعاصرة– : عبد الرحمن بودرع، ص23.

[3] – المرجع نفسه: ص21-23.

تعريف التفسير المقاصدي:

وبعد تعريف لفظي التّفسير والمقاصد أعمد إلى ذكر تعريف هذا المركب الوصفي "التّفسير المقاصدي".

فالتّفسير المقاصدي مصطلح عام لا يختصّ فقط بتفسير القرآن الكريم، بل يشمل القرآن وغيره، والمقام يستدعي ذكر مفهوم هذا المصطلح من حيث ارتباطه بالقرآن الكريم، ولقد ذكر زهير هاشم ريالات بعض التّعريفات لمصطلح التّفسير المقاصدي للنّصوص الشّرعية عموما، إذ أنّه لم يقف على من خصّ التّفسير المقاصدي للقرآن الكريم بالتّعريف[1].

ورغم أن بعض المفسرين المعاصرين اعتنوا عناية واضحة ببيان مقاصد الخطاب القرآني، وبرز هذا المنهج المقاصدي جليّا واضحا في تفاسيرهم كتفسير المنار لرشيد رضا، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، والتفسير الحديث لمحمد عزّة دروزة، إلا أنهم لم يقدموا تعريفا صريحا له.

وقد عرّفه أحد الباحثين بأنه:" ذلك النوع من التفسير الذي يبيّن الحكم والغايات التي أنزل من أجلها القرآن وشرّعت من أجلها الأحكام، مع الكشف عن معاني ألفاظ القرآن الكريم، وتوسيع دلالاتها اللغوية".[2]

وقد خلص زهير هاشم ريالات في تفسره إلى تعريف قريب من هذا التعريف الأخير مع بعض الزيادات، ويراه جامعا مانعا وهو:" بيان المعنى المراد من الخطاب القرآني، وتوسيع دلالاته، وترجيح الأقوال التّفسيرية المتعارضة، بناء على الغايات التّي نزل القرآن لأجلها، مع عدم إغفال قواعد التّفسير الأخرى وهي المأثور واللّغة والسّياق".[3]

---

[1] – ولقد وفقت على بحث بعنوان "التفسير المقاصدي، مفهومه، وأبرز مميزاته"، للطالب نشوان المخلافي، المقدم بقسم الدراسات القرآنية والسنّة بالجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا، حاول الباحث من خلاله وضع معالم للتفسير المقاصدي، فعرّف بهذا الاتجاه المعاصر في التفسير، وبيّن أهم الفروق والمميزات التي تميزه عن سائر الاتجاهات الأخرى، كالأثري والموضوعي، والتحليلي، والفقهي، والعلمي.

[2] – المرجع نفسه، ص 8.

[3] – التّفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: زهير هاشم ريالات، ص66.

ويلاحظ في التعريف إضافته لقيد ضرورة مراعاة قواعد التفسير الأخرى كاللغة والسياق إلى جانب المقاصد، حتى لا ينفك ضابط اعتبار البعد المقاصدي في التفسير عن سائر ضوابط التفسير الأخرى كي لا تتخذ المقاصد كذريعة للخوض في كتاب الله وأحكامه.

كذلك ذكره لدوره في ترجيح الأقوال التفسيرية المتعارضة، لأن مقاصد القرآن الكريم هي الحاكمة على كل المعاني والأقوال التفسرية، فيقبل ما وافقها ويردّ ما خالفها دون إغفال للقيد المذكور سابقا.

ورغم أن الباحث في رسالته ركزّ على تجلية المعاني المقاصدية بمفهومها الأصولي عند ابن العربي، نظرا لطبيعة التّفسير المدروس والذي غلب عليه الطابع الفقهي، إلا أنّ هذا التعريف لا يختص فقط بتجلية المقاصد الجزئية المتعلقة بآيات الأحكام، وإنما هو تعريف جامع لسائر المقاصد القرآنية بمفهومها الواسع الشامل، سواء الكلية منها أو الخاصة أو الجزئية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: أهمية البعد المقاصدي في فهم القرآن.

بعد التّطرّق في المطلب الأوّل إلى تعريف التّفسير المقاصدي، أعمد في هذا المطلب إلى إبراز أهمية استحضار هذه الرّؤية المقاصدية في فهم الخطاب القرآني، أيّا كان المتعامل مع هذا الكتاب العظيم، لأنّ ضرورة تحرّي مقاصد القرآن لا تقتصر فقط على المفسّر، إذ لا مناص من الالتفات إلى المقاصد القرآنية سواء للمفسّر أو الفقيه أو الدّاعية أو المفتي أو الأصولي أو المتعلّم أو غيرهم؛ بغية إدراك كنه ما يرمي إليه المولى ﷻ وإسقاط ذلك على الواقع إسقاطا صحيحا، فأهميّة البعد المقاصدي تتعدّى من فهم القرآن الكريم إلى سائر مجالات الحياة، وصدق الرّيسوني إذ قال:" العجب كلّ العجب أن يعيش النّاس بلا مقاصد، أي بلا أرواح، فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح، إن لم نقل إنّه ليس بفقيه، والمتديّن بلا مقاصد متديّن بلا روح، والدّعاة إلى الإسلام بلا مقاصد دعاة بلا روح ..."[1].

وغياب الوعي المقاصدي عن المفتي أو الفقيه تجعله يقع في مزالق كثيرة وفهوم خاطئة وفتاوى مخالفة لمقاصد التّشريع الإسلامي وروح القرآن الكريم وجمود على النّص وعدم تفعيله مع مختلف التّغيرات الزّمانية والمكانية، فكثير من الفتاوى يبرز فيها جلّيا الغلوّ في التّمسك بظاهر النّصوص والتّعنّت في الالتزام الحرفي لها، والمؤدّي إلى إسقاط الأحكام الشّرعية وتحريم كثير من المسائل المباحة بدعوى مخالفة ذلك للقطعي الثّابت من النّصوص[2]،

---

[1] – مدخل إلى مقاصد الشريعة: الريسوني، ط1 (1434هـ/2013م)، دار الكلمة، القاهرة، ص16.

[2] – ينظر: الوعي المقاصدي –قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة–، مسفر بن علي القحطاني، ط2، 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ص75–78، والاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العلمي، جاسر عودة، ط1، 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ص 64، ومن الأمثلة على هذه الفتاوى الشاذة بسبب الغلو في الأخذ بالظاهر: إسقاط الزّكاة عن الثّروات الدولالية وآبار البترول بسبب عدم ورود النّص فيها، إسقاط فرض صلاة العشاء في الصّيف عن مسلمي البلاد القطبية بسبب عدم غروب الشّمس فيها صيفا، (فتوى مجمع الفقه الإسلامي في اعتبار صفة الثّمنية كاملة في العملات الورقية، نقلا عن الاجتهاد المقاصدي، جاسر عودة، ص64)، وتحريم الإسبال وتحريم التّصوير الفتوغرافي والسّفر للدّول الأجنبية وغيرها من الفتاوى التّي يهتف بها البعض، و بسببها كثر التّبديع والتكفير والتّفسيق بين النّاس بسبب غياب الوعي المقاصدي عند فهم النّصوص الدينية، ينظر: الوعي المقاصدي، مسفر بن علي القحطاني، ص 77.

ولعلّ فيما فعله بعض الفقهاء من تصنيف كتب في باب الحيل وضمّنوها من الغرائب والعجائب المخالفة لمقاصد الشّريعة كالتّحايل على الأحكام الشّرعية مثل إسقاط الزّكاة[1]، وإجازة بعض المعاملات المحرّمة خير دليل على ذلك، فالفقه "حين تجرّد من مراعاة المقاصد، و من بيانها وتوجيه المكلّفين إليها فهما وطلبا، حينذاك بدأ يتحول إلى مجرّد قوانين تتّسم بالظّاهرية والجفاف والبرودة، وبدأ يصاب بالشّلل العلمي والعملي".[2] ومن مقتضيات إدراك مقاصد النّصّ استيعاب الواقع والإلمام بظروفه ومتطلّباته قبل إسقاط الحكم الشّرعي عليه، إذ أنّ:" فهم محلّ الحكم الشّرعي والتّقدير الدّقيق لاستطاعته في كلّ مراحله وأحواله لا يقلّ أهميّة عن فقه الحكم الشّرعي، إن لم نقل يتجاوزه، ذلك أنّ حفظ الحكم الشّرعي يعتبر في نهاية المطاف من الوسائل المطلوبة لتحقيق الغايات المقصودة، فإن عجزنا عن إدراك الغايات والمقاصد، وتوقّفنا عند حدود حفظ الأحكام، فقد سقطنا في الرّؤية النّصفية ... حيث تنصرف الجهود جميعا إلى حفظ النّص، وتحقيق النّص، وتوثيق النّص، والتّدليل على خلود النّص، وعظمة النّص ... وتتضاءل الجهود أو تكاد تنعدم عن التّفكير والفقه بإعمال النّص في واقع النّاس بحسب حالاتهم ".[3]

وكذلك الحال بالنّسبة لمهمّة الدّعوة إلى الله ﷻ، إذ لا بدّ لصاحبها من مراعاة البعد المقاصدي فيها وإلاّ لن تحقّق المبتغى المرجو منها ولن تؤتي أكلها، وللقيام بهذه المهمة العظيمة يستوجب "الإحاطة بمقاصد ما ندعو إليه، ومعرفة مواضعه ومراتبه، وما يجوز تأخيره وما لا يجوز، وما يمكن التّسامح فيه حتّى حين، وما لا يمكن، وهذا كلّه يستفاد من معرفة مقاصد الشّريعة والتّمييز بينها وبين ماهو من قبيل الوسائل، والتّمييز بين ما هو ضروري وما هو

[1] – والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن يتصدق الرجل بدرهم من ماله أو أن يهب النصاب لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم ثمّ يسترجعه بعد ذلك، ينظر: الأَشبَاه والنّظَائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نُجيم، د.ط (1400هـ/1980م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ص406.

[2] – مدخل إلى مقاصد الشريعة: الريسوني، ص16.

[3] – من فقه الحالة، عمر عبَيْد حسنة، ط1 (1425هـ/2004م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ص7.

حاجي وما هو تحسيني من تلك المقاصد"[1]، فالتّمييز بين هذه الأمور يعصمنا مما وقع فيه بعض شباب الإسلام ودعاته من انصرافهم عن جوهر الإسلام ومقاصد القرآن من خلال التّشدد في أسلوب الدّعوة والانشغال بمسائل ثانوية جعل الله لنا فيها توسعة، دون مراعاة منهم لفقه الأولويات و فقه الحالة.

ورغم أنّ أهميّة مراعاة البعد المقاصدي تشمل سائر مجالات الحياة إلاّ أنّ أول مجال يعنى بضرورة اعتبار الجانب المقاصدي والاستفادة منه هو مجال فهم النّصوص الدّينية وتفسيرها قرآنا كانت أو سنة.[2]

فالرؤية المقاصدية تعصمنا من الزّلل في فهم النّص النّبوي، إذ بها نفرّق بين الأمور التّعبدية وغير التّعبدية، وبين الوسائل والمقاصد، وبين الثّابت والمتغيّر، وتجعلنا نفهم النّص في ظل سياقه وظروف وروده " فعدم التّمييز بين المقاصد والوسائل هو أحد أسباب الخلل والخلط والزّلل في فهم السّنة، فبعض النّاس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثّابتة التّي تسعى السّنّة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية و البيئية التّي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركّزون كلّ التّركيز على هذه الوسائل كأنّها مقصودة لذاتها مع أنّ الذّي يتمعّن في فهم السّنّة وأسرارها يتبيّن له أنّ المهم هو الهدف، وهو الثّابت الدّائم، و الوسائل قد تتغيّر بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك".[3]

ومـــعرفة سبب الورود وحاله وظرفه مما يعين على فهم الجانب المقاصدي لأفعال وأقوال النّبي ﷺ " فقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرّفات رسول الله عليه الصّلاة والسّلام فيعمد إلى القياس عليها قبل التّثبت في سبب صدورها".[4]

---

[1] – مدخل إلى مقاصد الشريعة: الريسوني، ص21، ينظر كذلك: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ص105.

[2] – الفكر المقاصدي قواعده و فوائده: أحمد الريسوني، ص92.

[3] – كيف نتعامل مع السنة: يوسف القرضاوي، ط6 (1414هـــ/1993م)، دار الوفاء، المنصورة، ص141.

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 211. و عند حديثه عن كثير من أفعال رسول الله ﷺ التّي قصد منها طلب حمل النّفوس على الأكمل من الأحوال، قال: ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذه الحال من تصرّفاته وقوعا في أغلاط فقهية كثيرة وفي حمل أدّلة كثيرة من السّنّة على غير محاملها.

فمثلا المقصد من إعطاء الفقراء والمساكين من زكاة الفطر هو تحقيق كفايتهم في يوم العيد حتّى يستمتعوا به، وما حدّد من أصناف الأطعمة[1] ليس مقصودا لذاته، وإنّما هو تحديد ظرفي لأنسب الوسائل وأبلغها في تحقيق المقصود، ولذلك تجد جمهور الفقهاء قديما وحديثا لا يرون ضرورة الالتزام بالأسماء والمسميّات المذكورة[2] فقد يتحقّق مقصد كفاية الفقير ومساعدته بالنّقد بدل الطعام، وكذلك الأمر بالنّسبة للأحاديث الواردة في النّهي عن إسبال الإزار والتّي يقصد منها النّهي عمن يفعل ذلك كبرا وخيلاء، لا على سبيل العادة[3]، وغيرها من الأمثلة التّي توجب علينا عدم التّعنّت في التّمسك بحرفية النّص النّبوي دون مراعاة لأصول الفهم الصّحيح، إذ لابد " أن يحسن فهم النّص النّبوي، وفق دلالات اللّغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النّصوص القرآنية والنّبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلّية للإسلام، مع ضرورة التّمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرّسالة، وما لم يجئ كذلك، وبعبارة أخرى ما كان من السّنة تشريعا وما ليس بتشريع، و ما كان من التّشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإنّ من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر".[4]

---

[1] – نصّ الحديث: عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كلّ صغير وكبير وحرّ ومملوك صاعا من تمر أو شعير قال: وكان يؤتى إليهم بالزّبيب والأقط فيقبلونه منهم وكنّا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصّلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول:" اغنوهم عن طواف هذا اليوم ". السّنن: البيهقي، محمد عبد القادر عطا، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ط3، (1424هـ / 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 292/4.

[2] – الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص84، ينظر كذلك: كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي، 135–137.

[3] – قد وضح كثير من العلماء هذه المسألة، وبيّنوا أنّ تقصير الثّوب ليس شعيرة من شعائر الإسلام يؤثم تاركها كما يعتقد كثير من شباب المسلمين الذين قد يصل بهم الأمر إلى درجة تبديع المسبل ولو على سبيل العادة، وإنّما جاء النّهي والتّحذير في الأحاديث لمن يفعل ذلك بقصد التّكبر والخيلاء، ويحصل هذا الفهم السّديد من خلال جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وحمل المطلق على المقيّد حتّى يتّضح المقصد النّبوي، ينظر: كيف نتعامل مع السّنّة، يوسف القرضاوي، 105–110.

[4] – المرجع نفسه: ص33–34.

فمراعاة مقاصد الخطاب النّبوي و الإلمام بملابسات ورود الحديث هو المنهج الوسط في فهم السّنة النّبوية والواقع بين منهجين متطرّفين أولاهما متعنت في الإلتزام الحرفي بما ورد بالنّص والسعي إلى تطبيقه مثلما ورد دون التفات إلى مقاصده ومراعاة للظّروف المتغيّرة، ومنهج يؤرّخ أفعال النّبي ﷺ وأقواله ويربطها بزمان ومكان معيّنين لا يمكن للنّص أن يتجازوهما ويتفاعل مع كلّ المتغيّرات، والأمثلة على من يتبنّى هذا المنهج كثيرة منها ما ذكره محمّد شحرور منتقدا من يجعل سنّة النّبي ﷺ في عالم المطلق بقوله:"... كانت حياته منسوبة إلى شبه جزيرة العرب في القرن السّابع بكلّ ما أحاطها من معطيات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومستوى معرفي محدّد جرى تجاوزه فيما بعد"[1]، وقال في موضع آخر:" علينا اعتبار كلّ الأحاديث المتعلّقة بالحلال والحرام والحدود، التّي لم يرد فيها نصّ في الكتاب على أنّها أحاديث مرحلية مثل الموسيقى والغناء والتّصوير واعتبارها أحاديث قيلت في حينها حسب الظّروف السّائدة ..."[2]، وفي كلّ من المنهجين تطرف وسوء فهم للسّنة وعدم تفعيل للنصّ بالانصراف عن مقاصده وغاياته.

ولقد تعمّدت ذكر لمحة عن أهميّة الرّؤية المقاصدية في سائر المجالات لعلاقتها الوثيقة بالقرآن الكريم كونه الأصل والمرجع لها جميعا، واعتبار البعد المقاصدي سواء في الفقه أو الدّعوة أو فهم السّنة يؤدّي بالضّرورة إلى اعتباره أثناء محاولة فهم القرآن الكريم والسّعي إلى توظيفه في كلّ ما سبق، إذ هو المنبع الذّي نستقي منه الأحكام الفقهية والتّشريعات والمبادئ والأساليب الدّعوية.

وإذا كان لاستحضار الجانب المقاصدي هذه الأهمية البالغة في شتى المجالات، فكيف إذا تعلّق الأمر بكلام الله ﷻ، حتما سيكون أدعى وأحوج إلى مراعاة البعد المقاصدي في التّفسير للوصول إلى فهم روح النّص، ومعلوم أنّ غرض كلّ المفسّرين هو الكشف عن المقاصد التّفصيلية للآيات من خلال بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم وجمله، ولكن قلّما نجد من المفسّرين من عني بإبراز المقاصد الكلّية للقرآن باستثناء بعض المعاصرين الذّين اشتغلوا

[1] – السّنة الرسولية والسّنّة النّبوية: محمّد شحرور، ص 25.

[2] – الكتاب والقرآن: محمد شحرور، ص 572.

بهذا الفنّ كمحمّد رشيد رضا في المنار والطّاهر بن عاشور في التّحرير والتّنوير ومحمّد عزة دروزة في التّفسير الحديث[1]، رغم أنّ الغاية القصوى للقرآن الكريم هي إدراك هذه المقاصد الكلّية واستيعابها، والإمتثال لها فهما وتطبيقا[2]، ولعلّ ما أقصده من ضرورة استحضار الرّؤية المقاصدية أثناء تفسير القرآن الكريم يتجاوز المفهوم الأصولي للمقاصد، كرعاية بعض المفسّرين لمقاصد المكلّفين واعتبارهم لمآلات الأفعال وتعليلهم للعبادات[3]، فعند حديثهم مثلا على مقصد حفظ الضّرورات الخمس في القرآن الكريم (وهي الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال) يستدّلون على مقصد حفظ العقل بالآيات المحرّمة للخمر، في حين أنّ البعد المقاصدي يمكننا من فهم أعمق لهذا المقصد الجليل، لا ينحصر فقط في حفظ أصل العقل، بل يتعلّق الأمر بمقصد تقويم منهج التّعقل والتّفكير الذّي عني به القرآن الكريم في كثير من الآيات من خلال الدّعوة إلى استعمال العقل والسّمع والبصر في إدراك حقائق الأمور، حتّى أنّه وصف من يهمل هذه الحواس في الفهم والتّعلم ويعطل عقله كالأنعام أو أسوأ منها، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (الأعراف:179)، كما نبّه القرآن على كلّ الآفات المعطّلة للعقل البشري كنهيه عن التّبعية والتّقليد الأعمى للآباء ونهيه عن اتّباع الأهواء والظّنون في قوله ﷻ: ﴿

---

[1] – المتتبع للتّفسير الحديث يجد أنّ دروزة لم يعقد فصلا خاصا يتحدّث فيه عن مقاصد القرآن الكريم صراحة مثلما فعل محمد رشيد رضا في تفسير المنار حيث عرض في الجزء الحادي عشر فصلا كاملا ذكر عشر مقاصد كلّية للقرآن الكريم، وكذلك فعل ابن عاشور في المقدمة الرابعة من مقدّمات تفسيره، أما دروزة فنجده يعرض هذه المقاصد القرآنية التّي أسماها بالمبادئ العامة المحكمة للقرآن الكريم في ثنايا تفسيره، وسيأتي بيان ذلك بذكر نماذج من هذه المقاصد عنده في الفصل التّطبيقي. ينظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، دط، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 171/11 فما بعدها، والتحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، ط1 (1420هـ/2000م)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 37/1.

[2] – ينظر: مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ط2، 2014م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ص20–21.

[3] – مثل ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (البقرة:170).[1]

وتتجلّى أهمية استحضار مقاصد القرآن الكريم عند تفسيره في جوانب كثيره، ارتأيت جمعها في ثلاث نقاط رئيسية:

أولا: فهم روح النّص وعدم الوقوف عند الظّاهر والتّشدّد في التّمسّك به

فقد دعانا الله ﷻ في كثير من الآيات القرآنية إلى تدبّر القرآن الكريم، قصد استشفاف الحكم المنطوية فيه، وتحرّي مقاصده، " فالتّفسير المقاصدي هو أحد الشّروط التّي يجب أن تتوافر في المفسّر ... فلا يمكن تدبّر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، كما أنّ له أثرا في تمكين المفسّر من استنباط أحكام القرآن وحكمه"[2]. ولهذا قال الشّاطبي في سياق حديثه عن المنافقين وكيف أنّهم لا يفهمون كلام الله رغم أنّه نزل بلغتهم:" فالتّدبر إنّما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنّهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر"[3]، لأنّهم أغفلوا المقصود من كلمة التّوحيد في اعتقاد منهم أنّها مجرّد كلمة تنطق باللّسان، غير أنّ المقصود منها ضمّ الاعتقاد إلى القول والعمل.[4]

كما أنّ " الإحاطة بالمقاصد العامة للتّنزيل قاعدة متينة من قواعد التّدبر، تعصم من شطط التّأويل، وزيغ الفهم، وانسداد الأفق، وضيق الحظيرة ".[5]

---

[1] – مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، ص39–50، وقد قدّم جاسر عودة تصوّرا أعمق لهذه المقاصد الخمس: من حفظ الدّين إلى كفالة الحريات الدّينية، ومن حفظ النّسل إلى بناء الأسرة، ومن حفظ المال إلى التّنمية الاقتصادية، ومن حفظ النّسل والعرض إلى حفظ حقوق الإنسان، ومن حفظ العقل إلى نماء الملكات العقلية والفكرية ينظر: الاجتهاد المقاصدي من التّصور الأصولي إلى التّنزيل العملي، جاسر عودة، ص 20–30.

[2] – التّفسير المقاصدي عند ابن العربي: زهير هاشم ريالات، ص81.

[3] – الموافقات: الشاطبي، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان، د.م، 209/4.

[4] – النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني، ص491.

[5] – المرجع نفسه: ص492.

فالرّؤية المقاصدية للآيات القرآنية تجنبنا الوقوع في كثير من مزالق النّظرة الظّاهرية للآيات القرآنية أو النّظرة التّاريخانية لها، ذلك أنّ تفسير النّصوص الشّرعية في العصر الحديث تتجاذبه في الغالب ثلاث اتجاهات: **أولها الاتجاه الظّاهري** المسرف في الاكتفاء بالوقوف عند حرفية النّصوص فلا يتجاوز المدلول الظّاهري للألفاظ، وهو مذموم لأنّ " العبرة عند أهل الظّاهر بألفاظ النّصوص الشّرعية ومنطوقها، وليس بتعليل هذه النّصوص وأحكامها أو النّظر في حكمها ومقاصدها "[1]، ومثلما يذمّ التّشدّد والمبالغة في الأخذ بالظّاهر، يذمّ كذلك الإفراط والتّعسّف في التّأويل ولي أعناق النّصوص، وتحميل الآيات القرآنية ما لا تحتمله من المعاني كالمنهج الباطني المنحرف في التّأويل.

وثانيها الاتجاه التّاريخي المسرف في اعتبار النّص وليد بيئة معيّنة وظروف اجتماعية وثقافية وسياسة خاصّة لا يمكن أن يتجاوزها، فيعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنّ الكثير من الأحكام القرآنية متعلّقة بأناس عاشوا في القرن السّابع الهجري وفي شبه الجزيرة العربية، كمن يجعل كلّ الآيات المبتدئة بقوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ هي من القصص المحمّدي المربوط بحقبة زمنية محدّدة لا يمكن تعميمها ولا ينبني عليها أيّ تشريع للمسلمين بعد انقضاء تلك الفترة، حيث يقول:" فآيات القصص المحمّدي وإن كانت نصوصا موحاة إلاّ أنّه ذات طابع تاريخي، وليس فيها أيّ تشريع لمن بعد عصرها من العصور، و بهذا لا يمكنها أن تكون من الرّسالة العالمية والخاتمة،... لهذا السّبب جرت مخاطبته فيها بـــ (يا أيّها النّبي) لتمييزها عن أركان الرّسالة، ولبيان ظرفيتها وخصوصيتها لأنّها تعليمات لها علاقة بظروف المجتمع وأعرافه ... ".[2]

ومثال ذلك اعتبار كثير من التّعليمات القرآنية المتعلّقة بالنّساء خاصّة بالنّبي ﷺ وبنسائه وبزمنه، كآية الحجاب مثلا في قوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ (الأحزاب:59)، حيث يقول محمّد شحرور:" هذه الآية تعليمية خاصّة بالمظهر

[1] – توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره: التهامي الوزاني، www.riyadhalelm.com/play-8940.html، ص5.

[2] – السّنّة الرسّولية والسّنة النّبوية: محمد شحرور، ص148.

العام الذّي كان يجب على المرأة في تلك الحقبة الزّمانية مراعاته والخروج به إلى الشّارع، ... والأمر الذّي فيها أمر موجّه لأناس في حقبة زمنّية محدّدة زمانا ومكانا، فهي من القصص المحمّدي، وقد جاءت كأمر تعليمي للنّبي ﷺ، لتنظيم المجتمع وفق ظروفه ومعطياته، لذا فهي ليست من الرّسالة ولا يؤخذ منها أيّ تشريع، بل يؤخذ منها العبرة التّعليمية فقط ".[1]

والاتجاه الوسط بينهما هو الاتجاه الذّي "يتحرّى مقاصد الخطاب ومراميه"[2]، فلا هو وقّاف عند حرفية النّص ولا هو مؤرّخ لتعاليمه، بل يجعل من هذا النّص الثّابت قادرا على استيعاب كلّ التّغيرات ومتفاعلا مع كلّ العصور[3]، فالتّفسير المقاصدي يعصمنا من الإسراف في التّأويل وتحميل الألفاظ مالا تطيق، ويعصمنا من الجمود الحرفي الضّيق، وفي إطار هذه الوسطية يحدّد نطاق تطبيق النّصوص ومجال إعمالها في ضوء المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة.[4]

ومن أهمّ قواعد القراءة الرّاشدة للنّصّ القرآني ضرورة العلم بمقاصد القرآن لأنّ "المؤوّل إن ذهل عن هذه المقاصد أو استخفّ برؤيتها الكلّية الحاكمة على تفسير القرآن، والمهيمنة على منهج التّدبر، والموجّهة للسّياق العامّ، فإنّه لا يهتدي إلى لبّ المعنى، وجوهر الدّلالة، وربّما أحلّ مقاصده محلّ مقاصد المتكلّم، ونسخ باجتهاده مرادات الوحي عن جهل، أو تجاهل، أو مكابرة، ومن ثمّ فإن الإحاطة بهذه المقاصد عن طريق الاستقراء، والتّدبر، وتصفّح كلام

---

[1] – السّنّة الرسّولية والسّنة النّبوية: محمد شحرور، ص152.

[2] – مدخل إلى مقاصد الشّريعة: أحمد الرّيسوني، ط1 (1424هـ/2013م)، دار الكلمة، مصر، ص11، ينظر كذلك: الاجتهاد المقاصدي، جاسر عودة، ص 129-131.

[3] – وهذا ما قصده الشيخ القرضاوي بإحصائه لثلاث مدارس في التعامل مع النصوص الشرعية الجزئية، الأولى مدرسة الظاهرية الجدد وهي امتداد في رأيه لظاهرية القدامى، حيث يتشبثون بظاهرية وحرفية النصوص دون الإلفات إلى مقاصدها، وفي مقابلها مدرسة المعطّلة الجدد الذين يعتنون بالمقاصد ويعطلون النصوص الجزئية للقرآن الكريم بدعوى أن الدين جوهر لا شكل وروح لا صورة، وتتوسطهما المدرسة الوسطية التي لا تغفل نصوص القرآن الجزئية في إطار مقاصدها الكلية، وتحدث عن سمات كل مدرسة ومرتكزاتها شرحا وافيا. ينظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ط3، 2008م، دار الشروق، مصر، ص39 فما بعدها.

[4] – النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني، ص501.

الأئمّة المجتهدين، مقدّمة ضرورية تطرّق سبل التّأويل المنقاد، وتنتج علما صحيحا وهو الوقوف على معاني التّنزيل ومرادات هداه".[1]

لكن لا يعني هذا أن تنفك المقاصد القرآنية عن سائر القواعد التّفسيرية، فتصبح بذلك مسوّغا للدّفاع عن بعض الأفكار المتعارضة مع المبادئ الإسلامية بدعوى مسايرة التّطور والرّكب الحضاري، فـــ"المقاصد ليست كلمة تقال أو شعارا يرفع، وإنما هي مبدأ أصولي له ضوابطه ومعاييره التي تحكمه، حتى لا تصبح ذريعة يتوسل بها إلى (تورخة النص)، وإلغائه وتمييعه، فإن تحديد مقاصد الشارع لا ينبني على تخمينات وظنون غير مطردة".[2]

لأنّ " غلاة الحداثة يريدون إشهار سلاح المقاصد في وجه الثّوابت والقواطع، لتصبح وعاء لكلّ مضمون معاصر، وقالبا لكلّ واقع جديد، ويجدون ضالّتهم دائما في اجتهادات عمر ابن الخطّاب ﷺ، لأنّها –في رأيهم– لم تتأثم من مخالفة النّص القرآني مع دلالته الصّريحة على ثبوت الحكم، كتعطيل حدّ السّرقة وسهم المؤلفة قلوبهم".[3]

ولكي لا تتّخذ المقاصد كذريعة ومطيّة للخوض في كتاب الله دون ضوابط لا بدّ من التّنبيه على " ضرورة التّوازن الواعي بين احترام اللّغة في ألفاظها وقواعدها وظاهر معانيها، وبين النّظر إلى معاني الخطاب ومقاصده ومراميه، ووضع كلّ شيء في موضعه وحدوده بلا تعسّف ولا تكلّف ولا تحجّر ولا جمود ".[4]

فالتّفسير المقاصدي المنضبط له عظيم الدّور والأهميّة في الرّدّ على " ذوي الاتّجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التّفسير، والتّي تتذرّع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم، ذلك أنّ التّوسع بالاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن يشكّل مترلقا

[1] – النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني، ص 474.

[2] - العلمانيون والقرآن الكريم –تاريخية النص–: أحمد إدريس الطعان، ط1 (1428هـــ–2007م)، دار ابن حزم، الرياض، ص402.

[3] – المرجع نفسه: ص373، ينظر تعليل مواقف عمر بن الخطاب ﷺ: البعد المقاصدي في فقه عمر ابن الخطاب ﷺ وأثره في المذهب المالكي، فريدة زوزو، إشراف إسماعيل يحي رضوان، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي، باتنة، (1416هـــ–1417هـــ/1996م–1997م)، ص 149 فما بعدها.

[4] – الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، ص 63.

خطيرا ينتهي بصاحبه إلى التّحلل من أحكام الشّريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضّرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشّرعية تارة باسم الضّرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النّزوع إلى تطبيق روح الشّريعة لتحقيق المصلحة، ومن ثمّ يبرز التّفسير المتعسّف للنّصوص"[1]، فلا تعني الدّعوة إلى ضرورة اعتبار الرّؤية المقاصدية في التّفسير إلغاء ظواهر النّصوص وتعطيل ألفاظها والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية[2]، كمن يستدل بقيام الشريعة والقرآن الكريم على مقصد الرحمة فيبيح استدلالا به المعاملات الربوية، ويؤرخ النصوص المحرمة له كونها اختصت ببيئة معينة لها خصائصها وظروفها بحجة أن القرآن منهج وأحكام، "والمنهج هو الذي يقوم على التجديد والمعاصرة، أما الأحكام فلا شك أنها قامت على وقائع موجودة وقتها، وأحداث استلزمتها حينها، فهي متصلة بهذه الأحادث مرتبطة بهذه الوقائع، ..وأحكام الربا في القرآن مما يؤكد ذلك".[3]

ومنهم من يدعو إلى تعطيل كثير من الحدود القرآنية كحد الرجم وحدّ السرقة وغيرها بدعوى صلاحها فقط في زمن النبي عليه السلام نظرا للبيئة، ومخالفتها للنظام التشريعي العالمي، فهذه العقوبات في نظرهم "لا تتفق مع روح الإسلام وأحكامه، لأنها تقرنه بالعنف والشدة والقسوة أمام الرأي العام العالمي، ولذلك فإن تطبيق هذه الأحكام باسم الإسلام خيانة له، وأقوم الطرق أن نبحث عن الجوهر، إذ لايجب التمسك بحرفية النصوص، وإنما بروحها ومغزاها ومقاصدها، وهو مايكفل لنا الحفاظ على مصداقية الإسلام، وصلاحه لكل زمان ومكان، ووفائه لمقتضيات الضمير الحديث والوجدان الحديث، دون خوف من معارضة المسلمات بدعوى أنها من المعلوم من الدين بالضرورة، مادام الوفاء لجوهر الرسالة المحمدية قائما...".[4]

---

[1] – التفسير المقاصدي عند ابن العربي: زهير هاشم ريالات، ص 81.

[2] – توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره: التهامي الوزاني، ص5، ينظر كذلك: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، ص 37.

[3] – أصول الشريعة: العشماوي، ط4 (1416هـ/1996م)، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، ص117.

[4] – العلمانيون والقرآن الكريم، أحمد إدريس الطعان، ص392.

وكذلك إعلان البعض أنّ كل الامتيازات الذّكورية منقوضة بمقاصد القرآن كالعدل والمساواة، مما يؤدّي إلى تاريخية آيات المرأة حيث قالت إحدى الكاتبات:" وبالنسبة لبعض المشاكل التّي قمت بدراستها هنا، حاولت معالجتها عن طريق تطبيق المقصد القرآني، كما هو مفهوم من استعراض الآيات الأخلاقية والمعنوية المتعلّقة بالمجتمع، إنّه المنهج الأكثر نفعا في تكييف النّص على عدّة أوضاع متنوعة حضاريا في عالم المجتمعات الاجتماعية يتغيّر تغيرا مستمرا "[1]، وكالدّعوة إلى تغيير نصاب الميراث للمرأة بدعوى تغير الظّروف وتحقيق مقصد العدل إذ يقول محمّد شحرور:" أعطى الله للأنثى نصف حصّة الذّكر حدّا أدنى، وهذا الحد الأدنى في حالة عدم مشاركة المرأة في المسؤولية المالية للأسرة، و في حال المشاركة تنخفض الهوة بين الذّكر والأنثى حسب نسبة المشاركة وما تفرضه الظّروف التّاريخية ".[2]

وغيرها من الأمثلة التي تستند إلى مقولة المقاصد حتى أصبحت "شعرا يدندن به أصحاب القراءة المعاصرة في سياق حديثهم عن لانهائية المعنى، وثبوت المنطوق وتغيّر المحتوى، وصراع التّأويلات، وهي مقولة حقّ أريد بها باطل ".[3]

---

[1] – القرآن والمرأة لآمنة داود، ص 154 نقلا عن النّصّ القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التّدبر، قطب الريسوني، ص352.

[2] – الكتاب والقرآن: محمد شحرور، ص602-603، ومن بين الأسباب التي يستدل بها بعض الداعين إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث في عدم إقرار الله ﷻ لهذه المساواة، هو الخوف من امتناع النّاس عن الدّين في بداية الإسلام قبل أن تقوى شوكته، فبدأ بإعطائها النصف كونها كانت في مجتمع يحرمها أدنى حقوقها ناهيك عن الميراث، ومما يردّ به على ذلك أنه ".. إذا كان مقصود الإسلام الوصول إلى المساواة التّامة بين الرّجل والمرأة في الميراث، فإنّ عدم تصريحه بهذه الغاية وعدم تحقيقه لها في أوجّ قوته مع امتلاكه لأدوات فرضها يعدّ تفريطا وإضاعة للحقوق وإبقاء للظّالم وإقرارا للظّلم، وهذا بحقّ الشّارع الحكيم صاحب العدل المطلق ممنوع ممتنع، فلزم من ذلك أن هذه الأحكام الثابتة نصا هي غاية ما أراده الشّرع نصّا وأوجده واقعا وحكما .. بل لقد علمت أنّ الشّارع لم يترك شيئا من أمر الدّين إلاّ وبينه ولم يتركه لأهواء النّاس، وما تركه لظروف الزّمان والمكان لا يعدو أن يكون في الجزئيات المتأثرة بالظّرف الزّماني والمكاني وجودا أو عدما أو درجة في التّحقق .." ينظر: الحداثة و موقفها من السنة، الحارث فخري عيسى عبد الله، ط1 (1434هـ/2013م)، دار السّلام، القاهرة ص 345، و للتوسع أكثر في رده على شبه أخرى تتعلق بميراث المرأة ينظر: ص 342 و ما بعدها.

[3] – النّص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني، ص372.

ثانيا: الرؤية المقاصدية تمنح للنص فاعلية وتمكنه من الاستجابة لمتطلبات الواقع

لا مراء في أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية وعامة لكل الأزمنة والأمكنة، ومن أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة ... ولهذه الحكمة والخصوصية جعل الله تعالى هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد [1]، ولهذا اتسم القرآن الكريم الحاوي لهذه الحكم والعلل بسمة الخلود والشمولية والعالمية، لذا فإنه من الضروري اعتبار التغيّر الزماني والمكاني في التفسير وتطبيق أحكام الشرع في الواقع المعاصر، لأن فهم النصوص الدّينية وحسن توظيفها لا يتأتى إلاّ بفهم الواقع واستيعاب متغيراته فـــ" فهم الواقع الإسلامي يستلزم أدبا كاملا يوازي ذلك الأدب الذي يستلزمه فهم الدين، والحق أن الدارسين الإسلاميين لم يولوا هذا الأدب العناية الكافية كما أولوا من عناية بالفقه الديني.."[2]، فمسألة إدراك الواقع" قضية عميقة حساسة لابد من التعامل معها بمنهج وسط بين طرفي غلو وإفراط، فأما أصحاب طرف الإفراط فلا يتصورون أن تترتب أي نتائج في الواقع المعاصر على الوقائع التي حدثت في زمن التشريع نظرا إلى اختلاف الزمان...أما أصحاب طرف الغلو فلا يتصور أصحابه إلا أن يتعامل الناس على اختلاف أزمنتهم

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص319-320.

[2] – فقه التدين فهما وتنزيلا: عبد المجيد النجار، ط2 (1416هـــ/1995م)، دار الزيتونة، ص102، وقد بيّن عبد المجيد النّجار أنّ جهود القدامى في هذا الصّدد أزكى من جهود المحدّثين، وخير دليل على ذلك هو قيام المدارس الفقهية في بداية تأسيسها على فهم واقع المسلمين في ذلك العهد واستيعاب أحوالهم حينها، ومن شواهد ذلك تغيير الإمام الشافعي لمذهبه الذّي اعتمده في العراق بمذهب جديد عند انتقاله إلى مصر، وقد قدم عبد المجيد النجار العديد من الشّواهد على التجربة التّاريخية في فهم الواقع، بداية من جيل الصّحابة والتابعين مرورا بالمدارس الفقهية والعقدية في القرن الثّاني والثّالث، وحديثه عن النكوص من قبل الفكر الإسلامي عن فهم الواقع والتّفاعل معه في القرن الخامس، وصولا إلى العصر الحديث وما حدث فيه من جفاء وقطيعة بين الفكر والواقع، مبيّنا الأسباب في كلّ ذلك، ينظر: فقه التّدين فهما و تنزيلا، ص 102 و ما بعدها.

وأماكنهم بتعاملات العرب في زمن التشريع... وإذا حدث واختلفت البيئة في مسألة ما، أسقطوا الحكم الشرعي نفسه في حق أهل البيئة المختلفة؟ ... وعليه فإن المغالين يصلون إلى النتيجة نفسها التي وصل إليها المفرطون وهي إسقاط الأحكام الشرعية"[1]، ولتحقيق عالمية الإسلام وشمولية القرآن ينبغي أن يفهم الخطاب القرآني في ضوء مقاصده وغاياته موازاة مع الإلمام بمتطلبات الواقع ومتغيراته.

ولكن عند محاولة إسقاط الخطاب الشّرعي على الواقع يتبادر إلى الذّهن الكثير من الأسئلة أهمّها كيف لهذا الخطاب الثّابت أن يواكب الواقع المتغيّر؟ وللإجابة على هذا الاشكال قسم العلماء النّص القرآني إلى قسمين، قسم يتأثّر بالبعد الزّماني والمكاني وقسم لا يتأثّر بهما، رغم أنّ "النّصّ إزاء الواقع هو ثابت لا يقبل التّأثير بالتّغيير أو التّبديل، لأنّ التّأثير على النّص بأحد هذين العاملين يؤدّي إلى تحريفه حتما، وإنّما الذّي يتأثّر في عملية التّطابق بين النّص والواقع هو التّطبيق؛ أي مجال العمل بالنّص".[2]

فيرى البعض أنّ النّصوص الثّابتة التّي لا تتأثّر بتغيّر الواقع تتمثّل في: نصوص تتناول قضايا العقيدة قال ﷻ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ (الشورى:13)، ونصوص تتناول القيم وتحدّد الإطار الأخلاقي للدّين، كالجود والكرم والعفو والعدل والإحسان، وما كان من قبيل الأخبار كسير الأنبياء وقصص الأولين[3]، في حين رأوا أنّ كلّ النّصوص القرآنية

[1] – الاجتهاد المقاصدي: جاسر عودة، ص64.

[2] – أثر الواقع الإجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث: شبايكي الجمعي، ص81.

[3] – المرجع نفسه، ص77، ينظر كذلك: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي، سعيد بن محمد بوهراوة، ط1 (1420هـ/1999م) دار النفائس، عمان، ص 118-119.

التّشريعية تتغيّر تطبيقاتها، حيث يتحكّم الواقع في حركتها بالإرجاء أو التّبديل أو التّثبيت، ضمن بعدها المقاصدي الثّابت واستنادا إلى متعلّقها الثّابت أو المتغيّر.[1]

ومنهم من رأى أن تغيّر النّصوص التّشريعة تتأثّر بالواقع إذا تعلّقت بالفروع الدّنيوية وكانت المتغّيرات فيها معلّلة بعلّة غائية، فإذا تغيّرت العلّة وتبدّلت العادة وتطوّر العرف؛ يتجاوز الحكم المستنبط منه دون أن يرفع النص أو يلغيه، أو دون أن يلغي الحكم الذي يتجاوزه إلغاء دائما، مثال ذلك المؤلفة قلوبهم وكيف أوقف عمر بن الخطاب ﷺ سهمهم رغم وجود النّص القطعي الدّلالة والثّبوت لما تخلّفت شروط إعمال هذا النّص، وإيقافه ﷺ لحدّ السّرقة، وكذلك رفضه توزيع الأرض المفتوحة بمصر والشّام وسواد العراق وغيرها، رغم أنّ النّص كذلك قطعي في الثّبوت قطعي في الدّلالة.[2]

بينما يرى البعض مفردات نصوص القرآن والسّنة تمثّل كلمات جامعة وقواعد كلّية تصلح لحلّ كلّ القضايا المستجدّة، وما يستثنى من هذا الحكم إلاّ بعض النّصوص القليلة، ومنه فإنّ وجود القواعد الكلّية والمقاصد العامّة لا يرفع وجوب الالتزام بجزئيات النّصوص الشّرعية.[3]

وبقطع النّظر عن الإختلافات الواردة في مسألة تطبيق النّص القرآني على الواقع بين متشدّد في التّمسّك بحرفية النّصوص دون مراعاة لقدرة الأحكام القرآنية على التّكيف مع الواقع دون مساس بالثّوابت، وبين متحرّر مفرط في اعتبار الواقع وتحكيمه على النّص نجد أنّ النّظرة المقاصدية للآيات القرآنية هي " أفضل ضمان للتّوازن بين الثّوابت والمتغيّرات من حيث كونها تميّز بين الوسائل والمقاصد فتتعامل مع الأولى باللّيونة والمرونة، وتتعامل مع الثانية بالتّثبيت والتّشديد "[4]، إذ الخلط بين هذين الأخيرين يحول بيننا وبين الفهم السّديد للخطاب القرآني، ويوقعنا في التّعسّف والشّطط في التّفسير، " فالوسيلة هي ما يطلب ويتّخذ

---

[1] – أثر الواقع الإجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث: شبايكي الجمعي، ص 83، ينظر كذلك: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي: سعيد بوهراوة، ص117.

[2] – البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي: سعيد بوهراوة، ص116 وما بعدها.

[3] – المرجع نفسه: ص 123، للتوسع كثر حول أثر البعد الزماني والمكاني في التعامل مع النص الشرعي عند المتقدمين و المعاصرين ينظر ص 120 و ما بعدها.

[4] – الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص103.

ويستعمل لا لذاته وإنّما لتحصيل غيره، فهي ما يتوسّل به إلى بلوغ المقصود"[1]، لذا يجوز عليها التّغير بتغيّر الأزمنة والأمكنة، أمّا المقاصد فهي ثابتة وقطعية لا يجوز عليها لا تغير ولا تبديل، فالتّفريق بينهما يحمينا من تاريخانية الإسلام [2]، ويجنّبنا كثرة الاختلافات في مسائل لم تقصد لذاتها، وإنّما اقتضت بيئة النّزول التّعبير عنها بمألوفات النّاس[3]، حتّى لا يغيب عنا حينها المقصد الثّابت الذّي يتكيّف مع كلّ الأزمنة والأمكنة.

وقد عدّ الرّيسوني التّفريق بينهما من المرتكزات التّي تؤدّي إلى تنمية الفكر المقاصدي، فالوسائل لا بدّ أن تكون مرنة وقابلة للتّعديل والتّكييف بحسب ما يحقّق المقصد، ومن الأمثلة على ذلك قوله ﷻ:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ (الأنفال:60)، حيث بيّن الفرق بين "الوسيلة المتغيّرة والمتجدّدة بتغيّر الظّروف والأحوال، وبيّن المقصد الثّابت المتمثّل في إرهاب العدوّ حتّى يكون للمسلمين هيبة في نفوس أعدائهم فلا يتجرّؤوا عليهم بغزوٍ أو عدوان".[4]

فالخيل المذكورة في الآية والتّي وردت في فضلها أحاديث نبويّة هي وسيلة من الوسائل قد يتغيّر حالها استمرارا أو زوالا أو ضعفا حسب كلّ بيئة وعصر بقدر مالها من تأثير وفاعلية، فيحلّ مكانها وسيلة أخرى وإن لم تذكر في الحديث والقرآن؛ وإنّما من شأنها تحقيق المقصد من الآية وهو إرهاب العدوّ بإعداد القوة بكلّ وسيلة مستحدثة تقوم مقام الخيل والرّمح

---

[1] – الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص 77، ولقد ركز دروزة على ضرورة التفريق بين الوسائل والمبادئ الكلية في القرآن الكريم، فمضمون القرآن في رأيه قسمان قسم يحتوي مبادئ الدعوة وأسسها الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية المحكمة والثابتة التي تستوعب كل التغيرات الزمانية والمكانية، وقسم يحوي فصول تدعيمية ووسائلية تتحكم فيها طبيعة البيئة وظروف كل عصر، وسيأتي في المبحث القادم بيان مفهومه لكلا القسمين مع الإستدلال لذلك، ينظر التفسير الحديث: 2/315-316.

[2] – الاجتهاد المقاصدي: جاسر عودة، ص131.

[3] – وهذا ما ذكره دروزة في العديد من المرّات، و نبّه على ضرورة أخذه بعين الإعتبار عند تفسير القرآن الكريم حتّى يتمّ التّمييز بين مقاصد القرآن الثّابتة وبين ما اقتضت ظروف البيئة استعماله من أساليب ووسائل ألفها واعتاد عليها المخاطبون في البيئة النّبوية حتّى يكون التّأثير فيهم أبلغ وأنفع، وللتوسّع أكثر حول هذا الأسلوب الرّجوع إلى مطلب "تجليات المقاصد الأسلوبية" في الفصل الثّالث.

[4] – الفكر المقاصدي قواعده و فوائده: أحمد الريسوني، ص79.

والسّيف، كالأسلحة والآلات المتطوّرة[1]، كما أشار إلى أنّ هذه القوّة هي من المقاصد الوسيطة لا تنحصر فقط في الأسلحة الفتّاكة التّي قد تكون عبئا علينا إن لم تحقّق مقصد إرهاب العدوّ[2]، فيمكن أن يتحقّق هذا المقصد القرآني من إرهاب العدوّ بالتّسلّح والتّمكّن العلمي والثّقافي، فيكون ذلك أنفع وأجدى من جمع السّلاح وتكديسه.

وكذلك في قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾ (الجمعة:9)، " فالأمر بالسّعي والنّهي عن البيع كلّ منهما ليس مقصودا لذاته بل لأنّه وسيلة، فالسّعي أو المشي والذّهاب والانتقال إنّما أمر به لكون صلاة الجمعة لا تكون إلاّ بالمسجد، فلأجل إقامتها لا بد من السّعي إلى المسجد، فليس للشّارع أيّ غرض وأيّ قصد في السّعي لذاته، فإقامة الجمعة المعبّر عنها هنا بذكر الله هي المقصد من الأمر بالسّعي، وإنما السّعي وسيلة لها، ولذلك لو فرضنا شخصا مقيما بالمسجد فليس عليه سعي وليس مأمورا بقوله تعالى:﴿ فَٱسْعَوْا ﴾، ولكنّه مأمور بإقامة الجمعة".[3]

وممّا ينافي اعتبار المقاصد في التّفسير وعدم مراعاة التّغيّر الزّمكاني عند فهم الخطاب القرآني هو تقديس الفهوم والجمود عليها إذ " لا بدّ من الفصل بين النّص وفهم النّص وعدم خلط هذا بذاك، لأنّنا نحتاج إلى التّمييز بين الدّين الذّي يمثله النّصّ الدّيني الصّرف، وبين الفهوم المختلفة التّي تشكّلت حول النّصّ ضمن ظروف ومدارك خاصّة ".[4]

فالعصمة بعد رسول اللهﷺ ليست لأحد، والحق ليس حكرا على أحد، فلا مانع من استدراك المتأخر على المتقدّم، وقد نهى بعض العلماء المتقدّمين التمسّك بالمنقول وإهمال

[1] – ينظر: الفكر المقاصدي قواعده و فوائده: أحمد الريسوني، ص79، وكيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ص141 فما بعدها.

[2] – الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، ص 87.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – أثر الواقع الإجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث: شبايكي الجمعي، هامش ص67.

المقصود، كالقرافي حين قال:" الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسّلف الماضين".[1]

ولهذا دعا العلماء قديما وحديثا إلى ضرورة مراعاة العرف عند استنباط الأحكام، وعدّوه من أهمّ المقاصد التّي حثّت عليها شريعتنا، فالله ﷻ " أحال في الأمور التّي تتغيّر مصلحتها أو تتبدّل بتغيّر الأزمان والأماكن والأحوال على العرف، ففي مراعاته تحقيق لمقصد الشّارع في الشّمول حيث تكون هذه الشّريعة صالحة لكلّ زمان ومكان، تواكب الحياة في كلّ مراحلها ".[2]

ومع التّأكيد على أهميّة ربط التّفسير بالواقع واعتبار البعد المقاصدي في ذلك من خلال مراعاة التّغيّر والتّبدّل الذّي يلحق بهذا الواقع إلاّ أن ذلك لا يمنع من التّنبيه على أنّ هذا الكلام " لا يعني إقرار الواقع على ماهو عليه، والتّنازل والخضوع له والافتتان به"[3]، فالتّفسير ليس ترفا فكريا بقدر ما هو مشروع حضاري، يتوخّى تنزيل القرآن الكريم على الواقع، بغية تثبيته وتزكيته إذا كان موافقا للشّرع، أو العمل على تعديله وتقويمه لينسجم مع مقتضيات الشّرع الحكيم، إذا كان مخالفا له، لا أن نجعل القرآن مواكبا للواقع كمن يدعو إلى تغيير بعض الأحكام بحجّة تغيّر الواقع كنصيب المرأة من الميراث وتحليل الربا.[4]

---

[1] – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ت خليل المنصور، د.ط (1418هـ / 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 322/1.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ص 608-609، ينظر كذلك: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف محمد البدوي، ص 415.

[3] – أثر الواقع الإجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث: شبايكي الجمعي، ص110.

[4] – القراءة المقاصدية للقرآن: ملتقى أهل التفسير، http://vb.tafsir.net/tafsir28015/#.VgwTnuztmko

فلا يعقل القول بتغيير كل الأحكام التشريعية لمواكبة الواقع، ففيه إفراط وغلو في اعتبار الواقع في التفسير وإقراره على ماهو عليه وإن كانت الأحكام الشرعية منوطة بعلتها وحكمتها وجودا وعدما، إلا أن الواقع محكوم بالشرع والنص وليس النص هو المحكوم بالواقع، فالواقع لابد أن يكون موجها نحو مقاصد الشرع وغاياته، وخلود النص مستمد من مقاصده التي لها القدرة والمرونة لتستوعب كل واقع، أما إذا أعطينا هذا الدور للواقع فقد يخالف مقاصد القرآن، كما أن هذه المقاصد ليست وحدها الحاكمة على القرآن بمعزل عن باقي قواعد التفسير.

وأمّا المنهج الوسطي يدور مع المتغيّرات ويقيس على الثّوابت، وقد كان هذا منهج عمر بن الخطّاب ﷺ في اعتبار المقاصد التّشريعية ومراعاة المتغيّرات في بعدي الزّمان والمكان.[1]

ثالثا: للمقاصد القرآنية عظيم الدّور في النّهوض بالأمّة الإسلامية وإصلاح حالها والحفاظ على ثقافتها

إنّ التّوسّع في اعتبار البعد المقاصدي في التفسير وسائر المجالات الأخرى من العلوم الشّرعية في الآونة الأخيرة ليس سببه فقط الوعي بأهميّة القضية أو الفراغ العلمي فيها وإنّما التّحديات التّي تمرّ بها الأمّة الإسلامية واشتداد الشّبهات والمطاعن، وبلوغ التّراجع الحضاري أوجّه، وضغط النّظام العالمي تشريعياً، مما حدا بالعلماء إلى بيان رفعة هذا الدّين وتفاعله مع الواقع وصلاحه لكلّ زمان ومكان عن طريق الاهتمام بمقاصد التّشريع وحكمته، وهذا ما جعل مسألة المقاصد غير مرتبطة بالفقه وأصوله فقط، بل تعدّت إلى سائر مجالات الحياة كما بيّنت آنفا.[2]

لهذا نجد أنّ الفهم الصّحيح لمقاصد القرآن الكريم ومحاولة توظيفها في الواقع المعيش من بين أهمّ الأمور التّي تساهم في نهضة الأمّة الإسلامية، لأنّ المشكلة التّي نعاني منها اليوم هي مشكلة فهم وليست مشكلة نصّ، فهذا النّص هو نفسه الذّي فهمه الأوّلون فهما سليما ساعدهم على إقامة حضارة أبهرت العقول، وهو نفسه الذّي لم يحسن فهمه وتوظيفه في العقود الأخيرة فانجرّ عن ذلك إنهيار على جميع الأصعدة الأخلاقية والعلمية والحضارية وحتّى الدّينية، و" بالتّالي فالمقاصد تقدّم منهجا وفلسفة تقوم عليها قضية وجود الأمم الإسلامية كأمم تميّزها ثقافة، هي من ناحية لها شخصيتها التّي لا تذوب في غيرها، ومن ناحية أخرى لا تنعزل على حرفيات وظروف تاريخية وتجمد عليها، بل تدور مع المتغيّرات حول الثّوابت، ومع الفروع حول الأصول، ومع الجزئيات حول الكلّيات ".[3]

[1] – الاجتهاد المقاصدي: جاسر عودة، ص64.

[2] – جدلية العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره: http://vb.tafsir.net/tafsir27010/#.VgwSROztmko

[3] – الاجتهاد المقاصدي من التّصور الأصولي إلى التّنزيل العملي: جاسر عودة، ص 131.

و قد ذكر علاّل الفاسي أنّ التّعمق في دراسة المقاصد القرآنية ممّا يساعد على نشر الثّقافة الإسلامية الصّحيحة والتّعريف بنقط الالتقاء بينها وبين مختلف الثّقافات الإنسانية ونقط الافتراق حتّى لا يذهل المسلمون عن حقيقة أمرهم فيقعوا في أعظم استعمار عرّفوه في تاريخهم وهو الاستعمار الفكري، وهذا أول ما يجب عمله في دائرة الإصلاح الإسلامي.[1]

فبيّن خطر هذا الاستعمار، وكيف أنّ مقاصد القرآن هي جُنَّة لنا منه، في معرض حديثه عن خطر الإسرائيليات القديمة والجديدة على الفكر الإسلامي والتّي تعجّ بها كتب التّفسير دون تمييز بين غثّها وسمينها، فالقديمة المتمثّلة في المصادر الإسرائيلية التّي شغلت المسلمين عن التّعمق في مقاصد القرآن ومكارمه، كونها مصدر السّعادة الأبدية، من خلال توجيه فكرهم إلى وجهة التّصوّف والبحث عن الخوارق والعجائب.[2]

أمّا الإسرائيليات الجديدة المتسرّبة إلى الفكر الإسلامي، والتّي ظهرت بداية في الغرب كنتيجة للصّراع بين الكنيسة والعلماء، حيث تحوّل إلى صراع بين الدّين والعلم والعقل، وأدّى إلى القطيعة بين العلم والدّين، تجنّبا للخضوع إلى أصحاب النّفوذ من الكنيسة، وقد تأثّر الكثير من المسلمين بنتائج ذلك الصّراع كونهم يرون فيها السّبب في التّطور الذّي وصلت إليه الدّول الأوروبية بعد تحرّرها من نفوذ الكنيسة، فعكفوا على دراسة مناهجهم في التّعامل مع النّصوص الدّينية وحاولوا تطبيقها على النّصوص الدّينية الإسلامية، متجاهلين:" الفارق الأساسي في معنى الدّين وفحواه في الإسلام وفي واقع المسلمين، وبين ذلك في المجتمع الغربي وفي واقع الدّول الأوروبية والأمريكية، فالإسلام لا يعرف الكهنوت كما في الكنيسة، وعليه فقضيّة الدّولة الدّينية أو اللاّدينية لا تعرض له".[3]

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ط5، 1993م، دار الغرب الإسلامي، ص103.

[2] – المرجع نفسه: ص 100-101، والمتأمل لكتب التفسير يجدها مليئة بالروايات الأسطورية والخرافية التي حادت بالتفسير عن مساره الصحيح وهو الاشتغال بمقاصد الخطاب ومراميه، ينظر: الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، محمد أبو شهبة، ط4، 1408هـ، مكتبة السنة، القاهرة، والإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، رمزي نعناعة، ط1 (1390هـ/1970م)، دار القلم، دمشق، دار الضياء، بيروت، والإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، ط4 (1411هـ/1990م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 102.

كما يجدر التّنبيه أنّ هذا الكلام السّابق لا يعني البتّة رفض كلّ ماهو جديد وإيجابي ونافع، بل علينا الاستفادة منه والانفتاح عليه وعلى أهله سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، مثلما علينا المحافظة على ما لا غنى عنه من دين الأمّة ومن مقوّماتها الثّقافية والحضارية ومنع الإنجرار والانجراف مع تيار القوة والهيمنة والغلبة[1].

وبهذا المفهوم الواسع والشّامل للمقاصد الشّرعية والقرآنية تتحوّل من مجرّد "بيان لحكمة التّشريع إلى خطة شاملة ومنهج متكامل ومنظومة مركبة لتنمية الأمّة ... و بهذا تُفعّل هذه المقاصد في دنيا النّاس، وتتحوّل إلى آلية إبداع وبحث ليس في علوم الفقه والأصول فقط وإنّما في جميع العلوم والفنون والمجالات الحياتية، إلاّ أنّ هذا التّوسع في الرّؤية المقاصدية لا بد له من ضبط حتّى ينقى ويمحّص ما قد يكون لبعض هذه المفاهيم من جذور أو تفسيرات تتعارض مع مبادئ الإسلام الثّابتة أو عقائده الأصيلة".[2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن أهمية مراعاة البعد المقاصدي في تفسير النصوص القرآنية، وعدم إمكانية فهمها فهما صحيحا بمعزل عن استحضار مقاصدها وغاياتها التي تمنحها المرونة في التعامل مع الواقع والقدرة على إيجاد الحلول لكل المستجدّات والنوازل، مع تفادي التلاعب بالألفاظ القرآنية ومضمونها، كما من شأنها تحقيق الرقي الحضاري وضمان صلاح الإنسان وسعادة البشرية كونها تتصف بالرفعة وسعة الأفق والمرونة.

[1] – الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: الريسوني، ص 6.

[2] – الاجتهاد المقاصدي من التّصور الأصولي إلى التّنزيل العملي: جاسر عودة، ص44.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد القرآن بمقاصد الشريعة.

تحدثّت في المطلب السّابق عن مدى أهمية استحضار مقاصد القرآن الكريم في التّفسير، إذ الكشف عن مقاصد التّنزيل هو أسمى غايات المفسّر، كما قال ابن عاشور:" فغرض المفسّر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتمّ بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقّف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا كما أشرنا إليه في المقدمة الأولى، مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، فلا جرم كان رائد المفسّر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله".[1]

وفي موضع آخر انتقد على المفسّرين إهمالهم لجانب استنباط كلّيات التّشريع حيث قال:" حقّ التّفسير أن يشتمل على بيان أصول التّشريع وكلياته فكان بذلك حقيقا بأن يسمى علما، ولكن المفسّرين ابتدأوا بتقصي معاني القرآن فطفحت عليهم وحسرت دون كثرتها قواهم، فانصرفوا عن الاشتغال بانتزاع كلّيات التّشريع إلاّ في مواضع قليلة ".[2]

و يفهم مما سبق أنّ التّفاسير القرآنية على كثرتها لم تلتفت إلى ما في القرآن من مقاصد تشريعة، فكلّ تفسير اصطبغ بصبغة خاصة إما أثرية أو لغوية أو عقدية أو بلاغية أو فقهية أو علمية ... ولا نكاد نجد تفسيرا اعتنى عناية واضحة بالكشف عن مقاصد القرآن ومقاصد الشّريعة، رغم أنّ مقاصد القرآن الكريم لا تنفكّ عن مقاصد الشّريعة إذ القرآن هو المصدر الأول والأساسي في تعيين المقاصد، قال الشّاطبي:" نصوص الشّارع مفهمة لمقاصده، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشّرعية ".[3]

ومنه قوّت هذه الثّغرة في كتب التّفسير المتقدّمة الدّافع عند بعض العلماء المعاصرين لسدّها، أمثال محمّد عبده والطّاهر بن عاشور ورشيد رضا ومحمد عزّة دروزة، فسعوا " إلى تفسير

[1] – التحرير والتنوير: ابن عاشور، 31/1.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الموافقات: الشاطبي، 2/ 388.

النّصوص تفسيرا مقاصديا يهدف إلى إبراز الحكم والأسرار والفوائد المقصودة منها، بغرض حثّ المكلف على الامتثال، والمسارعة إلى التّجاوب مع روح القرآن ".[1]

ومن خلال كلام الشّاطبي وغيره تتّضح لنا العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشّريعة، فـــ "ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته، وقراره، إذ الشّريعة كما هو معلوم كتاب وسنة واستنباط منهما، والمقاصد إدراك أهداف الكتاب والسّنّة وغاياتهما في التّشريع"[2]، فكلّ مقاصد الشّريعة المعتبرة والمذكورة في كتب الأصول وغيرها، الأصل في استنباطها هو القرآن الكريم، وهي راجعة في جملتها أو تفصيلها تصريحا أو تضمينا إلى هديه وتعاليمه وتوجيهاته، حيث تضمن حفظ كلّيات الشّريعة من الضّروريات والحاجيات والتّحسينيات، وتضمن الكثير من المقاصد الكلّية كمقصد التّوحيد والعدل والإصلاح والتّيسير ورفع الحرج ...".[3]

وكما أن القرآن أصل في فهم واستنباط المقاصد الشرعية، فكذلك المقاصد هامة في فهم القرآن وتفسيره، " لأن المفسّر إذا عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة، اجتهد في التفسير حسب ما يفهمه من لغة العرب التي نزل بها القرآن، لكن تفسيره في هذه الحالة يجب أن لا يخرج عن مقاصد الشريعة بل يكون متلائما معها ".[4]

كما بيّن اليوبي أنّ العلم بالمقاصد الشّرعية يسهم في التّرجيح بين الأقوال خاصة في الآيات المتشابهات في قوله ﷻ:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ

---

[1] – مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي، ص8.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، 476.

[3] – التفسير المقاصدي عند ابن العربي: زهير هاشم ريالات، 67، ينظر كذلك: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص 476–480، ومقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، ص15، 32، والموافقات، الشاطبي، 182/4.

[4] – مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: محمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، العدد213، 1427هـــ، ص48.

وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾ (آل عمران:7)، على اختلاف بين العلماء في المقصود بالمتشابه[1] إلاّ أنّه رجح معنى "ما احتمل من التأويل أوجها بعضها مراد وبعضها غير مراد، أو ما لم تتضح دلالته"، فيحمل اللّفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشّريعة ومقاصدها، وإذا كان عندنا تفسيران للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشرّيعة والآخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها ... وبهذا يعلم أنّ كلّ تأويل خالف النّصوص الشّرعية وأبطلها وناقض مقاصدها أنّه باطل، فإن وجد تفسير آخر ينسجم مع النصوص الشّرعية ويوافق مقاصدها قلنا به".[2]

ولهذا نجد أن العلم بمقاصد الشّريعة هو من العلوم التّي لا بدّ للمفسّر من الإحاطة بها واستيعابها، إضافة إلى باقي قواعد التّفسير الأخرى، كي لا يحيد عن الفهم الصّحيح للقرآن الكريم مثلما بيّنت ذلك في المطلب السّابق، إذ " لا مراء أن هذا العلم –أي علم المقاصد– بمسالكه وأدواته يصون التّفسير عن السّقوط في فخ النّظرة التجزيئية الضيقة، ويضمن حسن الرّبط بين المبنى والمعنى، ويسعف في تنزيل الآي على الواقعات، فيتمخض الحكم الشّرعي عن ثمرته المرجوة، ومآله المنشود، دون تعطيل أو انطماس، وينفعل الواقع بالمراد الإلهي، ويترشّد به، وهو مراد متمحّض لمصلحة الانسان في العاجل والآجل ".[3]

ولأن جلب المصلحة ودرء المفسدة هو القاسم المشترك بين جميع تعريفات العلماء المتقدّمين منهم أو المتأخرين للمقاصد الشّرعية، لأنّ " الشّريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه"[4]، إلا أن هذه المصلحة لا تقبل بإطلاق كي لا تتخذ كوسيلة وذريعة لرد الأحكام، أو تشريع ما يخالف مقاصد الكتاب والسنة، ومنه " يعتبر القرآن ضابطا من

---

[1] – لدروزة رؤية أخرى في تفسيره للمتشابه، سأعمد إلى بيانها في المبحث الموالي.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ص488–489.

[3] – النّص القرآني من هيمنة القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني، ص 34.

[4] – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ابن قيم الجوزية، ت طه عبد الرؤوف سعد، دط، 1973م، دار الجيل، بيروت، 3/3.

ضوابط المصلحة، بحيث يشترط لاعتبارها عدم مخالفتها له"[1]، وبهذا الضابط تتضح العلاقة أكثر بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، فجانب إعمال المقاصد الشّرعية واعتبارها عند تفسير النص القرآني جانب مهم لا يمكن إغفاله، ولا تفسير النص الشّرعي بمعزل عنه، كما لا يمكن للمقاصد الشرعية أن تنفكّ عن القرآن الكريم كونه الأصل في استنباطها، واتّساقها وانسجامها مع غاياته وحكمه شرط من شروط صحّتها.

ويتضح لنا من خلال ماسبق ذكره في هذا المبحث الأهمّية البالغة التي تحتلّها المقاصد كضابط أساسي من ضوابط تفسير النّصوص الدّينية عموما والخطاب القرآني خصوصا، موازاة مع باقي قواعد التّفسير الأخرى، للوصول إلى فهم صحيح للآيات، يقوم على منهج مقاصدي وسطي متكيّف مع متطلّبات الواقع ومتغيّراته دون مساس بالثوابت، فلا هو ظاهري متعنّت في التّمسك بحرفيّة النّصوص، ولا هو متحرّر مفرط في تأريخها، وعليه فإنّ استحضار الرؤية المقاصدية عند تفسير الآيات تمنح النص القرآني الثابت فعاليته وقدرته المستمرة على استيعاب التغيرات الزمانية والمكانية، وإيجاد الحلول الملائمة لمستجدات كل عصر.

[1] – مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية: يوسف محمد البدوي، ص317.

ٱلْمَبْحَثُ الثَّانِي:

مَوقِفُ دَروَزَة مِن اعتِبَارِ البُعدِ المقَاصِدِي فِي تَفسِيرِ القُرآنِ

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: مفهوم المقاصد القرآنية ومصطلحاته في التّعبير عنها.

ٱلْمَطْلَبُ الثّاني: موقفه من اعتبار البعد المقاصدي في التّفسير.

ٱلْمَطْلَبُ الثّالث: أهمية النّظرة الشّمولية في تفسير القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد أن بيّنت في المبحث السابق مفهوم التفسير المقاصدي، معرّجة على أهمية استحضار الضابط المقاصدي في تفسير القرآن الكريم وموقف العلماء منه، أتناول في هذا المبحث موقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في التفسير، ذاكرة أولا مفهومه للمقاصد القرآنية.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد القرآنية عند دروزة ومصطلحاته في التعبير عنها في تفسيره.

قبل التّطرق لموقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في التّفسير، لا بد أن أعرّج أوّلا على مفهومه للمقاصد القرآنية وذكر مختلف التّعبيرات التّي وظفها في تفسيره قاصدا بها مقاصد القرآن.

أولا: مفهومه للمقاصد.

فمن خلال استقراء كلام محمد عزّة دروزة في تفسيره يتّضح لي أن مفهومه للمقاصد القرآنية مفهوم شامل واسع، لا يقتصر فقط على بيان الغايات الملحوظة في آحاد أحكام القرآن الكريم، حيث يرى أنّ كلّ المبادئ والأهداف والقواعد والتّوجيهات والتّلقينات والأحكام والتّشريعات والعظات المستمرّة المدى هي من المقاصد القرآنية التّي سعى لتقصّيها وتجليتها، وأطلق عليها اسم الأسس القرآنية، حيث أنّه قسّم القرآن إلى قسمين، قسم الأسس وقسم الوسائل التّدعيمية، فجعل القسم الأول هو الحاوي لمقاصد القرآن الكريم، هذه المقاصد القرآنية التّي تمكّنه من مواكبة كلّ التّغيّرات الزّمانية والمكانية، أمّا قسم الوسائل فالمقصد منه هو تدعيم القسم الأول والتّأكيد عليه[1]، حيث قال:" إن محتويات القرآن نوعان متميّزان وهما الأسس والوسائل، وإن الجوهري فيه هو الأسس لأنّها هي التّي انطوت فيها أهداف التّنزيل القرآني والرّسالة النّبوية من مبادئ وقواعد وشرائع وأحكام وتلقينات .. الكفيلة بصلاح الإنسانية وطمأنينتها والتّعاون الأخوي التّام بينها أفرادا وجماعات ...أخلاقية واجتماعية وسياسية وحقوقية وسلوكية واقتصادية والنّهي عن كلّ ما يناقض ذلك، أما عدا

[1] – قد بيّنت في الفصل الأول وجهة نظره حول قسم الوسائل التّدعيمة، وانتقاده على المفسّرين تكلّفهم وتوسّعهم في شرحه وتفسيره مما يرى فيه انشغال عن المقصد الأول من التّفسير وهو التّركيز على فهم وتفسير قسم الأسس الحاوي لمقاصد الرّسالة و أهدافها.

ذلك مما احتواه القرآن من مواضيع مثل القصص والأمثال والوعد والوعيد والتّرهيب والتّرغيب والتّنديد والجدل والحجاج والأخذ والرّدّ والتّذكير والبرهنة والإلزام ولفت النّظر إلى نواميس الكون ومشاهد عظمة اللّه وقدرته ومخلوقاته الخفية والعلنية مثل الجن والإنس وإبليس والشّيطان ومشاهد الرّؤية فهي وسائل تدعيمية وتأييدية إلى تلك الأسس والأهداف وبسبيلها "[1]، وهذه المبادئ والتّلقينات والتّوجيهات القرآنية المستمّرة المدى والسّارية المفعول مع كلّ التّغيرات والظّروف، هي التّي ترشّح " ... القرآن للخلود والشّريعة القرآنية الإسلامية للعمومية والأبدية ".[2]

وقد استدلّ لهذا التّقسيم من القرآن الكريم، حيث بيّن أن الكثير من الآيات القرآنية نبّهت عليه أوّلها وأوضحها دلالة ما جاء في سورة آل عمران، حيث قال:" وهذا التّقسيم مستلهم بوجه خاص من بعض نصوص صريحة في القرآن ... أقواها مدى وأوضحها دلالة آية آل عمران السّابعة هذه:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ ﴾ (آل عمران:7) .. وعلى خصوصية الآية من حيث المناسبة[3] فإنها جاءت بأسلوب تقريري عام لتكون شاملة الحكم والمدى، بحيث يصحّ أن يستلهم منها بقوة أن القرآن قسمان متميزان أحدهما محكم أساسي ثابت لا يحتمل تأويلا ولا تنوّعا ولا وجوها افتراضية وتقريبية، وثانيهما متشابهة بسبيل التّقريب والتّمثيل والإلزام والبرهنة ويحتمل التأويل والتنوع والوجوه الافتراضية ".[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 157/1.

[2] – المرجع نفسه: 144/3، ينظر كذلك: 398/2، 152/8.

[3] – تذكر الروايات أن بدايات سورة آل عمران نزلت في وفد نجران، عندما خاصموا النبي ﷺ في عيسى عليه السلام، ينظر: أسباب النزول، الواحدي، ط2 (1412هـ/1992م)، دار الإصلاح، الدمام، ص98، ولباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ط1 (1422هـ/2001م)، دار الكتب الثقافية، لبنان، ص53.

[4] – التفسير الحديث: 159/1.

وقال في موضع آخر في معرض حديثه عن المتشابهات:" والمتمعّن في هذا النّوع من الآيات يجد أنّها تهدف إلى تدعيم ما احتواه القرآن من المبادئ والتّلقينات والعقائد والأحكام والتّشريعات والتّعاليم والوصايا أو بكلمة أخرى إلى تدعيم المحكمات القرآنية، وبذلك يظهر له حكمة التّنزيل في جعل آيات القرآن نوعين نوعا محكما وآخر داعما، أو نوعا أسسا ونوعا وسائل ".[1]

حيث ذكر عند تفسيره لهذه الآية مفهومه لمعنى الآيات المحكمات هنّ أمّ الكتاب ومفهوم المتشابهات، وبيّن أنّه استشفّ تقسيمه للقرآن الكريم إلى أسس ووسائل من هذين اللّفظين، فرغم اختلاف المفسّرين حول معنى كلّ منهما إلاّ أنّه رجّح مفهومه الخاص والذّي يرى فيه اتساقا مع أهداف القرآن ومقاصده، فالمحكمات عنده هي كلّ الآيات الحاوية لمقاصد القرآن وغاياته ومبادئه وأحكامه ووصاياه الثّابتة والتّي لا يمكن أن يطرأ عليها أيّ تغيير أو يشتبه ويختلف في فهمها مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، وهي التّي تشكّل قسم الأسس في القرآن الكريم وتمنحه صفة الخلود والأبدية، كونها تصلح لكلّ العصور وتستوعب كلّ التّغيرات الزّمانية والمكانية، وعرف المتشابهات بأنّها " الآيات التّي تتحمل وجوها عديدة للتّأويل أو التّي يتشابه فهمها وتأويلها على الأذهان بسبب تنوّعها وتنوع سبكها ومقامها وألفاظها"[2]، وهذا التّنوع في رأيه اقتضته حكمة الله ﷻ بسبب البيئة والظّروف السّائدة وقت نزول القرآن الكريم حتّى يكون التأثير في السّامعين أبلغ.[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 117/7.

[2] – المرجع نفسه: 116/7.

[3] – لدروزة نظرة خاصة في تفسير آيات الصّفات والآيات الكونية والآيات التّي تصف مشاهد الآخرة والجنة والنّار، حيث يدعو إلى عدم التّمحل والاستغراق في تفسير مثل هذه الآيات والخوض في الماهيات والكيفيات التي ينجرّ عنها كثرة الاختلافات، مما قد يحيد بالقارئ أو المفسّر عن الاشتغال بمقاصد القرآن ويصرفه عن أهدافه ومبادئه، لأنّ كلّ المواضيع السّابقة لم تورد بصدد تقرير مسائل عقددية أو نظريات علمية .. وإنّما جاءت لتأييد مبادئ القرآن والدّعوة حسب تنوّع المناسبات، وقد شاءت حكمة الله ﷻ التّعبير عنها بمصطلحات وأساليب ألفها النّاس واعتادت عليها فهومهم، حتّى يكون التّأثير فيهم أبلغ، فلا حاجة للتكلّف في تفسيرها والتّمسّك بحرفيتها، وتحميلها مالا تتحمّل، وإنّما لابد من الإلتفات إلى مقاصدها وغاياتها.

فالمتشابهات عنده هي كلّ "... الآيات التّي فيها تشبيه وتمثيل وترغيب وترهيب ووعظ وتذكير وتنبيه وتنويه وتأنيب وحجاج ثمّ الآيات التي فيها صفات اللّه ﷻ وروحه وأعضاؤه وحركاته وكلامه والملائكة والجنّ وإبليس والشّياطين والمعجزات وخلق الأكوان ومشاهدها ونواميسها ومشاهد الحياة الأخروية، فالآيات التّي فيها ذلك مختلفة في أساليبها وألفاظها وصورها ويمكن أن تتحمّل وجوها عديدة أو أن يتشابه فهمها على الأذهان، أو يعجز العقل البشري بعامة أو عقول بعض النّاس عن إدراك مداها وماهيتها، أو يبدو للمشرّع غير المتمّعن وغير الرّاسخ في العلم أن فيها تغايرا أو تباينا أو تناقضا ".[1]

فالمقاصد والأهداف القرآنية عنده هي كلّ ما كان محكما ثابتا مستمّر المدى يصلح لكلّ زمان ومكان سواء كانت المقاصد الكلية (كالتّوحيد وصلاح البشرية والعدل وحرية التّدين ..) أو الحكم الأخلاقية أو التّربوية أو الاجتماعية أو المقاصد الجزئية كمقاصد الأحكام التّشريعية.[2]

فالحكمة القرآنية جرت " على ترك تعيين الأشكال في الأعمّ الأغلب لظروف الأشخاص من الأزمنة والأمكنة ... و لكن المبدأ القرآني يظل قائما ويكون هو الحكم ... وفي هذا ما فيه من القوة والرّوعة ومرشّحات الخلود ".[3]

ثانيا: مصطلحاته في التّعبير عن المقاصد.

المتمعّن في تفسير محمد عزّة دروزة يجده يوظّف مصطلحات عدّة يعبّر بها عن المقصد القرآني، إذ قلّما يستخدم لفظ المقاصد، وحتّى يتضّح لنا ذلك أكثر سأعمد إلى ذكر بعض مصطلحاته في التّعبير عن المقاصد القرآنية[4]:

---

[1] – التفسير الحديث: 7/116-117.

[2] – لابد من الإشارة إلى أنّ دروزة لا يعتمد مصطلحات التّقسيم الأصولي للمقاصد (مقاصد عامة ومقاصد جزئية ومقاصد خاصة)، وإنّما يعبر عنها جميعا بلفظ المبادئ أوالأسس أوالأهداف القرآنية، كمقصد التّوحيد وصلاح البشرية والتّيسير ورفع الحرج عن المسلمين ومكارم الأخلاق ومقاصد الأحكام التّشريعية وغيرها من المقاصد التّي سأورد نماذج منها في الفصل الثّالث.

[3] – التفسير الحديث: 6/308-309.

[4] – نظرا لكثرة المواضع الواردة فيها هذه المصطلحات سأحيل إلى صفحات بعضها بعد ذكر نماذج منها حتى لا يطول المقام بذكر كثير من الأمثلة.

المبدأ القرآني:

لفظ "المبدأ القرآني أو المبادئ القرآنية" هو من أبرز الألفاظ المرادفة لمعنى المقاصد عند دروزة، ويتجلّى ذلك بوضوح من خلال النّماذج التي سأقتصر على ذكر بعض منها نظرا لكثرتها:

* تأكيده على كون الآيات التّي تتحدّث عن مشاهد الكون والفلك وإعجاز الله ﷻ في ذلك، هي من قسم الوسائل التّدعيمية التّي قصد منها تدعيم أعظم مبدأ في القرآن الكريم وهو توحيد الله ﷻ والتّدليل على قدرته وعظيم صنعه، حيث يقول:" إنّ مشاهد الكون ونواميسه في القرآن من قسم الوسائل التّدعيمية لمبادئ الدّعوة وبخاصة لحقيقة عظمة اللّه ووحدته وقدرته الشّاملة ... إنّ هذه الوسائل تكون أقوى على تحقيق غايتها حين يكون موضوعها ممّا يعرفه السّامعون ... فالمتبادر أنّ حكمة اللّه اقتضت أن يذكر ذلك بصورة موجزة لما فيه من تماثل مع ما يعرفه السامعون لتدعيم المبدأ القرآني المحكم، وهو وجود واجب الوجود وشمول قدرته وربوبيته وكونه الذّي خلق الكون، والذّي يسير بتدبيره ونواميسه التّي أودعها فيه ".[1]

* "... ومع خصوصية الآيات فإنّ فيها تلقينات جليلة متسقة مع المبادئ القرآنية العامة ومستمّرة المدى سواء في الحثّ على الأمانة والتّنويه بالأمناء أم في التّنديد بالخائنين أم في تقريع الذّين يبيعون عهد اللّه ويحلفون الأيمان الكاذبة في سبيل خسيس المنافع وأعراض الدنيا".[2]

* "والذّي يتبادر لنا من روح الجملة القرآنية ومن الأحاديث النبوية أنّ الرّخصة بالإفطار للمسافر والمريض الموقت ويدخل في ذلك الحبالى والمرضعات والنّفساء إنّما هي بسبب الجهد والمشقّة تمشيا مع المبدأ القرآني الذّي يقرّر أن اللّه لا يكلّف نفسا إلا وسعها وأن اللّه يريد بالناس اليسر لا العسر .. ولقد جاء النّص القرآني مطلقا مما ينطوي فيه حكمة بالغة متمشّية مع الحكمة القرآنية العامة التّي جرت على ترك تعيين الأشكال في الأعمّ الأغلب

[1] – التفسير الحديث: 249/2.

[2] – المرجع نفسه: 175/7–176.

لظروف الأشخاص من الأزمنة والأمكنة .. ولكن المبدأ القرآني يظل قائما ويكون هو الحكم في هذه المسائل كما هو في أمثالها وفي هذا ما فيه من القوة والروعة ومرشحات الخلود ".[1]

* "ومحتوى الآيتين الثّانية والثالثة متسق مع المبادئ القرآنية من عدم تحميل المسلم ما لا طاقة له به وعذره وعدم مسؤوليته وإثمه فيما لا حيلة له فيه ولا حول له عليه ".[2]

* "وواضح أنّ الجملة بذلك قد انطوت على تلقين جليل مستمر المدى بوجوب احترام المسلمين لعقودهم وعهودهم مع اللّه ومع الناس في كل ظرف وعدم الإخلال بها في أي حال. وهو ما تكرر تقريره بأساليب متنوعة وفي سور عديدة مكية ومدنية بحيث يصح أن يقال إنها من أهم المبادئ القرآنية المحكمة ".[3]

* "على المسلمين مقابلة الميول السلمية من الأعداء بمثلها حتى في حال احتمال تظاهر العدو بهذه الميول خداعا، وكل ما يجب هو أن يكون المسلمون في حذر وتنبّه، وينسجم هذا مع المبدأ القرآني المقرر مكرّرا من كون حروب المسلمين هي حروب دفاع ومقابلة بمقدار الضرورة التي تكفل سلامة المسلمين وحرّية الدّين ".[4]

الهدف:

يعبّر دروزة أيضا عن المقاصد القرآنية بلفظ "الهدف القرآني" أو " أهداف التّنزيل"، ومن أمثلة ذلك:

* عند تأكيده على مقصد صلاح الإنسان حيث قال: "... الهدف الجوهري للتنزيل القرآني والشّريعة الإسلامية إنّما هو إصلاح البشرية وإنقاذ الناس من الضلال والفساد والأخلاق المنكر".[5]

* "... وبعبارة أخرى أن المقصد أو الهدف المتوخى من الأمر بالتقوى والحثّ عليها هو إصلاح الإنسان وتوجيه المسلم إلى كلّ ما فيه الخير ...".[1]

---

[1] – التفسير الحديث: 6/308-309.

[2] – المرجع نفسه: 8/220.

[3] – المرجع نفسه: 9/13.

[4] – المرجع نفسه: 7/81، ينظر كذلك:1/410، 1/423، 1/515، 2/111،3/192، 3/524، 4/352، 7/189، 7/205، 8/12، 8/153، 8/302، 8/541، 9/30، 9/209 ... إلخ.

[5] – المرجع نفسه: 9/500.

* وفي سياق انتقاده لبعض كتب التّفسير قال:" وفي ذلك ما هو واضح من أسباب التّشويش على أهداف القرآن وصرف الذّهن عن مراميه، وجعل كتب التّفسير معرضا لكثير من المفارقات والمبالغات والمنتحلات والمدسوسات ".[2]

* عند تعليقه على سورة الفيل بيّن المقصد من ورود القصّة وهو الوعظ والتّذكير، منتقدا إسراف بعض المفسّرين في وصف القصة وسردها، فقال:" ولسنا نرى كبير طائل في تحقيق ماهية الحادث لذاته لأنه خارج عن نطاق الهدف القرآني ".[3]

* "... وينطوي في الآيات بالإضافة إلى ذلك هدف توطيد الكيان الإسلامي وتضامن المسلمين في نطاقه بقطع النظر عن أي اعتبار وصلة خارجة عنه ".[4]

أحيانا يستعمل لفظ "الجوهري" ويقصد به المبدأ والمقصد:

من ذلك تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ (البقرة:187)، "ونقول استطرادا: إن من المفسرين من جعل المباشرة الجلدية دون الجماع في حكم الجماع المنهي عنه، والذّي هو مفسد للصوم إطلاقا في حالة الاعتكاف وغيرها، ومنهم من ألحق التقبيل والمعانقة، ومنهم من أباح كلّ ذلك ... والذّي يتبادر لنا أن الجوهري في المسألة هو ملك الإرب مع التيسير للهو والتحبب، وأن من لا يظن في نفسه القدرة على ذلك فالمنع هو الحكم ...".[5]

الحكمة أو حكمة التنزيل: ومن أمثلة ذلك:

* "... لأنّ الحكمة من المراجعة هي إفساح المجال للوفاق والتّراضي ... ".[6]

---

[1] – التفسير الحديث: 346/1.

[2] – المرجع نفسه: 230/1.

[3] – المرجع نفسه: 63/1، 157/1، 177/1، 184/1، 190/1، 194/1، 197/1، 394/1، 43/2، 192/2، 230/2، 303/2، 350/2، 524/3، 202/4، 349/4، 73/5، 167/5، 93/6، 299/6..إلخ

[4] – المرجع نفسه: 381/9.

[5] – المرجع نفسه: 313/6، ينظر كذلك: 153/2–154، 563/2، 58/3، 93/3، 73/5، 325/6..الخ

[6] – المرجع نفسه: 421/6.

* "... ولقد احتوت هي وبقية آيات الفصل كثيرا من المواعظ والتّنبيهات في صدد حقوق الزوجة ورعايتها وعدم الجنف عليها وضررها مما فيه دلالة على ما أعارته حكمة التنزيل للحياة الزوجية ولحقوق الزوجة من عناية عظيمة، وما هدفت إليه من تركيز العلاقة الزوجية على أساس الحق والتراضي والوفاق والإصلاح ".[1]

* "... ولقد جاء النّص القرآني مطلقا مما ينطوي فيه حكمة بالغة متمشية مع الحكمة القرآنية العامة التّي جرت على ترك تعيين الأشكال في الأعمّ الأغلب لظروف الأشخاص من الأزمنة والأمكنة، والعبرة قائمة اليوم بالنسبة للسّفر في تبدّل وسائط النقل ووسائل الأسفار ...".[2]

* "ويتبادر لنا أن من الحكمة المنطوية في وصف منازل السّابقين المقربين ... حفز للمؤمنين على أن يبذلوا جهدهم في التّفاني والجهاد والتزام حدود اللّه ليستحقوا هذه المرتبة عند اللّه، وفي هذا سعادة وصلاح للإنسانية والمسلمين في ... ".[3]

* "... ولعل الحكمة في هذا بالإضافة إلى أنه من أهم الأهداف الرئيسية للرسالة المحمدية هو قصد التوكيد على أن الإيمان باللّه تعالى وحده وعبادته ونبذ ما سواه هو رأس كل خير وصلاح ".[4]

* " والمتبادر أن من الحكمة هنا تطمين المؤمن وتشويقه وتثبيته والحث على الإيمان وتخويف الكافر وتقبيح الكفر ".[5]

تلقينات القرآن:

ومن استخداماته للفظ التّلقين القرآني المستمّر المدى:

---

[1] – التفسير الحديث: 413/6.

[2] – المرجع نفسه: 308/6.

[3] – المرجع نفسه: 229/3.

[4] – المرجع نفسه: 378/3.

[5] – المرجع نفسه: 236/5، 303/1، 397/1، 447/1، 145/2، 162/2، 191/2، 326/2، 410/2، 233/3، 378/3، 197/4، 344/5، 444/5، 476/5، 119/7، 207/7، 17/8، 44/9-45..إلخ

* "... وفي هذا تلقين جليل مستمر المدى وشامل للناس جميعا بالانصراف عما سوى اللّه، وبالارتفاع بالنفس الإنسانية إلى أفق لا تتأثر فيه بقوى الدنيا ومخاوفها، ولا ترتبط في حياتها ومعايشها ومطالبها وآمالها بغير اللّه الربّ الأكرم ".[1]

* "... حيث يبدو في كلّ هذا تلقين جليل مستمر المدى ومبدأ من مبادئ القرآن المحكمة يلمح فيهما في الوقت نفسه عدم إقرار الفروق الاجتماعية كظاهرة واجبة الرّعاية في المجتمع الإسلامي .. ".[2]

* "... وفي هذه الآية تلقين جليل وعظة اجتماعية مستمرة المدى، فأي مجتمع أراد أن يحتفظ بأسباب القوة والعزّة والحياة المطمئنة والرزق الميسور عليه أن يلتزم حدود اللّه في الإخلاص له والعدل والإحسان وسائر الأعمال الصالحة ...".[3]

* "... ولقد انطوت الآية على رفع الحرج عن المؤمنين في زمن النبي عمّا فعلوه و لم يكن محرّما عند فعله، كما انطوت على تلقين مستمر المدى بكون المهم عند اللّه تعالى هو الإيمان والتصديق والاجتهاد في اتقاء حرمات اللّه ومحرماته واتباع أوامره واجتناب نواهيه والعمل الصالح والإحسان فيه ثم يتسامح اللّه ﷻ فيما يتناوله المؤمنون من مشروب ومطعوم بحسن نية وبغير قصد الإثم وبغير العلم بالإثم ولو كان في حقيقته فيه شبهة أو تهمة، وهذا متسق مع تلقينات القرآن العامة، ومتسق مع طبائع الأمور، ومن مرشحات الشريعة الإسلامية للخلود".[4]

فهذه بعض المصطلحات التي عبر بها دروزة عن المقاصد القرآنية في تفسيره.

---

[1] – التفسير الحديث: 317/1.

[2] – المرجع نفسه: 66/5.

[3] – المرجع نفسه: 195/5.

[4] – المرجع نفسه: 229/9، ينظر كذلك: 369/1، 427/1، 449/1، 546/1، 563/1، 122/2، 145/2، 251/2، 359/2، 79/3، 121/3، 371/3، 454/3، 31/4، 150/4، 152/4، 530/4، 222/5، 305/5، 235/6، 311/6، 21/7، 261/7، 96/8، 181/8..إلخ.

المطلب الثاني: موقفه من اعتبار البعد المقاصدي في التفسير.

أكّد محمد عزّة دروزة في تفسيره على مدى أهمية تجلية المقاصد القرآنية، واستشفاف الحكم والأهداف والغايات المنطوية في القرآن الكريم، فحث على ضرورة التفريق بين الأسس القرآنية التي تستدعي منا إفراغ الجهد في فهمها وتفسيرها واستخراج مقاصدها وحكمها، وبين الوسائل التدعيمية المؤكدة لهذه الأسس والمؤيدة لها، لأن الأسس والمبادئ والأهداف هي الأصل والجوهر في التنزيل القرآني.[1]

وبيّن سبب التّمييز بين أهمية كل منها كون " هذه الأسس والأهداف تظل محكمة ثابتة ... في حين أن ما هو من باب الوسائل والتدعيمات يتنوّع ويختلف أسلوبا ومدى وتعبيرا مع اختلاف تلك المواقف وتنوعها وهذا خاصة من شأنه أن يكون مقياسا وضابطا للتفريق بين القسمين القرآنيين، بل ومن شأنه أن يحل ما يتوهمه الناظر في القرآن من إشكالات قرآنية في الأسلوب والمدى والتعبير أيضا".[2]

والناظر في تفسيره لايكلف نفسه عناء البحث عن موقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في التفسير، نظرا لكونه يعلن ذلك صراحة في مقدمة تفسيره، من خلال المنهج الذي سطره فيها، حيث ذكر أنّه سعى إلى تجلية ما تحتويه الآيات القرآنية " من أحكام أو مبادئ أو تلقينات أو توجيهات تشريعية وأخلاقية واجتماعية وروحية"[3]، بالإضافة إلى تنبيهه "على الجمل الوسائلية والتدعيمية، وعلى ما يكون فيها من مقاصد أسلوبية كالتّعقيب والتّعليل والتّطمين والتّثبيت والتّبصير والتّرغيب والتّرهيب والتّقريب والتّمثيل والتّشبيه والتّنديد والتّنويه والتّذكير إلخ، و إبقاء ذلك ضمن المقصد الذي جاءت من أجله، وعدم الاستغراق والتطويل فيه".[4]

كما اهتم بإبراز ما تحتويه الآيات من صور ومشاهد عن السيرة النبوية وبيئتها، رغم أن ذلك ليس من قبيل الأسس، غير أنّ الإحاطة بجوّ النزول تعين على فهم مقاصد القرآن، حيث

---

[1] – التفسير الحديث: 162/1.

[2] – المرجع نفسه: 158/1.

[3] – المرجع نفسه: 276/1.

[4] – المرجع نفسه: 277/1.

قال:"... إلاّ أنّه بتجلية ظروف الدّعوة النّبوية وسيرها وصورها وتطورها، وجوّ نزول القرآن الذي ينجلي بذلك كثير من المقاصد القرآنية ...".[1]

إضافة إلى أنّه دعى إلى ضرورة تجنّب كلّ ما من شأنه أن يصرف النّاظر في القرآن الكريم عن مقاصده وغاياته، من ذلك انتقاده للمنهج الذّي سلكه الكثير من المفسرين في تفاسيرهم من خلال استغراقهم وتوسعهم في كثير من المسائل التي تندرج ضمن قسم الوسائل، مما يصرف ويحول عن إدراك المقصد القرآني، ومن أمثلة ذلك:

* التّوسع في سرد أحداث وروايات القصص القرآني وولع كثير من المفسرين بالتعليق عليها حتّى ".. تجاوزوا فيه حدود الرّوايات المنسوبة إلى الصّحابة والتابعين على علّات كثير من هذه الرّوايات، وجالوا في ساحات التّخمين والتّخرص والتّكلف والتّزيد والمبالغة .. حتّى ليقع في نفس القارئ من فحوى عباراتهم وأساليب إيرادهم أحيانا أنّهم يعنون أنّ القصص القرآنية أو بعضها على الأقل قد وردت في القرآن لذاتها، وبقصد الإخبار والماهيات والحقائق أكثر من قصد العظة والتذكير، وكثير مما أورده لا يتفق مع دلالات الآيات ولا تتحمّله أهدافها ولا تقتضيه عباراتها ".[2]

وبيّن ما في هذا المنهج من إعراض وانشغال عن مقاصد القرآن وغاياته حيث قال:" وكل هذا مؤدّ كما هو ظاهر إلى التّشويش على الناظر في القرآن ومراميه في القصص وعلى أهدافه السّامية وإلى غدو كتب تفسيره معرضا للكثير من المفارقات والمبالغات والتمحلات والمجادلات والمنحولات والمدسوسات وغدو القرآن بذلك عرضة للغمز والجرح من قبل الأغيار أيضا، كما أنّ ذلك قد أدى إلى استحواذ القصة القرآنية لذاتها على أفكار السواد الأعظم من المسلمين بل وخاصّتهم، وصارت عندهم كذلك موضوعا ذاتيا ومجالا واسعا للأخذ والرّدّ والسّؤال والاستفتاء والاستقصاء والحجاج والاحتجاج والتصويب والمناظرة إلخ، مما كاد يضيع معه مواضع العبرة في القصة وقصد القرآن الجوهري منها ".[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 277/1.

[2] – المرجع نفسه: 218/1، ينظر كذلك: 226/1.

[3] – المرجع نفسه: 225/1.

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تعد أو تحصى، منها انتقاده للمبالغين في تفسير وسرد روايات حول قصة آدم عليه السلام وكيفية خلقه وماهيته والطينة التي خلق منها، وخلق زوجته، والشّجرة الممنوعة وغيرها الأقوال التّخمينية حولها، وكذلك الشأن بالنسبة لإبليس وذريته وأدوارهم وأسمائهم ..، حيث يرى أن المقصد من هذه القصة وأمثالها هو العظة والتّذكير، لا تقرير الواقعة لذاتها، فلابد من الوقوف عند الحدّ الذي وقفه القرآن دون تكلف في وصف الكيفيات والماهيات المبعدة عن حكمة التنزيل ومقاصد القرآن وهديه، مع الإيمان بما ورد في القــرآن أو السّنة الصّحيحة من غيبيات حولها ولو لم ندرك حكمتها، وتفويض علمها إلى الله عز وجل ورسوله، خاصة أن مثل هذه الأمور ليست من أركان الدّين المحكمة والواجب على المسلم إدراكها، بل يكفيه الإيمان بها كما جاءت، والانصراف إلى فهم مقاصدها وغاياتها.[1]

* وانتقد اعتقاد وتخمين بعضهم احتواء القرآن لرموز وأسرار عكفوا على البحث والكشف عنها من خلال استقراء الحروف والكلمات القرآنية واستغرقوا في ذلك أيما استغراق حتّى "اتّسع مجال التّفريع والتّكلف والإغراب في هذا المجال كثيرا ".[2]

* كثرة الاستطرادات، كالمشّادات الكلامية[3] والاختلافات العقدية من خلال التّعسف في تأويل آيات الصّفات والرّؤية والأعضاء والاستواء وخلق أفعال العباد والكسب وخلق القرآن والقدر وغيرها من المسائل الكلامية، التّي كانت محل خلاف وتجاذب بين المفسّرين، فاستناد بعض من المفسّرين للنصوص القرآنية للاستدلال على صحّة مذهبهم، وتسفيه وطعن

[1] – ينظر التفسير الحديث: 2/341-353، ورغم أن المقصد العام من جميع ما ورد في القرآن الكريم من قصص هو العظة والتّذكير، إلا أن دروزة في سياق حديثه عن كل قصة يذكر مقاصدها وغاياتها، وسأورد في الفصل الثالث بعضا من النماذج.

[2] – المرجع نفسه: 1/239، كالانشغال بالكشف عن أسرار حروف مطالع بعض الصور، رغم أن المقصد منها عند دروزة هو التنبيه والاسترعاء، فلا حاجة للتكلف في البحث عن معانيها وأسرارها.

[3] – من أمثلة ذلك ذكره لتعليقات القاضي ابن المنير من الأشاعرة على الزمخشري من المعتزلة، ينظر: التفسير الحديث، 1/234-237.

لمذاهب غيرهم، كل ذلك فيه ليّ لأعناق النصوص وبترها عن سياقها وتحميلها من المعاني ما لا تتحمّل وإعراض عن مقاصدها الجوهرية.[1]

* ناهيك عن الاستغراق في الحديث عن مشاهد الحياة الآخروية، رغم " أن ما ورد في القرآن عن الحياة الأخروية وأعلامها ومشاهدها وصورها وأهوالها وعذابها ونعيمها وهو ما ينطبق عليه وصف المتشابهات التّي يراد بها التقريب والتمثيل قد ورد بأسلوب منسجم مع مفهومات السّامعين ومألوفاتهم، ومتناول إدراكهم وحسّهم، وحكمة هذا واضحة هي الأخرى، فالمقصد القرآني في أصله هو دعوة النّاس إلى اللّه وطريق الحق والخير والهدى، وتحذيرهم من الضّلال والانحراف والإثم، وإنذارهم وتبشيرهم بالحياة الأخرى التّي يوفى فيها كل منهم بما فعل من خير أو شرّ بما يستحقه، وهذا الأسلوب وسيلة من وسائل تأييد المقصد وتدعيمه، لأن ما يراد إثارته في نفوس النّاس لا يتم إلا إذا جاء بالأوصاف التي يستطيعون أن يحسوها ويدركوا مداها إحساسا وإدراكا متّصلين بتجاربه ومشاهداته ومألوفاته بطبيعة الحال".[2]

والكلام ذاته يقال عن الآيات التّي تتحدث عن نواميس الكون، كوصف الليل والنهار والشّمس والقمر والنّجوم والسّماء والأرض ...، حيث أكدّ على عدم التّمحل في تفسير هذه الآيات لاستخراج نظريات علمية وفنية وفلكية، إذ غاية الأمر أنّها جاءت بأسلوب ألفه النّاس للتّدليل على عظمة الخالق وقدرته والتّأكيد على استحقاقه وحده للتّوحيد والعبادة، وهذا هو المقصد الجوهري من ذكرها.[3]

وقد بيّن أنّ الغاية من جعل قسم الوسائل في القرآن الكريم (من قصص وغيبيات ومشاهد الآخرة والجنّ والملائكة والنّواميس الكونية ...) أكبر بكثير من قسم الأسس هو تدعيم أهداف القرآن ومقاصده، حيث قال:"... مع أنّها قد شغلت حيّزا كبيرا أو بالأحرى الحيز الأكبر من القرآن فإن من فائدة هذه الملاحظة أن تجعل النّاظر في القرآن يقف عند الأهداف

[1] – ينظر التفسير الحديث: 1/232-239، و سأورد في الفصل الثالث نماذج من المقاصد التي ساقها في صدد بعض هذه الآيات التي دار حولها الجدل الكلامي.

[2] – التفسير الحديث: 1/184-185.

[3] – ينظر مثلا المرجع نفسه: 3/365، 5/167.

والمبادئ ويعتني العناية الكبرى بتجليتها وإبرازها، ولا يحمل الوسائل والتّدعيمات ما لا ضرورة لتحميلها إياه ولا يترك لها المجال لتغطي على تلك، وتكون له شغلا شاغلا مستقلا بحيث يستغرق فيها مثل استغراقه في الأسس، فضلا عن استغراقه فيها أكثر من استغراقه في هذه مما هو واقع ومشاهد ... وبحيث يغفل عن هدفها الرّامي إلى تدعيم الأسس والأهداف مما يؤدي به إلى إهمال التّدبر بالجوهري والتّورط فيما لا طائل من ورائه والوقوع في الحيرة والبلبلة دون ما ضرورة ...".[1]

كمّا أكّد عدّة مرّات أنّ القرآن الكريم هو كتاب هداية وإرشاد، ومقصده الأصلي هو دعوة النّاس إلى طريق الحق والخير، والإنشغال بغير هذا المقصد مخالف لهديه فـــ" عظمة شأن القرآن هي في روحانيته القوية النافذة وفي قوّة هدايته الخالدة وفي ما احتواه من أسس ومبادئ ومثل عليا تستجيب لحاجات الإنسانية المتنوعة على مرّ الدّهور ومتنّوع الظروف، وإن الواجب الأعظم هو التزام حدود هذه الأسس والمبادئ والمثل وتجليتها وإزالة كل ما يشوش عليها ويعرقل بروزها أو إهماله والانصراف عنه "[2].

لهذا ألّح على أنّ من الواجب على المفسّرين والناظرين في القرآن الكريم " أن يصرفوا اهتمامهم الأعظم للمحكمات وتدبّرها وفهمها والالتزام بها لأنّها هي القرآن التّي فيها تقرير الرسالة المحمدية ومبادئها وعقائدها وأحكامها وأسسها ووصاياها وتلقيناتها، وأن يقف من المتشابهات عند ما اقتضت حكمة التّنزيل إيحاءه منها بالأساليب التّي أوحيت بها لتحقيق المقاصد التّدعيمية للمحكمات دون مماراة ولا تيهان في التأويل التعسفي".[3]

وهذا المنهج في رأيه ليس اجتهادا منه أو من غيره بل هو مستوحى من منهج القرآن الكريم، إذ المدقق فيه يجده " يورد التّقريرات المقتضية حسب الأحداث والظروف وتنوعها وتطورها على أسلوب الحكيم، فلا يدخل في نقاش جدلي إلا بمقدار الضرورة المتناسبة مع الموقف الواقعي، فيعلمنا بذلك الطريقة المثلى لفهم القرآن وروحه ومداه وظروف تنزيله وتنوعه وأسلوبه، وكون المهم فيه هو الإصلاح والتوجيه إلى خير الوجهات لظروف قائمة وأذهان

[1] – التفسير الحديث: 158/1، ينظر كذلك: 218/1.

[2] – المرجع نفسه: 232/1.

[3] – المرجع نفسه: 118/7.

وفئات ومواقف متفاوتة ومتنوعة ومتطورة، وينطوي ذلك في الوقت نفسه على التلقين والتوجيه المستمرين إلى الآماد التالية مما يرشح القرآن للخلود والشريعة القرآنية الإسلامية للعمومية والأبدية ".[1]

وعليه فإن التأسي بمنهج القرآن في فهمه من خلال استفراغ الجهد في فهم الأسس والمبادئ القرآنية واستيعابها والامتثال لها، وتجنب الخوض في ما سكت عنه في القرآن، وعدم التوسع والاستطراد فيما ذكر من قبيل الوسائل المتنوعة حسب تنوع المواقف وتطور الظروف، والمذكورة فيه قصد تدعيم مبادئه وغاياته..، هو المنهج الأقوم الذي يحقق مقاصدية القرآن الهدائية والإصلاحية.

[1] – التفسير الحديث: 1/ 144.

المطلب الثالث: أهمية النظرة الشمولية في تفسير القرآن عند دروزة:

القرآن الكريم هو كل متكامل يشرح بعضه بعضا، ويوضح بعضه بعضا، فما جاء مجملا في موضع جاء مفصلا في موضع آخر، وما جاء مقيدا في موضع جاء مطلقا في موضع آخر ..، و قد اهتم دروزة بهذا الجانب كثيرا في تفسيره لأنه يرى فيه إعانة على فهم مقاصد الخطاب أهدافه، وسأوضح موقفه في هذا المطلب من خلال ثلاث نقاط:

أولها حثّه على ضرورة فهم القرآن بالقرآن، وثانيها اهتمامه ببيان المناسبات بين الآيات والسّور، وثالثها مراعاته للسّياق، وهذه النّقطة الأخيرة سأشير إليها فقط، لأن توضيحها أكثر سيكون في المبحث القادم.

أولا: تفسير القرآن بالقرآن

بداية تتضح لنا أهمية النظرة الشمولية الكلّية عند تفسير القرآن الكريم لدى دروزة من خلال حرصه على ضرورة تفسير القرآن بالقرآن إذ أنّه يعد كالسّلسة التّامة في اتّصاله مع بعض فقال:" إن الأوثق والأوكد والوسيلة الفضلى لفهم مدى القرآن ودلالاته وتلقيناته بل وظروف نزوله ومناسباته تفسير بعض القرآن ببعض، وعطف بعضه على بعض، وربط بعضه ببعض كلما كان ذلك ممكنا لغة أو مدلولا أو حادثا أو مناسبة أو سببا أو حكما أو موقفا أو تقريرا، وسواء ذلك ما يدخل في نطاق الأسس والأهداف أو الوسائل والتدعيمات ...، فإن القرآن يكاد يكون سلسلة تامة يتصل بعضها ببعض أوثق اتصال في ما يمثل من أدوار السيرة النبوية في عهديها كما أن من شأن عباراته وجمله وأحكامه ومشاهده وقصصه ومواعظه وحججه أن يفسر بعضها بعضا وأن يدعم بعضها بعضا ".[1]

حيث بين في المنهج الذي سطّره في تفسيره أنه حرص على " الاستعانة بالألفاظ والتراكيب والجمل القرآنية في صدد التفسير والشرح والسياق والتأويل والدلالات والهدف والتدعيم والصور والمشاهد، كلما كان ذلك ممكنا، ... حيث يوجد كثير من الآيات مطلقة في مكان، مقيّدة في مكان آخر، وعامّة في مكان مخصصة في مكان آخر، كما يوجد كثير من الجمل المختلفة في الألفاظ المتفقة في المعاني والمقاصد ...".[2]

---

[1] – التفسير الحديث: 198/1.

[2] – المرجع نفسه: 8/1.

وبين أثر الاهتمام بهذا الجانب (تفسير القرآن بالقرآن)، من حيث أنه:

- يجنّب النّاظر في القرآن التّوسع وكثرة التخمين والتعسف في التفسير تكلفا والاشتغال بذلك عن تجلية المبادئ والأسس القرآنية، فقال:" فائدة هذه الملاحظة عظيمة كما يتضح عند التدبر، حيث يمكن أن تغني الناظر في القرآن عن الفروض والتكلف والتخمين، وتحول بينه وبين التورط في موهمات التعارض والإشكالات اللغوية وغير اللغوية ".[1]
- كما أن من شأنه أن يساعدنا في تمحيص الروايات وبيان غثها من سمينها " فكثيرا ما تساق على تمييز القوي من الضعيف والصحيح من الباطل من الأقوال والروايات الواردة في تفسير كثير من الآيات أو في مناسبات نزولها وأسبابها ".[2]

ومن الأمثلة التي ذكرها: آية في سورة الأنعام جاء فيها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ ﴾ (الانعام:159).

إذ أنه خالف كل من يعتقد أنها تحوي خبرا تاريخيا غيبيا، يتمثل في كثرة الخلافات والفرق الظاهرة بعد وفاة النبي ﷺ، مستدلا بآية مشابة لها واردة في سورة الروم، والتي يتضح من خلال سياقها أنها تعني المشركين صراحة، وهي قوله ﷻ:﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾ (الروم:31-32).

" فلو لوحظت هاتان الآيتان وربط بينهما وبين آية الأنعام لما كان محلّ لتلك الأقوال التي تبدو فيها رائحة ما نجم من تلك الخلافات والمنازعات والفرق والشيع والبدع بعد وفاة النبي بسنين قليلة ".[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 198/1.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه: 199/1.

كذلك حثّه على ضرورة الجمع بين الآيات في الموضوع الواحد ليتبن المقصد الحقيقي منها، وعدم بتر الآية عن غيرها من الآيات ذات الموضوع الواحد، وبذلك ينجلي المبدأ القرآني، ونتجنب كثرة الاختلافات والتأويلات خاصة العقدية منها، ومثال ذلك اختلاف المفسرين حول آيات المشيئة والتي تنصّ على أن الله ﷻ يهدي من يشاء ويضل من يشاء، حيث قال:"... نريد أن ننبه على أن في القرآن آيات من هذا الباب فيها إيضاح من شأنه أن يضع الأمر في نصاب الحق بالنسبة لإطلاق العبارة في آيات أخرى، ففي سورة البقرة:﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ (البقرة:26)، وفي سورة الرعد:﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرعد:27)، وفي سورة إبراهيم:﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ (إبراهيم:27)، فهذه الآيات حينما تلاحظ أثناء تلاوة وتفسير الآيات التي جاءت عبارتها مطلقة وتفسر بها، يزول كل ما يدور حول هذا الموضوع الكلامي من أسباب الحجاج والنقاش ويبدو قصد تقرير كون هدى اللّه إنما يكون لمن استنار قلبه وحسنت نيته ورغب في الإنابة إلى اللّه، وكون الضلال إنما يكون للظالمين والفاسقين وأردياء النية والخلق، وكون الهدى والضلال منوطين بحسن نوايا الناس وسوئها والرغبة في الإنابة إلى اللّه والمكابرة فيها، ويسوق الناظر إلى التماس سبب مجيء العبارة مطلقة في الآيات التي جاءت فيها مطلقة في أسلوبها وسياقها ... ".[1]

وبهذا الجمع بين هاته الآيات يتقرر مبدأ قرآني مهم وهو قابليّة الإنسان للاختيار بين طريقي الحق والباطل بسبب الملكة العقلية التي ميزه الله تعالى بها عن سائر المخلوقات.

- كما تمكننا هذه النظرة الشمولية للآيات من تجلية جو النزول، وظروف البيئة النبوية، وغربلة الروايات، ومثال ذلك ما ورد في سورة المنافقون:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

[1] – التفسير الحديث: 200/1.

وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المنافقون:7-8). ثم قرأنا آيتي التوبة هاتين: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (التوبة:56-57)، " استطعنا أن نتبين من ملاحظة آيات السورتين أن المنافقين في المدينة كانوا في أوائل العهد المدني معتدّين بقوتهم ومالهم ومركزهم بينما صاروا في أواخر هذا العهد إلى حالة الخوف والضعف وأن نلمس صورة تطورية من صور السيرة النبوية، وأن نحكم على تهافت الرواية التي ذكرت أن معسكر المنافقين عند الاستعداد لغزوة تبوك كان يعادل في سعته وعدده معسكر المؤمنين المخلصين ".[1]

ويتضح لنا من خلال الأمثلة المذكورة أن الآيات أو الفصل القرآني يكون " مفهوما سائغا يبدو عليه الانسجام والترابط التامان سبكا وموضوعا إذا قرىء ونظر فيه ككل، بينما يضطرب على الناظر في القرآن فهمه وتقوم في ذهنه بلبلة أو مشكلة أو حيرة في مداه ومدلوله إذا أخذه آية آية أو عبارة عبارة ".[2]

ثانيا: بيان المناسبات بين السور والآيات

بالإضافة إلى حرصه على تفسير القرآن بالقرآن، فقد اهتم كذلك ببيان المناسبات بين السور والآيات قدر الحاجة، فقال:"... الاهتمام لبيان ما بين آيات وفصول السور من ترابط، وعطف الجمل القرآنية على بعضها سياقا أو موضوعا، كلما كان ذلك مفهوم الدلالة، لتجلية النظم القرآني والترابط الموضوعي فيه، لأن هناك من يتوهم أن آيات السور وفصولها

[1] – التفسير الحديث: 202/1.

[2] – المرجع نفسه: 192/1.

مجموعة إلى بعضها بدون ارتباط وانسجام، في حين أن إمعاننا فيها جعلنا على يقين تام بأن أكثرها مترابط ومنسجم ".[1]

ولا أدل على ذلك من تأليفه للتفسير على حسب ترتيب النزول، لما يرى فيه من فائدة كبيرة في إبراز مقاصد القرآن وإدراك غاياته وأهدافه، رغم الاختلاف بين العلماء حول هذا المنهج وجدواه مثلما سأبين ذلك في المبحث القادم، وفي صدد جدوى هذا الترتيب يقول دروزة:" ...كما يمكن متابعة أطوار التنزيل ومراحله بشكل أوضح وأدقّ، وبهذا وذاك يندمج القارئ في جوّ نزول القرآن وجوّ ظروفه ومناسباته ومداه، ومفهوماته وتتجلى له حكمة التنزيل ".[2]

ثالثا: مراعاته للسياق

وبالإضافة إلى ما ذكرت آنفا، مما يدل كذلك على استحضار النظرة الكلية الشمولية في تفسير القرآن الكريم عند دروزة مراعاته للسياق، ودعوته المفسرين والناظرين في القرآن الكريم إلى عدم اقتطاع الآيات عن سياقها السابق واللاحق، حتى يتضح المعنى المقصود، ولا يحيد المفسر عن أهداف القرآن ومقاصده، حيث قال:"... وإن في أخذ القرآن آية آية أو عبارة عبارة أو كلمة كلمة بترا لوحدة السياق في كثير من المواقف والمواضيع، وهو مؤدّ إلى التشويش على صحة التفهم والتدبر والإحاطة أو على حقيقة ومدى الهدف القرآني ".[3]

ولعل ما سبق ذكره من كلام وسوق بعض النماذج كافيا ليوضح أهمية استحضار النظرة الشمولية الكلية في تفسير القرآن الكريم للكشف عن مقاصده وغاياته لدى دروزة.

كما يتجلى لنا الاهتمام الواضح والكبير لدروزة بإبراز المبادئ والمقاصد القرآنية المحكمة الثابتة والصالحة لكل زمان ومكان، من خلال اتباعه لمنهج معين على تحقيق ذلك، يقوم أساسا على تقسيم محتوى القرآن الكريم إلى قسمين، قسم الأسس الحاوي لأهداف التنزيل وغاياته، وقسم الوسائل الداعمة للقسم الأول، وقد استدل على هذا التقسيم بمفهومه لمصطلح الآيات المحكمات والآيات المتشابهات الوارد في سورة آل عمران، ففسر المحكم من القرآن بالآيات الحاوية للأهداف والمقاصد والأحكام القرآنية الثابتة التي لا يشتبه في فهمها

[1] – التفسير الحديث: 8/1.

[2] – المرجع نفسه: 9/1، ينظر كذلك: 13/1.

[3] – المرجع نفسه: 90/1، وسيتضح ذلك أكثر من خلال النماذج التي سأسوقها في المبحث الموالي.

ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والقادرة على الاستجابة لمتطلبات كل العصور، وهي التي استمد منها القرآن سمة الخلود والأبدية والعالمية، أما المتشابه من الآيات المتحمل لوجوه متعددة في التفسير فمقصده الأساسي تدعيم الأسس القرآنية، لذا جاء بأسلوب متنوع حسب تعدد المواقف واختلافها، واقتضت حكمة التنزيل مراعاة مألوفات الناس وعوائدهم في التعبير عنه، وبناء على هذا الفهم فقد سعى إلى العناية بتفسير القسم الأول والكشف عن مقاصد التنزيل وحث على ذلك، وتجنب التوسع في القسم الثاني وحذر مما يترتب عن ذلك التوسع من نتائج وخيمة مبعدة عن مقاصد القرآن وحِكمه.

وللوصول إلى هذه الغاية اعتنى باستحضار النظرة الشمولية الكلية عند تفسير القرآن من خلال حرصه على تفسير القرآن بالقرآن ومراعاة سياق الآيات والإحاطة بظروف النزول ومشاهد البيئة العربية والسيرة النبوية لتجلية المقاصد القرآنية، ودعا الناظر في القرآن الكريم إلى مراعاتها حتى لا يحيد عن الفهم المقاصدي الصحيح للخطاب القرآني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ:

وَسَائِل فَهمِ مقاصد القُرآنِ عِندَ دَرْوَزَة

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: تفسير القرآن حسب ترتيب النّزول ودوره في تجلية المقاصد القرآنية.

ٱلْمَطْلَبُ الثّاني: دلالة الّسياق وأثرها في فهم مقاصد القرآن.

ٱلْمَطْلَبُ الثّالث: عصر النّزول وأثره في فهم مقاصد القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لتحقيق الغاية التي ارتجاها دروزة من تأليفه للتفسير، استعان بالعديد من الوسائل المنهجية التي يراها مساعدة في الكشف عن المقاصد القرآنية، وقد استفاض في الحديث عن ذلك في الفصل الثالث من مقدمة تفسيره والذي عنونه بـــــ" الخطة المثلى لفهم القرآن وتفسيره"، وبدا لي أن ما ذكره من كلام في هذا الفصل يكمن جمعه في ثلاث نقاط أساسية تحوي مجمل ما تحدث عنه، بالإضافة إلى ما أوردته في المبحث السابق.

المطلب الأول: تفسير القرآن حسب ترتيب النزول ودوره في تجلية البعد المقاصدي عند دروزة:

بداية وقبل الحديث عن منهج دروزة في صياغة تفسيره وفق ترتيب النزول وأثر ذلك في إبراز مقاصد القرآن، تجدر بي الإشارة إلى آراء بعض العلماء حول المسألة باختصار، وذكر بعض الأعلام الذين سلكوا هذا المنهج.

فقد أجمع العلماء على أن ترتيب الآيات توقيفي، قال الزركشي:" وأما ما يتعلق بترتيبه، فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكيسها "[1]، وقد استندوا إلى كثير من النصوص المعضدة لإجماعهم[2]، ولكنهم اختلفوا في ترتيب السّور هل هو توقيفي أم اجتهادي، قال ابن تيمية:" ترتيب السور لم يكن واجبا عليهم منصوصا، بل مفوضا إلى اجتهادهم، ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره، وأما ترتيب آيات السور فهو مترل منصوص عليه فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة لأن ترتيب الآيات مأمور به نصا وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم".

وقد ذكر الزّركشي ثلاثة أقوال في ذلك: أولها أنه توقيف من النّبي ﷺ وهو رأي جمهور العلماء منهم مالك والقاضي أبي بكر بن الطيب في أحد رأييه الذي استقر عليه، وثانيها أنه

[1] – البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، ت محمد أبي الفضل إبراهيم، د.ط، د.ت، مكتبة دار التراث، القاهرة، 256/1، ينظر كذلك: الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ص394.

[2] – ذكر السيوطي الكثير من هذه الرّوايات و لكثرتها أكتفي بالإحالة عليها في كتابه الإتقان: ص 394-404.

من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وثالثها وهو ما مال إليه ابن عطية أن كثيرا من السّور علم ترتيبها في حياته ﷺ كالطّوال والحواميم والمفصل، وفوض الأمر في بعضها إلى أمته[1]، وذهب بعضهم إلى أنه توقيفي باستثناء سورتي الأنفال وبراءة وهو رأي البيهقي وأيده الإمام السيوطي فقال:" والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي، وهو أن جميع السّور توقيفي إلا براءة والأنفال ...".[2]

وبغض النظر عن هذا الاختلاف بين العلماء والقول الراجح بين هذه الآراء، فإن المتفق عليه هو وجوب الالتزام بهذا الترتيب المتواتر عند كتابة المصحف الشريف الخاص بالتلاوة، استئناسا بما فعله الخلفاء الراشدون زمن عثمان رضي الله عنه[3]، لكن الأمر المختلف فيه هو مدى مشروعية عدم التزام هذا الترتيب أثناء تفسير القرآن الكريم.[4]

---

[1] – البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، 257/1.

[2] – الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ص 411، وقد رد الشيخ محمد عبده هذا القول، واستدل على أنه لا يعقل أن يرتّب النّبي ﷺ كلّ القرآن إلا براءة والأنفال، وقد صح عنه ﷺ تلاوته للقرآن في رمضان على جبريل ﷺ مرّة في العام باستثناء العام الذي توفي فيه ﷺ حيث تلاه عليه مرتين، فما هو محل هاتين السّورتين في تلاوته؟ وعليه فقد رجح أن ترتيبهما توقيفي. ينظر تفسيرالمنار: 487/9.

[3] – ينظر: نص فتوى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التفسير الحدث: 12/1، ورغم إجماع العلماء على عدم جواز كتابة مصحف خاص بالتلاوة يخالف هذا الترتيب المتواتر، إلا أن هناك من دعا إلى تغيير هذا الترتيب بحجة أنه لا يخدم قارئ النص القرآني، وصاحب هذه الدعوى هو "يوسف راشد" صاحب رسالة "رتبوا القرآن كما أنزله الله" قال فيه: " إن ترتيب القرآن – في وضعه الحالي– يبلبل الأفكار ويضيع الفائدة المطلوبة من نزول القرآن، لأنه يخالف منهج التدريج التشريعي الذي روعي في النزول ويفسد نظام التسلسل الطبيعي للفكرة، لأن القارئ إذا انتقل من سورة مكية إلى سورة مدنية، اصطدم صدمة عنيفة وانتقل – بدون تمهيد– إلى جو غريب من الجو الذي كان فيه ..."، نقلا عن كتاب: البرهان في ترتيب سور القرآن، بدر الدين الزركشي، ص 63.

[4] – وقد سلك هذا المنهج غير واحد من العلماء منهم محمد عزّة دروزة صاحب التفسير الحديث الذي نحن بصدد دراسته، وكذلك: "تفسير معارج التفكر ودقائق التدبر لحبنكة الميداني حسن عبد الرحمن، طبع دار القلم بدمشق وصدر منه 15 مجلدا فقط، حيث استوفى فيه السّور المكية فقط، ثم شرع بالسّور المدنية ثم توفاه الله تعالى في دمشق في الشهر الثامن من سنة 2004م، ... ولعل أقدم ما ألف في هذا الباب تفسير الديرزوري عبد القادر بن ملا حويش العاني، من مدينة دير الزور إحدى محافظات الجمهورية العربية السّورية، واسم تفسيره: بيان المعاني على حسب ترتيب النزول وهو مطبوع في دمشق، في مطبعة الترقي، سنة 1384هـ، في ستة مجلدات كبار، يتجاوز الواحد الستمائة صفحة من الحجم الكبير". ينظر: أثر الواقع الاجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث: شبايكي الجمعي، ص 103.

فمن العلماء من يرفض ذلك احتراما لقدسية الترتيب المأثور، ودفعا لشبهة تغيير المصحف الّتي قد ترد على الأجيال القادمة، وحفاظا على نسق وجمالية هذا الكتاب، وسدا لباب خطير قد يفتحه بعض المتطفلين بطلبهم إعادة ترتيب آيات القرآن حسب النزول، وفي هذا المطلب من التحريف والتشويه ما لا يقول به عاقل.[1]

بينما ذهب البعض إلى مشروعية ذلك، وإن في سلوك هذا المنهج خدمة للقرآن الكريم وقد ذكر دروزة في مقدمة تفسيره "القرآن المجيد" أنّه ارتأى كتابة تفسيره وفق ترتيب نزول السّور لما يرى في ذلك من تجلية لمبادئ القرآن ومقاصده، فقال:" ولقد رأينا أن نجعل ترتيب التفسير وفق ترتيب نزول السّورة... لأننا رأينا هذا يتّسق مع المنهج الذي اعتقدنا أنه الأفضل لفهم القرآن وخدمته، إذ بذلك يمكن متابعة السيرة النبوية زمنا بعد زمن، كما يمكن متابعة أطوار التنزيل ومراحله بشكل أوضح وأدقّ، وبهذا وذاك يندمج القارئ في جوّ نزول القرآن وجوّ ظروفه ومناسباته ومداه، ومفهوماته وتتجلى له حكمة التنزيل ".[2]

وبين الحكم الشرعي للمسألة وخلص أن لا حرج في ذلك مادام لا يمس بقداسة المصحف، فقال:" وقد قلّبنا وجوه الرأي حول هذه الطريقة، وتساءلنا عما إذا كان فيها مساس بقدسية المصحف المتداول، فانتهى بنا الرأي إلى القرار عليها لأن التفسير ليس مصحفا للتلاوة من جهة، وهو عمل فني أو علمي من جهة ثانية، ولأن تفسير كل سورة يصح أن يكون عملا مستقلا بذاته، لا صلة له بترتيب المصحف، وليس من شأنه أن يمسّ قدسية ترتيبه من جهة ثالثة.

ولقد أثر عن علماء أعلام، قدماء ومحدثين تفسيرات لوحدات وسور قرآنية، دون وحدات وسور[3] ... مما جعلنا نرى السير على هذه الطريقة سائغا، لا سيما والقصد منه هو خدمة القرآن بطريقة تكون أكثر نفعا، وليس هو الانحراف والشذوذ ".[1]

---

[1] – ينظر: البرهان في ترتيب سور القرآن، أبو جعفر بن الزبير الغرناطي، ت محمد شعباني، د.ط (1410–1990م)، المملكة المغربية، ص 66–67.

[2] – التفسير الحديث: 9/1.

[3] – "من القدماء هشام الكلبي، فقد روى ابن النّديم في فهرسته أنّ له كتاب تفسير الآيات الّتي نزلت في أقوام بأعيانهم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذّي كتب تفسيرا لسورة الإخلاص و كتب تفسيرا لسور: الأعلى والشّمس واللّيل والعلق والتّين والبيّنة والكافرون.

=

و بيّن أن ترتيب السّور حسب النزول لا يسلم من الخطأ، ولا يمكن الجزم بصحة أي ترتيب لجميع السّور القرآنية، فلا يوجد " ترتيب يثبت بكماله على النّقد أو يستند إلى أسانيد قوية ووثيقة، وزيادة على هذا فإن في القول بترتيب السّور حسب نزولها شيئا من التجوّز، فهناك سور عديدة مكية ومدنية يبدو من مضامينها أن فصولها لم تنزل مرة واحدة أو متلاحقة، بل نزلت بعض فصولها أولا ثم نزلت بعض فصول سور أخرى، ثم نزلت بقية فصولها في فترات، وأن بعض فصول سور متقدمة في الترتيب قد نزلت بعد فصول سور متأخرة فيه أو بالعكس، وأن فصول هذه السّور قد ألّفت بعد تمام نزول فصولها، وأن ترتيبها في النزول قد تأثر بفصلها أو فصولها الأولى، وأن بعض السّور المتقدمة في الترتيب أولى أن تكون متأخرة أو بالعكس، أو بعض ما روي مدنيه من السّور أولى أن يكون مكّيا أو بالعكس ".[2]

ورغم هذا فهناك روايات لترتيب النزول يمكن التعويل عليها واعتبارها، إذ لا يصح في اعتقاده نسف كل الرّوايات المنسوبة إلى أعلام الصحابة والتابعين، وإطلاق الحكم عليها بعدم الصحة، وعضد رأيه هذا بكون " القسم الأعظم من السّور المكية نزل دفعة واحدة أو فصولا متلاحقة على ما يلهم سياقها ونظمها ومضامينها، و لم تبدأ سورة جديدة حتى تكون السّورة التّي قبلها قد تمت، ومضامين سور عديدة مكية ومدنية تلهم أن كثيرا مما روي في ترتيب النزول صحيح أو قريب من الصحة، وكل ما يعنيه أن فيها ما يدعو إلى التوقف وأن الأمر بالنسبة لبعض السّور يظل في حدود المقاربة والترجيح".[3]

ومن المحْدثين عدد كبير منهم: الإمام الشّيخ محمد عبده الذّي نشر له تفسير سورة العصر، و تفسير جزء عمّ، والإمام الشيّخ المراغي الذّي نشر له تفسير ميسر لآي خاصة من القرآن الكريم، الدكتورة بنت الشاطئ نشر لها التّفسير البياني للقرآن الكريم في جزئين يتناول (ج1) سور: الضّحى، والزّلزلة، والنّازعات، والعاديات، والبلد، والتّكاثر، ويتناول (ج2) سور: العلق، والقلم، والعصر، والّليل، والفجر، والهمزة، والماعون، والشّهيد حسن البّنا: نشر له تفسير الفاتحة، والدّاعية المرحوم أبو الأعلى المودودي نشر له تفسير سورة النور" ينظر البرهان في ترتيب سور القرآن: هامش ص 63-64.

[1] – التفسير الحديث: 1/9-10، وقد ذكر أنه استوثق من صحّة سلوك هذا المنهج من الشّيخين أبي اليسر عابدين مفتي سورية والشيخ عبد الفتاح أبي غدة فأيداه على ذلك، ينظر في مقدمة تفسيره: 1/10.

[2] – المرجع نفسه: 1/13.

[3] – المرجع نفسه.

فرغم عدم الجزم بصحة كل الرّوايات في ترتيب النزول، بسبب المآخذ المذكورة آنفا، إلا أن ذلك لم يمنعه من تأليف تفسيره وفق ترتيب النزول، كونه يرى أن سلوك هذا المنهج يعين أكثر على فهم مقاصد القرآن وغاياته، فقال:" ولهذا لم يكن ما يمكن أن يوجه من مآخذ إلى ترتيب نزول السّور ليغير ما قرّ رأينا عليه، لأننا رأيناه على كل حال يظل مفيدا في تحقيق ما استهدفناه والمنهج الذي ترسّمناه، وخاصة بالنسبة إلى فائدة تتبع صور التنزيل القرآني مرحلة فمرحلة والاستشعار بجوّ هذه الصور، حيث يكون ذلك أدعى إلى تفهم القرآن وحكمة التنزيل ".[1]

ومحاولة منه إلى الاعتماد على أصح الرّوايات وأدقها، فقد اعتمد الترتيب الذي جاء في مصحف الخطاط قدر وغلي – المكتوب برواية حفص عن عاصم–، و بين أن سبب اختياره لهذا المصحف كونه "طبع تحت إشراف لجنة خاصة من ذوي العلم والوقوف، حيث يتبادر إلى الذهن أن يكون قد أشير إلى ترتيب النزول فيه (السّورة كذا نزلت بعد السّورة كذا) بعد اطلاع اللجنة على مختلف الرّوايات والترجيح بينها ".[2]

إلاّ أنّه لم يلتزم بالترتيب الحرفي المذكور في المصحف، وقد خالفه بعض الشيء نظرا لعدّة اعتبارات يراها مرجّحة لرأيه:

كالنظر في مضمون وأسلوب السّور: فمثلا: الزلزلة والإنسان والرحمن والرعد ذكرت في المصحف المعتمد على أنها مدنية، غير مشابهة في الأسلوب والمضمون للسور المكية، مع وجود روايات تذكر مكيتها، فارتأى إدراجها ضمن السّور المكية.[3]

مراعاته للسّياق وانسجام الآيات بما قبلها وما بعدها:

كما قد يخالف الروايات التي تذكر مكية أو مدنية بعض الآيات استنادا إلى سياق الآية وانسجامها سبكا وموضوعا مع ما قبلها وما بعدها، كترجيحه لمكية قوله ﷻ في سورة يس: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُواْ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيكُمۡ وَمَا خَلۡفَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (يس:45) حيث قال:"ولقد ذكر المصحف الذي اعتمدنا عليه أن الآية [45] مدنية في حين أنها منسجمة في

[1] – التفسير الحديث: 13/1.

[2] – المرجع نفسه: 13/1–14.

[3] – المرجع نفسه: 17/1.

السياق ونظمه انسجاما تاما وليس لها خصوصية مدنية، والخطاب فيها في صدد الذين سبق الكلام عنهم.."[1].

و في قوله ﷻ في سورة الأنعام: ﴿ ٱلَّذِين ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠ ﴾ (الأنعام:20) توقف في القول بمدنيّتها في كتب التفسير لقوة اتصالها بالسياق، فقال:" توقفنا في رواية مدنية الآية مع غيرها مما ذكر أنها مدنيات في تعريف السورة لانسجامها مع السّياق.. وإنه ليتبادر لنا بقوة أنها متصلة بالسياق وبخاصة بالآية السابقة لها مباشرة اتصال تدعيم، فقد جعلت الآية السابقة لها اللّه تعالى شهيدا على صدق وحي اللّه بالقرآن وجاءت هذه الآية لتقرر ذلك بطريق إشهاد أهل الكتاب.."[2].

الرجوع إلى أحداث ووقائع السيرة النبوية: مثال ذلك سورة الحشر، والتّي كان جلّ موضوعها في صدد إجلاء فريق من اليهود – بنو النضير– عن المدينة، وقد وقع حادثهم بعد نحو خمسة أشهر من وقعة أحد، لذا فإن المعقول أن يكون ترتيبها بعد سورة آل عمران التّي احتوت مشاهد وظروف هذه الواقعة، غير أن الذين يروون ترتيب السّور المدينة حسب النزول يجعلونها الخامسة عشرة ويجعلون سورة الممتحنة التّي احتوت الإشارة إلى أحداث وقعت بعد صلح الحديبية مكانها بعد سورة آل عمران ثم يجعلون بعد الممتحنة سورة الأحزاب التّي احتوت الإشارة إلى وقعتي الأحزاب أو الخندق وبني قريظة اللتين وقعتا بعد مدة ما من وقعة بني النضير وليس في هاتين السّورتين ما يبرر تقديمهما على سورة الحشر وليس في سورة الحشر ما يبرر تأخيرها عنهما بل وعن غيرهما حتى تكون الخامسة عشرة في الترتيب، ومن العجيب أن رواة الترتيب لم ينتبهوا إلى ما في ذلك من شذوذ واستحالة، ويبدو لنا أنهم خلطوا بين سورتي الحشر والممتحنة وبدلا من أن يجعلوا الحشر بعد آل عمران جعلوا الممتحنة غلطا، ثم قال:" ولما كان هذا عندنا في درجة اليقين لأنه قائم على واقع متفق عليه فقد رأينا أن نخلّ بالترتيب الذي تابعنا فيه المصحف الذي اعتمدناه وجلّ روايات

[1] – التفسير الحديث: 35/3، ينظر كذلك: 353/1، 260/3، 470/5

[2] – المرجع نفسه: 75/4.

الترتيب معا، فنجعل سورة الحشر بعد آل عمران بدلا من سورة الممتحنة ونقدم سورة الفتح التّي يؤخرها الرواة كثيرا حتى يجعلوها الثانية والعشرين أو السادسة والعشرين والتّي نزلت في حادث صلح الحديبية بدون أي مبرر ثم نجعل بعدها سورة الممتحنة لأن ذلك يتسق مع التسلسل الزمني لوقائع السيرة النّبوية، وهو الذي قصدنا إليه حينما اعتزمنا على جعل تفسيرنا للسور وفق روايات ترتيب النزول ".[1]

استناده إلى بعض الرّوايات والأحاديث: فقد جعل سورة الفاتحة هي الأولى في تفسيره أولا لكونها فاتحة الكتاب، وفاتحة كل ركعة في الصلاة، إضافة إلى ذلك استند إلى رواية معزوّة إلى ابن عباس ومجاهد "تذكر أن سورة الفاتحة التّي تأتي الخامسة في ترتيب النزول هي أول ما نزل من القرآن، وهناك حديث أخرجه البيهقي والواحدي ووصف رجاله بالثقات عن شرحبيل عن النّبي ﷺ:" أن الفاتحة أول ما نزل من القرآن ".[2]

مخالفا بذلك ترتيب المصحف الذي ذكر أن كل من سورة العلق والقلم والمزمل والمدثر على التوالي هي السّور الأولى نزولا، ويرى أن ذلك في الغالب يصدق فقط على مطالعها، إذ أن ما يأتي بعد هذه المطالع لا يمكن أن يكون نزل إلّا بعد نزول سور وفصول غيرها، ولوجود أحاديث صحيحة تذكر أن الآيات الأولى نزولا هي آيات سورة العلق، فقد حمل رواية سورة الفاتحة المذكورة سابقا على أنها أولى السّور التامة نزولا.[3]

اعتماده على تمايز أسلوب كلاّ من القرآن المكي والقرآن المدني في الترجيح:

ذكر كذلك أن اختلاف أسلوب كل من السّور المكية والمدنية مما يعين إلى حدّ كبير على التمييز بين آيات وسور كل منهما[4]، وقد استند إلى ترجيح العديد من السّور والآيات بناء

---

[1] – التفسير الحديث: 7/302-303.

[2] – المرجع نفسه:17/1، والحديث وارد في دلائل النّبوة، البيهقي، جماع أبواب المبعث، باب أول سورة نزلت من القرآن، ط1، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 158/2، وأورد دروزة الحديث مختصرا، والحديث مرسل.

[3] – المرجع نفسه: 17/1.

[4] – وقد ذكر العديد من مميزات كل من القرآن المكي والمدني منها: أنّ السّور المكّية يغلب عليها طابع السجع، وتتحدث معظمها عن الدعوة إلى اللّه والتأكيد على أحقيته ﷻ وحده في التوحيد ومحاربة الشرك، والحث على المكارم الاجتماعية والروحية والإنسانية والتحذير من الفواحش بأسلوب حض وتشويق وتنديد وتنويه، كثرة الحديث عن القصص ومشاهد الآخرة والملائكة والجن وحكاية أقوال الكفار وجدلهم وافتراءاتهم، وحدة موضوع غالب السّور =

على هذه المميزات حيث قال:" على ضوء هذه المميزات ومع استلهام المضمون والسياق أمكننا ترجيح مكية سور الرعد والحج والرحمن والإنسان والزلزلة التّي يذكر مصحف "قدور أو غلي" وغيره مدنيتها، وأمكننا كذلك ترجيح مكية ومدنية السّور القصيرة الأخرى التّي اختلفت الرّوايات فيها، وترجيح احتمال تقدم بعض السّور المتأخرة وتأخر بعض السّور المتقدمة، وترجيح مكية آيات ذكرت الرّوايات أنها مدنية في سور مكية ومدنية آيات ذكرت الرّوايات أنها مكية في سور مدنية .."[1].

و الأمثلة على ذلك كثيرة جدا منها قوله ﷻ:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠ ﴾ (الأحقاف:10).

حيث رجح أن تكون هذه الآية مكية تسجل إيمان إسرائيلي بالقرآن والنّبي ﷺ بصراحة، رغم أن المصحف الذي اعتمد عليه يذكر أنها مدنية، وورود بعض الأحاديث التّي استدل بها المفسرون على مدنيتها، منها ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص أنه قال:« ما

الطويلة والمتوسطة والقصيرة، تلاحق الفصول والسّياق في كل سورة منها تقريبا، كما تبرز فيها مبادئ الدعوة القرآنية بوضوح، وتبرز خصوصيات القرآن ومميزاته الأسلوبية والموضوعية بالنسبة إلى الكتب السماوية الأخرى، يغلب على أسلوب المكي اللهجة الخطابية القوية النافذة إلى الأعماق والقارعة للأسماع والقلوب واللهجة التّي يذكر بها اليهود خاصة حيث خلت من التقريع والتعنيف والجدل والأخذ والرد الوارد في المدني، استشهاد الآيات المكية بأهل الكتاب وأهل العلم، كما يغلب في أسلوبه وصايا الصبر والتطمين والتسكين وعدم المبالاة بمواقف الكفار، وخلّوه من الحض على الجهاد ووقائع الجهاد و عدم ذكر المنافقين ومواقفهم ودسائسهم ..

أما القرآن المدني: يتميز بندرة السجع، وطول نفس الآيات في الغالب، قلة فصول القصص ووصف مشاهد الآخرة والجن والملائكة والجدل ووصف مشاهد الكون، كما تصطبغ فيه المبادئ والتكاليف التعبدية والأخلاقية والاجتماعية والقضائية والسلوكية بصبغة التقنين والتقعيد، وفيه تشريع الجهاد ووقائعه، وفيه إبطال عادات وتقاليد قديمة، وإقرار أخرى مع الإصلاح والتهذيب، وإنشاء عادات وتقاليد جديدة في سبيل الإصلاح الأخلاقي والاجتماعي، وفيه صور النفاق والمنافقين ومواقفهم، ولهجته عن اليهود لهجة شديدة في الدعوة والتعنيف والتنديد وفيه صورة عن مواقفهم وأحوالهم، وفيه الاستفتاءات والأسئلة القضائية والاجتماعية والأخلاقية والأسروية وأجوبتها التشريعية، كل هذه الخصائص اقتضتها ظروف كل من العهد المكي والعهد المدني، ينظر: التفسير الحديث: 1/126-128.

[1] – المرجع نفسه: 1/128.

سمعت النّبي ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنّه من أهل الجنة إلّا لعبد اللّه بن سلام وفيه نزلت:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾.. إلخ»[1]، ورواية الترمذي عن عبد اللّه بن سلام نفسه أنه قال:« نزلت فيّ آيات من كتاب اللّه فنزلت فيّ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ إلى آخر الآية، ونزلت في ﴿ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾ ﴾ (الرعد:43)»[2]، وقد رأى أن من المحتمل أن "يكون إسلام عبد اللّه بن سلام أو بعض مواقفه قد ذكر في مجلس من المجالس وتليت الآية فالتبس الأمر على الرّواة وظنوها نزلت فيه" مع استدلاله بسياق الآيات التّي قبلها وبعدها والانسجام التام بينها وتميز أسلوب القرآن المكي عن المدني في استشاهده "بأهل الكتاب وأهل العلم إطلاقا وتكرر تقرير كونهم كانوا يشهدون بأن القرآن متزل من اللّه ويؤمنون به مما مرت منه أمثلة عديدة وليس من مانع من أن يكون من هؤلاء إسرائيليون"[3].

ورغم ما استند إليه من أدلة وحجج في اختياره لكتابة التفسير وفق ترتيب التزول، خاصة منها ما تعلق بمقصد تجلية جوّ التزول وظروفه المعين في الكشف على مقاصد القرآن الكريم، إلا أنّ استحالة الجزم بصحة أي ترتيب نظرا لاختلاف الروايات من جهة، ومن جهة أخرى عدم نزول آيات بعض السور القرآنية متتالية، إذ يتخللها نزول آيات من سور أخرى، يحول دون تحقيق هذا المقصد في سائر سور القرآن الكريم وإن تحقق في بعضها، إضافة إلى أن استحضار النظرة الشمولية الكلية في التفسير من خلال مراعاة تفسير القرآن بالقرآن ومراعاة السياق اللغوي والاجتماعي في التفسير إضافة إلى قواعد التفسير الأخرى، مما يعين على تجلية المقاصد القرآنية دون الالتزام بترتيب التزول في التفسير لعدم إمكانية الوقوف على ترتيب صحيح يسلم من النقد.

[1] – الصحيح: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، 37/5.

[2] – رواه الترمذي في السنن: أبواب التفسير، باب ومن تفسير سورة الأحقاف، وقال: هذا حديث غريب، 381/5.

[3] – التفسير الحديث: 11/5-12.

المطلب الثاني: دلالة السّياق عند دروزة وأثرها في فهم مقاصد القرآن.

للسّياق دور مهّم في فهم مراد الله ﷻ ومقاصد الخطاب، إذ لا يمكن الوصول إلى الفهم السّديد للقرآن الكريم وإدراك غاياته ومقاصده بمعزل عن مراعاة سياق النّصّ اللّغوي أو الاجتماعي.[1]

إذ لا بد من مراعاة السّياق اللّغوي " أي الجمل المكونة والسّابقة واللاّحقة لنص الخطاب المراد معرفة المقصد منه، فلا يمكن أخذ النّص القرآني أو النّبوي مبتورا عن النّصوص الأخرى، سواء النّصوص الواردة في السّياق اللغوي بمعناه الخاصّ، أي السّابق واللاّحق له، أو السّياق بمعناه العام، أي النّصوص الأخرى التّي لها علاقة بهذا النّص مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة عمّا ورد في ذلك النّص حيث يكون استحضار تلك النّصوص معينا على فهم النص المراد فهمه ".[2]

ولقد نبّه دروزة على مدى أهمية مراعاة هذه المسألة عند تفسير القرآن الكريم، وجعلها من النّقاط الضّرورية المعينة على فهم المراد من الخطاب القرآني وإدراك مقاصد القرآن وغاياته، حيث قال في صدد ذلك:" إنّ أكثر الفصول والمجموعات في السّور القرآنية متصلة السّياق ترتيبا أو موضوعا أو سببا أو نزولا، وإنّ فهم مداها ومعانيها وظروفها الزّمنية والموضوعية وخصوصياتها وعمومياتها وتلقينها وتوجيهها وأحكامها فهما صحيحا لا يتيسر إلاّ بملاحظة تسلسل السّياق والتناسب، وإن في أخذ القرآن آية آية أو عبارة عبارة أو كلمة كلمة بترا

---

[1] – يقصد بالسّياق الاجتماعي المقام، ويدخل فيه أسباب النزول والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعي، وهو لفظ ورد في كتاب مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا في سياق حديث مؤلفه عن ضرورة مراعاة السّياق في شرح النص النبوي، لكن ضرورة مراعاة هذا النوع من السّياق يشمل النص الديني بنوعيه قرآنا وسنة. ينظر: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 220.

[2] – المرجع نفسه: ص219، فالسّياق اللغوي يتعلق بسياق الآية، وسياق النص، وسياق السورة، والسّياق القرآني ينظر: دلالة السّياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، رسالة ماجستير، فهد بن شتوي الشتوي، إشراف محمد بن عمر بازمول، تخصص التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، (1426هـ–2005م)، ص44.

لوحدة السّياق في كثير من المواقف والمواضيع، وهو مؤدّ إلى التّشويش على صحّة التفهم والتدبر والإحاطة أو على حقيقة ومدى الهدف القرآني".[1]

و بيّن أن تغييب دلالة السّياق اللّغوية أو الاجتماعية، أدت إلى كثير من الفهوم الخاطئة حول معاني الآيات القرآنية، وكثرة الخلافات العقدية والمجادلات الكلامية، والانشغال بذلك عن مقاصد الخطاب، حيث قال:" ومع أن من المسلّم به أن النصوص القرآنية في حد ذاتها مستند للعقائد والأحكام والتشريع الإسلامي، إلا أننا نعتقد أن أصحاب المذاهب الكلامية والخلافية قد تكلفوا وتمحلوا في كثير مما تجاذبوا وتشادوا فيه على غير طائل ولا ضرورة، وإنهم حملوا العبارات القرآنية ما لا محل لتحميلها إياه ولا يقتضيه السّياق الذي جاءت فيه، وإن هذا قد نشأ بنوع خاص من أخذهم إياها مستقلة لذاتها في حين تكون قد جاءت متصلة بسياق لا تفهم على وجهها إلا معه، وبمناسبة لا تلمح حكمة صيغتها إلاّ بملاحظتها، أو على سبيل التقريب والتمثيل، أو على سبيل التّسلية والتّطمين أو التّنديد والتّسفية أو الحجاج والإلزام أو الحكاية .. إلخ، تبعا لتنوع الأساليب والمناسبات القرآنية ومواقف وأحداث السّيرة النّبوية مما يمكن أن يتبيّنه كلّ من أمعن النظر في المجموعات القرآنية التّي وردت فيها العبارات التّي تكون موضوع التّشاد والتّجاذب، وإن العبارات القرآنية إذا ما نظر فيها مع سياقها السّابق أو اللاّحق أو كليهما زال الموهم فيها واتسقت التقريرات والمعاني القرآنية، وإن محاولات أهل المذاهب الكلامية والخلافية هذه تجعل القرآن يناقض بعضه بعضا مما يجب تنزيهه عنه ومما هو منزه عنه فعلا بنصّ القرآن".[2]

كقوله ﷻ:﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ ﴾ (الأعراف:156)، حيث اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، و تعدّدت الآراء العقدية فيها بين الجبر والاختيار، وهناك من المسلمين من يتخذ الجزء الثاني من الآية كدليل على رحمة الله المطلقة فتسوغ له نفسه فعل ما يشاء استئناسا بهذه الآية، غير أن دروزة يرى أن هذه الآية يجب أن لا تقطع من سياقها حتّى لا تحمل ما لا تحتمل، و يؤكد على أهمّية مراعاة السّابق

[1] – التفسير الحديث: 1/190-191.

[2] – المرجع نفسه: 1/237.

واللاّحق حتّى يتم المعنى، لأنّ سياقها يفيد أنّ فيها جوابا لموسى عليه السلام، الذّي ناجى ربه بالمغفرة له ولقومه وأن تكتب لهم الحسنة في الدنيا والآخرة، وهي رغم خصوصيتها تحوي تلقينا قرآنيا مستمر المدى يشمل موسى عليه السلام وقومه وكلّ من جاء بعدهم من الأمم، حيث يتغمد الله برحمته كلّ من يتصف بالصفات المذكورة فيها، إذ يقول عزّ وجلّ:﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ (الأعراف:156)، فهذا الشّطر من الآية هو تخصيص لشطرها الأول الذّي جاء مطلقا، في كون رحمة الله عزّ وجلّ لا ينالها إلا من اتّصف بهذه الصّفات وحسب، فيزول بذلك ما قد يتوهمه النّاظر فيها من قوله سبحانه وتعالى:﴿ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ﴾ (الأعراف:156)، فالله عزّ وجلّ لا يعذّب الناس دون سبب منهم، وإنّما العذاب من نصيب من لا يتصف بما جاء فيها من صفات وهي التقوى وإيتاء الزكاة والإيمان بآيات الله عزّ وجلّ، وفي ربط الآية بسياقها يتّضح المعنى و" يجعل الاتّكاء على هذه الآية بسبيل تأييد المذاهب والخلافات الكلامية بين الجبر والاختيار في غير محله، ويجعل أيضا ما يفعله بعض المسلمين من اقتطاع جملة ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ والتّبشير بها إطلاقا غير سليم لأنها جزء من آية بل من سياق يفيد أن اللّه إنّما يكتب رحمته للذين يتّصفون بالصّفات المذكورة فيها، ويفعل هذا بعض المسلمين في غير هذه الجملة أيضا، والحق يوجب على المسلم أن يستوعب كل الآية بتمامها ومع السّياق السّابق واللاّحق لها حتّى لا يحمّل العبارات القرآنية غير ما تحمله أو أكثر مما تحمله ".[1]

ودون أن نبتعد عن الاختلافات العقدية بين المفسّرين، يرد على بعض المفسرين الذين يسوقون قوله عزّ وجلّ: ﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (يس:38)، كدليل على عقيدة القضاء والقدر دون الانتباه إلى السّياق الواردة فيه الذّي يجعلها حسب رأيه تعني موضوعا آخر فيقول:" إن كثيرا من المسلمين يسوقون هذا التّعبير في معرض عقيدة القضاء والقدر وكمستند لها به في حين أنه قد جاء في معرض بيان أن حركة الشمس والقمر وتعاقب الليل والنهار كلّ ذلك يجري ضمن حساب رباني مقدّر على أحسن أسلوب وأدقّ ترتيب،

[1] – التفسير الحديث: 2/ 285-259.

وبكلمة أخرى إن كلمة «تقدير» هنا تعني الحساب الدقيق وليس لها صلة بعقيدة القدر ولا يصحّ سوقها في معرض ذلك ".[1]

و في تعليقه على مسألة خلق أعمال العباد التي لطالما كانت محل جدال بين علماء الكلام، فمنهم من يستند إلى قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (الصافات:96)، في التأكيد على أنْ ليس للإنسان قابلية اختيار أفعاله بل هي مقدرة عليه، لأن الله ﷻ خلقهم وخلق ما يعملون، وبالإضافة إلى تأكيده على مبدأ قابلية الإنسان للاختيار، بين أنّ الاستناد على هذه الآية لتقرير عدم قابلية الإنسان لكسب أعماله مجانب للصواب، حيث قال:" فإن الآية المذكورة ليست تقريرا قرآنيا مباشرا في صدد خلق الناس وأعمالهم، وإنّما هي من جملة ما حكي من أقوال إبراهيم عليه السلام لقومه في صدد محاججتهم والتنديد بهم، فهم يعبدون أصناما ينحتونها بأيديهم فقال لهم إن اللّه خلقكم وخلق ما تنحتون على سبيل الإفحام والإلزام، وإن إيراد الآية في معرض الاستدلال على خلق اللّه لأعمال الناس في غير محله، ولقد جاء في سورة العنكبوت آية حكي فيها قول لإبراهيم عليه السلام لقومه أيضا نسب فيه الخلق إليهم وهي هذه:﴿ إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًا ﴾ (العنكبوت:17) مما فيه تأييد لما نقول.

ولقد تكرّر هذا كثيرا من علماء الكلام والمفسّرين لدعم مذهب أو رأي أو تأويل حيث يعمد بعضهم إلى اقتطاع آية من سلسلة أو جملة من آية ويوردونها دليلا، في حين أن بقية الآية أو بقية السّلسلة في صدد آخر لا تتحمل ما أرادوا تحميله لهما مما مرّ منه أمثلة عديدة".[2]

ومن الآيات التّي كثر الجدل حولها وأخذ بعض أهل الأهواء هذه الآية كدليل على عدم اشتراط الاسلام دينا لدخول الجنة[3]، آية البقرة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ

---

[1] – التفسير الحديث: 32/3.

[2] – المرجع نفسه: 224/4–225.

[3] – ينظر مثلا قول نصر حامد أبو زيد استدلالا بهذه الآية: " نلاحظ هنا أن القرآن يضع معيارا للدين يتمثل في الإيمان بالله وباليوم الآخر من جهة، وفي العمل الصالح من جهة أخرى،.. وهذا المعيار يستوجب كل الأديان من يهودية ومسيحية بالإضافة إلى الصابئة، هذا الدين الشامل هو الإسلام بالمعنى اللغوي، أي التوجه الكامل لله مع الإحسان في =

وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (البقرة:62)، إذ "فيها تقرير لرضاء اللّه عن من آمن باللّه واليوم الآخر إيمانا صادقا وعمل الصالحات من أهل الملل المذكورة فيها وتبشير لهم" وفي رده على هذا الاشكال استشهد بوجاهة قولي رشيد رضا وابن كثير ثم عقب برأيه مستدلا بضرورة مراعاة السّياق ومنبّها على عدم صحة الوقوف عند هذه الآية منفردة فيقول:"... الآية في صدد بيان حالة اليهود الصالحين قبل بعثة عيسى وحالة النصارى الصالحين قبل بعثة محمد وحالة الصابئين قبل بعثة محمد كذلك والقرآن يتمم بعضه بعضا، ولما كان قد دعا جميع الناس بما فيهم اليهود والنصارى والصابئين إلى الإيمان برسالة النبي محمد ﷺ وبالقرآن والانتهاء عن ما هم عليه من انحراف عن الدين الحق والطريق القويم بآيات عديدة .. ولما كان طوائف مختلفة فيها يهود ونصارى وصابئون قد فهموا ذلك وآمنوا برسالة النبي محمد ﷺ والقرآن على ما حكته آيات عديدة في سور مكية ومدنية... فلا يصح أن يوقف عند هذه الآية لحدتها وتؤخذ على ظاهرها ويتوهم متوهم أنها تنطوي على تقرير نجاة اليهود والنصارى والصابئين عند اللّه مع بقائهم على مللهم بعد البعثة النبوية إذا لم يؤمنوا بالنبي محمد والقرآن ويصبحوا من معتنقي الرسالة الإسلامية التي يمثلانها ".[1]

ويتضح لنا كذلك مراعاته للسياق العام للآية، وهو سائر النصوص القرآنية الواردة في موضوع واحد وفي أزمنة مختلفة، تفسيره لآيات القتال، حيث يؤكّد على أهمية مراعاة السّياق الذي به ينجلي مبدأ من أهم المبادئ الجهادية في القرآن الكريم، وهو أن حروب

الفعل و السلوك.. تتسع دائرة الخلاص الديني وفقا لهذا المفهوم العام الشامل للإسلام لتشمل أصحاب الأديان جميعا بلا تمييز أو تفرقة..وكانت المشيئة الإلهية قد اقتضت ألا يكون الناس أمة واحدة..الأمر الذي يقتضي أن يعمل اليهود بشريعتهم ويعمل النصارى بشريعتهم ويعمل المسلمون بشريعتهم على هدى هذه المبادئ القرآنية"، ينظر: هكذا تكلم ابن عربي، نصر حامد أبو زيد، د.ط، 2002م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 208-209، وقد رد عبد القادر محمد حسين على هذا القول الباطل المبني على النسبية المطلقة في تفسير القرآن الكريم، ينظر: معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني، عبد القادر محمد الحسين، ط2 (1433هـ/2012م)،دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، ص254-261.

[1] – التفسير الحديث: 6/173-175.

المسلمين حروب دفاع ومقابلة بقدر ما يحفظ أمنهم وحريتهم، حيث اتخذ من السّياق السّابق واللاّحق والسّياق العام مستندا لنفي نسخ الآيات الواردة في سورة التّوبة والتّي تأمر بقتال كلّ مشرك، لبعض الآيات التي تدعو إلى البر والإقساط بغير المسلمين، كقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (التوبة:5)، وقوله:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ (التوبة:11)، حيث قال:" والذي يتمعن في سياق الآيتين يجد أنهما في موضوع الذين عاهدوا النّبي ﷺ ثم نقضوا وغدروا وحسب وإن اللّه قد حدد الشرط الذي يجب أن يتحقّق للكفّ عنهم نتيجة لنقضهم وغدرهم، ويورد المفسرون جملة ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ۚ ﴾ الواردة في آية سورة التوبة [36] في معرض تأييد قولهم، مع أن لهذه الجملة تتمة تمنع ذلك وهي: ﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ ومما يؤيد قولنا آية سورة الممتحنة هذه:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة:8)، وهذه الآية لا تحتوي تأييد ما نقوله فقط، بل وتحثّ على البرّ والإقساط لمن يقف من المسلمين موقف المسالمة والحياد من الكفار والمشركين إطلاقا ...".[1]

وبهذه النماذج المذكورة يتضح لنا أكثر مدى عناية دروزة باستحضار دلالة السّياق (السّياق السّابق أو اللاّحق أو العام أو الاجتماعي) في تفسيره، وتأكيده على دور السّياق في الكشف عن مقاصد الخطاب القرآني.

[1] – التفسير الحديث: 6/333-335.

المطلب الثالث: عصر النزول وأثره في فهم مقاصد القرآن عند دروزة.

من الوسائل المساعدة على إدراك مقاصد القرآن وغاياته ومبادئه عند دروزة هي الإحاطة بظروف عصر نزول القرآن الكريم وواقع البيئة العربية والنبوية ذلك الزّمن، لأنّ الدّارس لكتاب الله ﷻ سيكون فهمه للقرآن قاصرا إن أهمل هذا الجانب.

فقد بيّن في مقدمة كتابه أن القرآن الكريم احتوى " أصدق الصّور وأوثقها لبيئة النّبي وعصره من النّواحي الاقتصادية والمعاشية والجغرافية، وعمّا كان عليه أهلها من تقاليد وظروف وعادات دينية واجتماعية وأخلاقية وعقلية وثقافية واقتصادية اتصلت بظروف البعثة والسّيرة النّبوية وتطوراتهما أوثق اتصال ".[1]

وقال في موضع آخر:" إنّ الصّلة قائمة ووثيقة بين ما كانت عليه بيئة النّبي وعصره من تقاليد وعادات وعقائد وأفكار ومعارف وبين البعثة النّبوية والسّيرة النبوية، وبالتّالي بين الوحي القرآني وبين ما كانت عليه هذه البيئة ".[2]

حيث أكّد على ضرورة مراعاة هذه الصلة أثناء تفسير القرآن الكريم، إذ من شأنها أن تعصم النّاظر في القرآن من الزّلل والخطأ في فهم مراد الله ﷻ، من خلال ربط القرآن الكريم ببيئته[3] " فملاحظة هذه الصّلة مهمة جدا كسابقتها في فهم مواضيع القرآن وتقريراته وروحه ومداه، وفي جعل النّاظر فيه يندمج في الوقائع ومقتضياتها، ولا يبتعد عن حقيقة الواقع

---

[1] – التفسير الحديث: 1/34-35.

[2] – المرجع نفسه: 1/144.

[3] – دعوة دروزة إلى ملاحظة الصلة الوثيقة بين القرآن وبيئته في التّفسير، تخالف الدعوة إلى تاريخية النّص القرآني كونه وليد بيئة خاصة لايمكن أن يتجاوزها، لكن دروزة يفرق بين قسم الوسائل أو المتشابهات في القرآن الكريم، والذّي يبدو فيه جليا من خلال الأسلوب واللغة والمواضيع صلته بالبيئة النّبوية، وهذا القسم لم يقصد لذاته ولا يستوجب التّمسك بحرفيته، وإنّما جاء كوسيلة تدعيمية مؤيدة لمبادئ القرآن كما وضحت ذلك سابقا، أما قسم المبادئ والأسس فهو الذّي يحوي مقاصد القرآن وغاياته التّي تمنحه صفة الخلود والأبدية وتجعله قادرا على استيعاب كلّ التّغيرات الزّمانية والمكانية، وبالتّالي تتحقّق الغاية المرجوة من تفسير القرآن الكريم بمنهج مقاصدي معتدل، فلا هو يقف عند حرفية النّصوص لا يتجاوزها حتّى لو كانت من قسم الوسائل، فينتج عن ذلك فهم متشدّد جامد لا يمكنه الالمام بالواقع والاستجابة لمتغيّراته، ولا هو فهم مؤرخ لجميع النّصوص معطّل لها، مثلما وضحت ذلك في المبحث السّابق.

والباعث ويعصمه عن أن يتورط في الجدل والتّزيد وتحميل العبارات القرآنية ما لا تتحمّله وما لا طائل من ورائه ".[1]

ومن خلال سياق كلام دروزة عن البيئة النّبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم، يمكن أن أجمل أهمّ المسائل التّي نبّه على ضرورة مراعاتها عند تفسير القرآن الكريم في نقتطين اثنتين:

*** أسلوب القرآن الكريم ولغته:**

ما فتئ دروزة ينبّه في مقدّمة كتابه وفي سياق تفسيره للآيات القرآنية على حاجة المتدبّر لكتاب الله ﷻ إلى الإحاطة بلغة العرب وأساليبهم الخطابية، والاستعانة بذلك عند تحري مقاصد القرآن وغاياته، فيقول:" إنّ لغة القرآن في مفرداتها وتراكيبها واصطلاحاتها وأساليبها وأمثالها وتشبيهاتها واستعاراتها ومجازاتها هي لغة البيئة النّبوية وإنّها مألوفة ومفهومة ألفة وفهما تامين من أهلها، وليس الذّي نعنيه بهذا تقرير قضية قد تكون بديهية في بعض الأذهان ولكن الذي نعنيه وجوب ملاحظة ذلك حين النّظر في القرآن لأنّه يساعد على فهم اصطلاحات لغة القرآن وأساليبها وأمثالها وتعبيراتها واستعاراتها ومجازاتها من جهة، وكون القرآن من جهة ثانية قد وجّه أول ما وجّه إلى أناس ألفوا لغته كلّ الألفة وفهموها كلّ الفهم .."[2].

فدروزة لا يكتفي ببيان أنّ القرآن الكريم نزل بلغة عربية مبينة لا يتأتّى فهمه إلاّ بفهمها، بل يؤكد كذلك على أنّ كلّ الوسائل التّدعيمية في القرآن الكريم، والتي نبّهت عليها سابقا كالقصص والمشاهد الغيبية والنواميس الكونية ... لم تقصد لذاتها وإنّما ذكرت بالتّعابير التّي جاءت بها للتّشبيه والتقريب والتّمثيل قصد الإرشاد والموعظة والعبرة والتّنبيه، إذ اقتضت حكمة التّنزيل " أن القرآن خاطب النّاس بما يتّسق مع ما في أذهانهم إجمالا من صور ومعارف لما يكون من قوة أثر الخطاب فيهم بمثل هذا الأسلوب"[3]، " لأنّ الناس لا يتأثرون إلّا بما في أذهانهم من صور وما يقع تحت مشاهدتهم وحسهم وتجاربهم ".[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 146/1.

[2] – المرجع نفسه: 147/1.

[3] – المرجع نفسه: 183/1.

[4] – المرجع نفسه: 233/3.

فقال في معرض حديثه عن كلّ ما ذكر حول الملائكة والجن وما ذكر بصددهما في القرآن الكريم " ... ليس غريبا عن السّامعين وإنّه إنّما استهدف كما قلنا التّدعيم للدّعوة النّبوية وأهداف التنزيل القرآني أولا وليس هو مقصودا بذاته ثانيا، وإنّه قائم على حكمة التّدعيم بما هو معروف متداول ثالثا، وإن في ذلك تدليلا على أهمية ملاحظة ذلك في سياق النّظر في القرآن تدبرا وفهما وتفسيرا، لأن من شأنها أن تحول دون استغراق النّاظر فيه في الماهيات والكيفيات لذاتها من مثل خلقة الملائكة والجن وكيفية اتصالهم باللّه والنّاس وقيامتهم بأدوارهم على اعتبار أن هذه الماهيات والكيفيات غير مقصودة لذاتها أولا، ولا طائل من وراء التّنقيب والاستغراق فيها لأنها ليس مما يدخل في نطاق الأسس والأهداف ثانيا ...".[1]

وقال عن مقصد ذكر النّواميس الكونية في القرآن من تعبيراته عن الجبال، والسّماء والأرض والمصابيح المضيئة، وجريان الشّمس ومنازل القمر، وتسيير السّحاب وتصريف الرّياح، الرّعد والبرق والصّواعق، و ذكر لمختلف الزّروع والأشجار، وتسخير الدّواب والأنعام والفلك، وخلق الإنسان و غيرها ومن المشاهد الكونية "... قد استهدف لفت نظر السّامعين إلى عظمة اللّه وسعة ملكوته وبديع صنعه وإتقانه بقصد تأييد هدف رئيسي من أهداف الدعوة وهو وجوب وجود اللّه واتصافه بأكمل الصفات وتنزهه عن الشّوائب، واستغنائه عن الولد والشّريك والنّصير ... ثمّ بقصد بثّ هيبة اللّه في قلوب السّامعين وحفزهم على الاستجابة إلى دعوة نبيه والانصياع لأوامره ونواهيه، والتزام حدوده، وبتعبير إجمالي آخر قد استهدف العظة والإرشاد والتّنبيه والتّلقين والتّدعيم والتّأييد دون أن ينطوي على قصد تقرير ماهيات الكون وأطوار الخلق والتّكوين ونواميس الوجود من النّاحية العلمية والفنية ...".[2]

وكذلك الحال عند حديثه عما " ورد في القرآن عن الحياة الأخروية وأعلامها ومشاهدها وصورها وأهوالها وعذابها ونعيمها وهو ما ينطبق عليه وصف المتشابهات التّي يراد بها التّقريب والتّمثيل قد ورد بأسلوب منسجم مع مفهومات السّامعين ومألوفاتهم، ومتناول إدراكهم وحسهم، .. فالقصد القرآني في أصله هو دعوة النّاس إلى اللّه وطريق الحق والخير والهدى، وتحذيرهم من الضّلال والانحراف والإثم، وإنذارهم وتبشيرهم بالحياة الأخرى التّي

[1] – التفسير الحديث: 1/181-182.

[2] – المرجع نفسه: 1/182.

يوفى فيها كلّ منهم بما فعل من خير أو شرّ بما يستحقه، وهذا الأسلوب وسيلة من وسائل تأييد المقصد وتدعيمه، لأنّ ما يراد إثارته في نفوس النّاس لا يتم إلاّ إذا جاء بالأوصاف التي يستطيعون أن يحسوها ويدركوا مداها إحساسا وإدراكا متّصلين بتجاربه ومشاهداته ومألوفاته بطبيعة الحال ..."[1].

حيث أكدّ في كلّ ما سبق على ضرورة عدم التّمحل والتّعسف في التفسير، والاستغراق في الكشف عن الماهيات التّي لم تقصد لذاتها، مما يصرف عن إدراك مقاصدها وغاياتها الجوهرية من جهة، ومن جهة أخرى قد يجعل القرآن الكريم متناقضا يخالف بعضه بعضا من خلال إخراجه عن نطاق قدسيته من الإرشاد والموعظة والهداية إلى ساحة البحث التّي من طبيعتها الأخذ والرد والنّقاش والجدال والجرح والتعديل ..."[2]، لذا لا بد على المفسّر والنّاظر في القرآن العظيم " أن يظل في حدود الأسس والأهداف والمبادئ والمثل العليا وفي نطاق أركان الإيمان العامّة التّي قرّرها القرآن، وحيث يظل قصد القرآن ومداه ومفهومه سليما في جميع الأدوار، يخاطب بآياته وفصوله مختلف الفئات في مختلف الأزمنة فيثير فيهم الإجلال والهيبة والإذعان سواء كانوا علماء أو بسطاء، وهو قصد القرآن الجوهري من دون ريب ".[3]

ونظرته المقاصدية لهذه الوسائل التّدعيمية، تجاوزت ما ذكر سابقا ليتحدث كذلك عن مقاصد الصّفات المذكورة في القرآن عن الذّات الإلهية، إذ أكد على ضرورة استحضار قوله تعالى:﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ (الشورى:11) وقوله:﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ (الأنعام:103) و﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ ﴾ (البقرة:255)، والتّي من شأنها أن تكون ضابطا صريحا وقويا في صدد الذّات الإلهية، حيث يقول:" إن ما ورد في القرآن مما يتصل بذات اللّه السّامية من تعابير اليد والقبضة واليمين والشّمال والوجه والاستواء والنّزول والمجيء وفوق وتحت وأمام وطي وقبض ونفخ، إنّما جاء بالأسلوب والتّعابير والتّسميات التّي جاءت به من قبيل التّقريب لأذهان السّامعين الذّين اعتادوا أن يفهموا منها معاني القوة

[1] – التفسير الحديث: 1/184-185.

[2] – المرجع نفسه: 1/181-182.

[3] – المرجع نفسه: 1/184.

والإحاطة والشّمول والحضور والحركة الدّائمة والصّفات التي لا تتم هذه المعاني إلاّ بها ... والمتمعّن في الآيات القرآنية التّي وردت فيها تلك التّعابير وهذه الأسماء والصّفات مضمونا أو أسلوبا وسياقا يجدها قد استهدفت من جهة تقرير معاني القوة والإحاطة والشّمول والقدرة والوجود الدّائم الشّامل، ومن جهة أخرى تقرير أحسن الأسماء والصّفات الدّالة على أكمل الحالات وأتمّ المعاني اللاّئقة بالذّات الإلهية بما تتسّع له لغة البشر التي نزل القرآن بها، ولعل التّنوع الموجود في التّعابير القرآنية مما يقوم قرينة قوية على صحة ما نقرّره ".[1]

وبيّن فائدة إدراك ذلك منتقدا كثرة النّقاشات والخلافات والمجادلات الكلامية والعقدية حول هذه الآيات، إذ يقول:"... وملاحظة هذا مهمّة جدا من شأنها أن تحول دون استغراق النّاظر في القرآن في التكلّف والتّجوز والتّخمين والماهيات من جهة، ودون تورطه في الجدل الكلامي على غير طائل ولا ضرورة من جهة أخرى، وتجعله يقف من هذه التّعابير والأسماء والصّفات عند الحدّ الذّي وقف عنده القرآن، ويفهم منها الأهداف التّي استهدف تقريرها بها دون تزيد ولا تكلّف ولا تمحّل ...".[2]

*** مراعاة القرآن لبعض أعراف وتقاليد البيئة العربية في التّشريع:**

والمتمعّن في القرآن الكريم وعلاقته بالبيئة النّبوية، يجده تجاوز مراعاة الأسلوب واللّغة الذّي اعتادت عليه البيئة آنذاك في التّعبير عن كثير من المشاهد الغيبية ونواميس الكون والقصص وغيرها، إذ به راعى كذلك تقاليد العرب وعاداتهم في بعض تشريعاته وأحكامه، فأبقى على ما لم يخالف مبادئه، ليعلمنا الاهتمام بالجوهر والمقصد الأساسي للرّسالة الإسلامية التّي جاءت لتكفل وتجلب كلّ ما فيه خير وصلاح للإنسان، وهذا ما يتبيّن لنا من خلال كلامه الذّي ساقه عند حديثه عن حكمة الابقاء على تقاليد الحج، حيث يقول:" المهّم في الدّعوة الإسلامية هو التّوحيد، وكل ما فيه كفالة خير النّاس ومصالحهم وسعادتهم في الدّنيا والآخرة، وليس المهّم هو هدم القديم مطلقا، فما كان متناقضا مع ذلك المهّم فيجب هدمه

[1] – التفسير الحديث:1/188-189.

[2] – المرجع نفسه: وفي الفصل التطبيقي سأورد بعض النماذج الموضحة لوجهة نظره في استعمال القرآن الكريم لمألوفات الناس في تعبيراته وأساليبه، مبينة مقاصد ذلك، خاصة في مطلب تجليات المقاصد الأسلوبية، ص 182.

بما هو الأصلح والأفضل والأوجب، وليس من حرج من بقاء قديم لا يتناقض مع ذلك إذا كان في بقائه فوائد ينتفع بها المسلمون أو إذا كان في هدمه إثارة للنّفوس ".[1]

وقال أيضا:" إن آيات القرآن الواردة في طقوس الحج تفيد صراحة حينا وضمنا حينا آخر أنها كلها أو جلّها قد كانت ممارسة قبل البعثة النّبوية فأقرّت في الإسلام بعد تنقيتها من شوائب الشّرك والوثنية، مع أن فيها ما لا يمكن فهم حكمة إقراره الآن مثل الطّواف حول الكعبة والسّعي بين الصّفا والمروة ورمي الجمار واستلام الحجر الأسود وتقبيله ... إلخ، فهذه الآيات متصلة بتقاليد الحج العربية قبل الإسلام ورسوخها وأهدافها، وفيها مظهر ما لوحدة العرب على اختلاف منازلهم ونحلهم حيث كانوا جميعهم يشتركون في الحج ومواسمه وتقاليده، وحرماته وأشهره الحرم، وحكمة إقرارها في الإسلام منطوية في ذلك الرّسوخ من جهة وما كان له من فائدة وأثر في الوحدة المذكورة التّي كان القرآن يدعو إليها من جهة ثانية ولعل قصد تأنيس العرب بالدّعوة الإسلامية مما ينطوي في تلك الحكمة أيضا ".[2]

وقال:"... فكان كلّ هذا فيما يتبادر لنا من حكمة اللّه في الإبقاء على طقوس وتقاليد الحجّ في الإسلام مهما بدا في بعضها من غرابة ومن عدم تبيين الناس حكمة لها إلّا بعد تجريدها من آثار الوثنية والشرك ومشاهد القبح ...".[3]

ومن أمثلة ذلك أيضا تفسيره لآيات سورة البلد: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ (البلد:11-16) حيث بيّن أنّ المقصود من الآيات ليس الاقتصار على أفعال الخير المذكورة، بل على الإنسان الاقدام على كلّ المكرمات ليكون من أصحاب الميمنة، وهذا هو المقصد القرآني المحكم، وقد ذكر الله ﷻ هذه المكرمات دون غيرها نظرا لانتشارها وأهميتها في ذلك الزّمن، فقال:" والمتبادر أنّ فكّ الرّقاب وإطعام المساكين والبرّ بالأيتام لم تورد في

[1] – التفسير الحديث: 6/37-39.

[2] – المرجع نفسه: 1/145، ينظر كذلك: 6/36.

[3] – المرجع نفسه: 6/37-38، ينظر كذلك: 2/171.

سورة البلد على سبيل الحصر بما يجب على الإنسان الإقدام عليه من المكرمات، ولكن تخصيصها بالذّكر يدل على أنّها من المكرمات المسلّم بأهميتها عند عامة السّامعين ...".[1]

إضافة إلى أنّ الإحاطة بالواقع المعاش يعصم الدارس للقرآن من التعسف والتكلّف في تفسير الآيات التي تحمل بعدا عقديا وتجنبه كثرة الاستطرادات الكلامية، ومن أمثلة ذلك: كثرة البحوث الكلامية حول الآيتين التاليتين:﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ (النساء:78)، وقوله تعالى:﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ (النساء:79)، رافضا توهم البعض التناقض بينهما، حيث بين أن روح الآيات لا تتحمل حيرة ولا جدلا، ولم تستهدف تقرير أصول كلامية، فبمراعاة ظروف الكلام حينها، يتضح لنا أن الجملة الأولى هي " حكاية لأقوال المنافقين الذين كانوا ينكرون أن ما نالهم من خير هو من بركة هجرة النّبي إليهم وينسبونه إلى اللّه حتى لا يعترفوا بفضل هذه الهجرة وليس عن إيمان صادق، وكانوا في نفس الوقت ينسبون ما يصيبهم من كوارث حربية وغير حربية إلى النّبي وهجرته إليهم، فنددت الآية الأولى بأقوالهم وردت عليهم ".[2]

وقد وضحت وعقّبت الآية الثّانية على ما قرّر في الآية الأولى، في كون ما يصيب النّبي أو الإنسان من " خير وتوفيق فهو من فضل اللّه حيث يكون قد سار وفق توجيهه، وما يصيبه من شرّ فهو من نفسه حيث يكون انحرف عن هذا التّوجه"، وليس في الآيتين ما يناقض مبدأ قابلية الإنسان لاختيار أعماله وإعلان مسؤولية الكاملة عن هذا العمل، وهذا من مبادئ القرآن المحكمة التّي ينبغي " أن تكون الضّابط في ما تحتويه العبارة القرآنية في بعض الآيات من إطلاق وعدم حسم مما تكون اقتضته حكمة التّنزيل وسياق الكلام وظروفه ".[3]

ويتّضح لنا من كلامه السّابق أنّ الإحاطة بهذه التّقاليد والظّروف والعادات واللّغة والأساليب العربية، مما يمكننا من تجلية كثير من حكم القرآن الكريم ومقاصده سواء التّشريعية أو

[1] – التفسير الحديث: 259/2.

[2] – المرجع نفسه: 175/8.

[3] – المرجع نفسه: 174/8-175.

الأخلاقية أو التّربوية أو الإرشادية أو غيرها، وبذلك لا نقف عند ظاهر الألفاظ، ونتعسّف في تحميلها مالا تتحمل، بل نتحرّى المقصد القرآني قدر الإمكان.

وفي ختام هذا المبحث اتّضح لنا كيف أن دروزة استعان بجملة من الوسائل والأساليب المنهجية للوصول إلى فهم مقاصدي للآيات القرآنية، يكشف من خلاله عن حكم التنزيل ومراميه، ولعل أول مسلك سلكه في ذلك هو تفسيره للقرآن الكريم وفق ترتيب النزول، رغم تأكيده على عدم إمكانية الجزم بصحة الترتيب الذي ارتضاه أو أي ترتيب آخر لعدة اعتبارات بينتها آنفا، لكنه أبى إلا السير وفق هذه الطريقة مدلّلا على جوازها ومجتهدا قدر الإمكان في الاعتماد على أصح ترتيب يراه، لما يرى في ذلك من إعانة وفهم أفضل لمقاصد القرآن، من خلال متابعة أطوار التنزيل واندماج الناظر في القرآن الكريم في جو نزوله وظروفه، ولتحقيق هذه الغاية وهي إحاطة القارئ بأجواء نزول القرآن الكريم حث كذلك على العناية بمعرفة خصائص وأحوال البيئة العربية قبل وإبان نزول القرآن، لأن الصلة كانت وثيقة بين القرآن وبيئته، وإغفال هذا الجانب حتما سيحول دون الفهم الصحيح لأهداف القرآن ومقاصده.

بالإضافة إلى عنايته الشديدة بالسياق القرآني الذي بمراعاته تتسق المعاني والتقريرات القرآنية، وتزول الكثير من الخلافات والنزاعات والفهوم الخاطئة التي يأباها سياق النص، فلا يمكن الكشف عن مقاصد القرآن بمعزل عن مراعاة السياق اللغوي أو الاجتماعي.

الفصل الثالث

التّفسير المقاصدي عِنْد دروزة

- الدّراسة التّطبيقيّة -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ٱلْمَبْحَثُ الأَوَّلُ:

المبادئ القرآنية العامة

ٱلْمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ: المبادئ الإيمانية.

ٱلْمَطْلَبُ الثّاني: المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والسياسية.

ٱلْمَطْلَبُ الثّالث: تجليات المقاصد الأسلوبية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قبل ذكر بعض النّماذج التّطبيقية عن المقاصد القرآنية التّي أوردها دروزة في تفسيره، يجدر بي أوّلا أن أبيّن سبب تصنيف هذا الفصل بهذا العنوان: المبادئ القرآنية الخاصّة، والمبادئ القرآنية العامّة.

فقد سبق وأن بيّنت في الفصل الثّاني وجهة نظر دروزة وموقفه تجاه مقاصد القرآن الكريم، وكيف أنّه جعل من تجلّيتها الغاية الأولى والهدف الأسمى من تأليفه للتّفسير، ويبرز لنا ذلك جليا من خلال تقسيمه للقرآن الكريم إلى قسمين قسم الأسس الحاوي لأهداف ومقاصد ومبادئ وحكم القرآن الكريم، والتّي من شأنها أن ترشّحه للخلود والأبدية والعالمية كونها ثابتة وقادرة على استيعاب كلّ التّغيّرات الزّمانية والمكانية مهما تطوّرت العصور، وقسّم الوسائل التّدعيمية المؤيّد والدّاعم للقسم الأول، والذّي اقتضت حكمة التّنزيل مجيئه بأسلوب متكيّف ومنسجم مع البيئة العربية إبان نزول القرآن الكريم، لهذا فقد نبّه كثيرا على ضرورة صرف الجهود إلى تفسير القسم الأول بغية الكشف عن مقاصد وغايات القرآن الكريم، وعدم التّوسع والتّكلّف والتّمحّن في تفسير القسم الثّاني من القرآن، لما في ذلك من إهدار للجهد والوقت، وإعراض عن مقاصد التّنزيل، منتقدا بذلك المنهج الذّي سلكه كثير من المفسّرين من خلال كثرة استطراداتهم وتوسّعهم في سرد الرّوايات الضّعيفة وكثرة تعليقاتهم على قصص القرآن ونواميس الكون والمشاهد الغيبية ومشادّاتهم الكلامية والعقدية.

ورغم أنّ دروزة اهتم اهتماما بالغا بالكشف عن مقاصد القرآن الكريم وإبرازها، إلاّ أنّه لم يسلك منهج بعض المعاصرين في تقسيمهم للمقاصد القرآنية إلى أنواع[1]، بل يذكر كلّ

[1] – كتقسيم محمد رشيد رضا للمقاصد القرآنية والتي أوصلها إلى عشرة أنواع تحت عنوان " مقاصد القرآن في ترقية نوع الإنسان"، أولها الإصلاح الديني لأركان الدين الثلاثة وهي الإيمان بالله وعقيدة البعث والجزاء والعمل الصالح، وثانيها بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل، وثالثها بيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة، والبرهان والحجة، والضمير والوجدان، والحرية والاستقلال، ورابعها الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي، وخامسها تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات، وسادسها بيان حكم الإسلام السياسي الدولي، وسابعها الإرشاد إلى الإصلاح المالي، وثامنها إصلاح نظام الحرب، وتاسعها إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية، وعاشرها هداية الإسلام في تحرير الرّقيق.

وقسمها ابن عاشور إلى ثمانية جمعها تحت عنوان "المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها" أولها إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وثانيها تهذيب الأخلاق، وثالثها التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة، ورابعها سياسة الأمة، وخامسها =

المقاصد القرآنية التّي يلتمسها في الآيات في سياق تفسيره لها دون تصنيفها، ويدرجها جميعا تحت اسم المبادئ القرآنية المحكمة، أو أهداف التّنزيل.

وعليه فإنّ التّصنيف الذّي ارتأيت السّير وفقه في هذا الفصل لم يعتمده دروزة صراحة في تفسيره، وإنّما بدا لي من خلال اطّلاعي على التّفسير الحديث لدروزة أنه يورد مقاصد أو مبادئ قرآنية عامة قد نصّت عليها عدّة آيات وسور في القرآن الكريم، كمبدأ التّوحيد والعدل وصلاح الإنسان والحرّية وغيرها، فهذه من المبادئ المحكمة المقرّرة في سائر القرآن الكريم.

وفي المقابل هناك مبادئ ومقاصد خاصة بآيات معيّنة كآيات الأحكام ومقاصد القصة القرآنية ...، فمثلا نجد أنّ الهدف والمقصد العام من القصص القرآني هو الوعظ والتّأسّي والهداية والإرشاد، هذا المقصد المشترك في كلّ القصص الوارد في القرآن الكريم، بينما نجده يذكر في سياق تفسيره لكلّ قصّة مقصدها الخاص بها، وسيتضّح ذلك أكثر من خلال الأمثلة التي سأسوقها في المطالب القادمة.

القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم، وسادسها التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، وسابعها المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير وثامنها الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول. ينظر: تفسير المنار، رشيد رضا، 170/11 فما بعدها، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 37/1-39.

المبحث الأول: المبادئ القرآنية العامة.

سبق وذكرت أن مقصود دروزة بالمبادئ والمقاصد القرآنية كل ما احتواه القرآن الكريم من أهداف وحكم وتلقينات ثابتة ومحكمة لا يطرأ عليها تغيير أو تبدّل مهما تغيرت الظروف والأزمنة لقدرتها على التكيّف مع كلّ المتغيّرات، والمتتبّع للتفسير الحديث لا يكاد يجد آية أو فصلا من الفصول يخلو من احتوائه على مقصد أو هدف أو حكمة أو تلقين قرآني مستمر المدى، سواء كانت من المقاصد العامة أو الخاصة، ونظرا لكثرتها وغِنى التفسير بها اكتفيت بذكر أهمها، خاصة منها ما تكرّر ذكرها في التفسير، وقد ارتأيت التّفصيل في بعض المقاصد التي يتبنّى فيها وجهة نظر قد تخالف غيره من المفسرين، سائقة ملخص ماذكره من أدلّة بقدر ما تتضح بها رؤيته، وقد جمعتها في ثلاثة مطالب تتعلق بالمبادئ الإيمانية والاجتماعية والسياسية والقضائية والمقاصد الأسلوبية.

المطلب الأول: المبادئ الإيمانية.

أتناول في هذا المطلب أهم المقاصد القرآنية المتعلقة بالجانب الإيماني كمقصد التوحيد وصلاح الإنسان ومقصد التيسير وحرّية التدين وقابلية الإنسان لاختيار أفعاله.

أولا: مبدأ التّوحيد.

مقصد التوحيد هو روح الدين الإسلامي، وقطب الرّحى الذّي تدور حوله الآيات القرآنية، وقد بيّن دروزة في أكثر من موضع في القرآن الكريم أنّ الهدف الأول والأسمى للقرآن والدّعوة النّبوية وجوهر الإسلام مبني على توحيد الله ﷻ وإفراده بالعبادة، وممّا قاله حول ذلك تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (آل عمران:18-20) "والأسلوب الذّي بدأت به الآيات من

تقرير شهادة اللّه والملائكة وأولي العلم بوحدة اللّه هو أسلوب تعبيري لتقوية المعنى المقرّر وإعلان كونه حقّا وصدقا لا يمكن أن يكون فيه خلاف، وهو كما يظهر أسلوب قويّ وملزم يعرض النّبي بلسان القرآن به جوهر الدّعوة الإسلامية ومبدأها الأساسي وهما وحدة اللّه المطلقة ووجوب الإسلام له وحده، فهذا هو الدّين الحق وهو ما لا ينبغي أن يكون محلّ خلاف ونزاع، وما كان من ذلك بين أهل الكتاب إنّما هو ناشيء عن الأهواء والبغي لا عن كتب اللّه وأنبيائه ..."[1].

وقال عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (الرّوم:30) " كلمة حنيف بمعنى مستقيم، وأكثر ما جاءت في القرآن في معنى التّوحيد وعدم الشّرك ... فالأمر والحالة هذه في صدد التّنبيه على التزام توحيد اللّه وعلى أنّ ذلك هو دين اللّه الذّي لا يصحّ عليه تعديل ولا تبديل وإن ذلك هو الفطرة التّي فطر اللّه الناس عليها".[2]

وكما أسهب الحديث عن هذا المبدأ الأساسي عند تفسيره لسورة الفاتحة التّي احتوت على هذا المبدأ العظيم، فبيّن أنّ " فيها تقرير الحمد للّه تعالى وربوبيته للعالمين، وسعة رحمته، وتعليم بعبادته وحده والاستعانة به وحده وطلب الهداية منه ...".[3]

وعند حديثه عن مدى أهميتها وخطورتها بيّن سبب إكثار المفسّرين الحديث عنها وعن معانيها كونها احتوت أعظم معاني الرّسالة أولها التّوحيد، فقال:" ... إنها احتوت رموزا لكلّ ما جاء في القرآن من مواضيع ففيها التّوحيد وفيها الثّناء على اللّه وتقرير ربوبيته العامة وفيها العبادة للّه والاستعانة به ...".

و قال أيضا:" ... هذا ما يفسّر جعلها فاتحة القرآن في المصحف ومفتتح كلّ ركعة في الصّلاة، فيتعلّم منها المسلمون مبادئ الإسلام وتلقينات القرآن وأول هذه التّلقينات الإله الذّي يؤمن به المسلمون هو ربّ جميع العالمين ورحمته شاملة عامّة، وهو ملك يوم الآخرة،

[1] – التفسير الحديث: 130/7.

[2] – المرجع نفسه: 448/5.

[3] – المرجع نفسه: 285/1.

وعليهم أن يفرغوا أنفسهم وقلوبهم من غيره فلا يخضعوها لأحد ولا يبالوا في الحقّ أحدا، لأنّه هو النّافع والضّار والخالق والرّازق والشّامل برحمته جميع الخلق، وهم مدينون له في حياتهم ومماتهم وهدايتهم ورزقهم وكيانهم وفي هذا ما فيه من إنقاذ المسلم وروحه من تأثير غيره فيه، وبثّ القوة والاعتماد والكرامة فيه ".[1]

و جاء في الكثير من السّور القرآنية على غرار سورة النّجم وغيرها التّنديد بعقيدة كفّار العرب وذمّ ما يعبدون من أصنام تصنع بأيديهم، و تذكيرهم بعقيدة التّوحيد التّي كان عليها جدّهم إبراهيم عليه السلام، فقال عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾ (الشعراء:69-82).

" فالمتبادر أنّ الآيات استهدفت كما استهدفت آيات سورة مريم تذكيرهم بعقيدة التّوحيد والإخلاص للّه تعالى التّي كان عليها جدّهم وجعله كلّ اعتماده على اللّه في كلّ شأن ومطلب وأمل في حياته وبعثه، وما كان من تقريعه لأبيه وقومه على عبادتهم الأصنام وتقريره عدم نفعهم وضرّهم وكونه عدّوا لهم بقصد إحكام الحجّة عليهم وحملهم على الارعواء وسلوك طريق جدّهم الذّي يدعو إليه النّبي ﷺ ".[2]

وعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى

[1] – التفسير الحديث: 290/1.

[2] – المرجع نفسه: 251/3.

ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٨﴾ (يونس:18)، تحدّث على عقيدة الشّرك عند العرب وعقيدة التّوحيد في الإسلام فقال:" وفي الآية صورة واضحة صريحة لمدى عقيدة الشّرك العربية، وهي أنّهم كانوا يعترفون باللّه ويؤمنون بأنّه الخالق الرّازق المدبّر المتصرّف في كلّ شيء، القادر على كلّ شيء، ويعتبرون الشّركاء الذّين كانوا يشركونهم معه في الدّعاء والعبادة شفعاء ووسائل زلفى لديه ... والرّدّ الذّي ردّت به الآية هنا وفي المناسبات الأخرى انطوى على تسفيه عبادة غير اللّه والاتجاه إلى غير اللّه ولو بقصد الاستشفاع والتّوسط، وعلى تقرير كون ذلك شركا، وفي هذا تلقين مستمّر المدى في صدد عقيدة التّوحيد الإسلامية التّي لا تتحمل أيّ ملابسة أو تأويل أو شائبة مهما أريد تهوينها وتخفيفها ومهما كانت صفة الشّفعاء وماهياتهم بحيث يصح أن يقال إنّها أنقى من أيّ ديانة أخرى".[1]

كما لم يكتف دروزة ببيان هذا المقصد القرآني العظيم، بل دافع عليه وردّ على مزاعم بعض المبشّرين الذّين يهاجمون هذه العقيدة الصّافية كونها في رأيهم بدائية تتناسب مع العرب البدائيين الذّين جاء الإسلام إليهم، ويدافعون على عقيدة التّثليث، ففنّد أقوالهم وبين مدى بطلانها.[2]

ومن خلال ما سبق نقله من نصوص عن دروزة في موضوع مقصد التوحيد تتبين أهمية هذا المقصد عنده وارتباطه بصلاح الإنسان، ففي التوحيد تحرير له من سيطرة الأوهام والخرافات والخضوع لغير الله ﷻ، إذ من شأن عقيدة التوحيد الإسلامية، أن توثق الصّلة بالله ﷻ، مما يسهم في تنوير عقل الإنسان، والدفع به إلى الرقي الحضاري بدوافع إيمانية.

ثانيا: مبدأ صلاح الإنسان.

إنّ غاية الوجود الإنساني هي إعمار الأرض واستخلاف الله فيها، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بصلاح الإنسان حتّى يكون أهلا لحمل الأمانة المكلّف بها.

لذا اعتبر دروزة أنّ الهدف الأسمى والمقصد العظيم الذّي انطوى في جميع سور القرآن الكريم وفي كلّ ما تحمله آياته من أوامر ونواه هو صلاح الإنسان، ويتجلّى لنا ذلك في الكثير من

[1] – التفسير الحديث: 3/253-254.

[2] – المرجع نفسه: 8/293، وأحال على كتابه القرآن والمبشرون للتوسع في الموضوع أكثر.

المواضع في تفسيره منها قوله:" ... فكلّ ما في القرآن حتّى العبادات من صلاة وصيام وحجّ هادف إلى صلاح الإنسان في الحياة الدنيا ... وصلاح الإنسان في الدنيا أمر عام يشمل كلّ شيء، ولقد:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا ﴾ (النور:55)، والصّالحات التّي قرنت بالإيمان كلّ شيء يجعل المسلمين صالحين لهذه الخلافة من علم وعمل وعزّة وكرامة وقوّة وتقدّم في كلّ مجال من مجالات الحياة، وكلّ هذا هو عماد النّجاح للاستخلاف في الأرض والتّمكن منها، ولا يصحّ أن يكون اللّه قد رشّحهم لذلك ويرضى منهم أن ينفضوا أيديهم منه بطبيعة الحال، ولقد توقّع اللّه منهم أن يكونوا عند هذا حينما هتف بهم:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ ﴾ (آل عمران:104-105)، ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران:110)،﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ (الحج:41)، والمعروف هو كلّ ما فيه خير ونفع ومصلحة وعزة وكرامة وعدل واستقامة وصلاح وحقّ، والمنكر هو كلّ ما فيه أضداد ذلك، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة:143)، أي حاملي مشعل الهداية لهم والخير العادل المستقيم على الحقّ الذّي برىء من الإفراط والتّفريط والغلوّ والتّقصير".[1]

وهذا ما أكده عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ ﴾ (النحل:89) فالمتمعّن المتدبّر للقرآن يكتشف هذه الغاية

[1] – التفسير الحديث: 302/1.

الكبرى والمقصد العظيم "حيث يجد فيه حقاّ كلّ هدى ورحمة وبشرى وتبيان، ويرى في ذلك أعظم نعمة أنعمها اللّه على بني آدم ويرى من تمام هذه النّعمة أن حفظه اللّه كما بلّغه رسوله﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾ (فصلت:42) ليظلّ دائما المورد الصّافي الذّي يجد فيه كلّ النّاس في كلّ زمان الشّفاء والهدى والرّحمة والبشرى والبيان الواضح وكلّ ما فيه صلاح ونجاة وسعادة البشر في الدّنيا والآخرة من أسس ومبادئ وتشريعات وتلقينات وأحكام وكلّ ما فيه حلّ لكلّ مشاكل الإنسان الرّوحية والاجتماعية والاقتصادية في كلّ مكان وزمان وظرف ".[1]

وفي موضع آخر بيّن أنّ كلّ المقاصد والمبادئ والتّلقينات القرآنية على اختلافها كلّها تهدف إلى صلاح البشرية، فقال:" هذا القرآن الذّي احتوى ما احتواه من مبادئ وتعليمات سامية فيها صلاح البشر وسعادتهم في الدّنيا والآخرة...".[2]

وكما بيّن أنّ اللّه ﷻ فتح باب التّوبة في كلّ وقت وحين لتحقيق هذا المقصد العظيم لأن" صلاح النّاس وهدايتهم وإنقاذهم من الضّلال والغواية والارتكاس في الآثام هو الجوهري في الدّعوة الإسلامية"[3]، وعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۖ ﴾ (النحل:61) قال:" ولعلّ مما انطوى في جملة ولكن يؤخّرهم إلى أجل مسمى تقرير أنّ حكمة اللّه تعالى اقتضت اختبار النّاس ومنحهم الفرص التّي يختارون فيها ما تدفعهم إليه قابلياتهم ومواهبهم ومداركهم المودعة فيهم من طريق وعمل، وعدم التّعجيل في مؤاخذتهم لتكون لهم كذلك الفرصة للصّلاح والإصلاح، والآية [37] من السّورة احتوت تأييدا لهذا المعنى حيث خاطب اللّه تعالى الظالمين الذيّن حكت الآية ما سوف يطلبونه من العودة لإصلاح حالهم بأنّهم قد أعطوا الفرصة الكافية، وعمّروا العمر الذّي يمكن أن يتذكّر فيه من أراد أن يتذّكر

[1] – التفسير الحديث: 5/166-167.

[2] – المرجع نفسه: 3/468.

[3] – المرجع نفسه: 2/153-154.

ورغب في الحق والهدى، وفي هذا ما فيه من تدعيم لفكرة كون الصّلاح والإصلاح من المبادئ القرآنية المحكمة التّي شغلت جزءا مهمّا في القرآن.[1]

وممّا يدلّ على تأكيده على هذا المقصد واعتباره أسمى المقاصد التّي احتواها القرآن الكريم ردّه على بعض الفرق التّي تفسر كلام الله ﷻ بما ينافي مبادئ القرآن، فقال عند ردّه على الصّوفية:" ... والشّطح في هذا التّفسير ظاهر حيث تفسّر كلمات القرآن الواضحة المعنى والمدى بتأويلات رمزية لا تتّصل بهدف القرآن الذّي هو دعوة النّاس إلى الإيمان باللّه وحده واليوم الآخر وبرسالة رسوله وبما جاء في كتابه وسنّة رسوله والالتزام به والوقوف عنده لأنّ في ذلك صلاح بني الإنسان ونجاتهم في الدّنيا والآخرة ".[2]

وهذه هي الغاية ذاتها التّي أنزل الله من أجلها الرّسل، كما قال:" ... وهو متّسق مع حكمة بعثة الرّسل وهي هداية البشر وإخراجهم من الظّلمات إلى النّور والدّعوة التّي دعوا إليها وهي الدّعوة إلى اللّه وحده وإلى مكارم الأخلاق والمبادئ التّي يقوم عليها صلاح الإنسانية وسعادة النّاس في الدّارين ...".[3]

ومن الالتفاتات التّي نبّه عليها عند تعليقه على كثرة الإشارات القرآنية للحياة الآخروية في غالب القرآن الكريم بيانه أن من مقاصد ذلك هو تحقيق صلاح البشرية، لأن:" ... فكرة الحياة الأخروية وثوابها وعقابها تنطوي على الحافز على الخير والوازع عن الإثم، فالذين لا يخافون الآخرة وحسابها ولا يعتقدون بها قلّما يأبهون للحقّ والخير في شتى مجالاتهما، ويندفعون فيهما اندفاعا ذاتيا ووجدانيا دون انتظار مقابلة أو جزاء في الدّنيا، وقلّما يتورّعون عن الإثم والمنكرات والفواحش إذا ما تيقّنوا من النّجاة من العقوبة وأمنوا منها في الدّنيا، وفي هذا ما فيه من مقاصد صلاح الإنسانية وخيرها على مختلف المستويات ...".[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 140/3.

[2] – المرجع نفسه: 547/1.

[3] – المرجع نفسه: 160/1.

[4] – المرجع نفسه: 297/1-298.

فدروزة يرى أن كل ما جاء في القرآن الكريم من أحكام ومبادئ، وما ذكر فيه من وسائل تدعيمية، تهدف بالدرجة الأولى لتحقيق مقصد صلاح الإنسان الفردي في أحواله الأخلاقية والاجتماعية وتحقيق صلاح البشرية.

ثالثا: مبدأ حرية التدين في النظام الإسلامي.

حرية التّدين عند دروزة هي من المقاصد القرآنية التّي قرّرها الله عزوجل في كتابه، وأمر نبيّه بتبليغها، هذا المقصد الذّي يعدّ من مرشّحات الرّسالة المحمّدية إلى الخلود، و يجعلها تّتسم بسمة العالمية، وقد تكرر في الكثير من الآيات المكية والمدنية، واهتم دروزة بتجليته اهتماما بالغا، بسبب ما يراه من فهم خاطئ للآيات التّي تحثّ عليه، حيث يقول عند تفسيره لسورة الكافرون:" ومع خصوصية الخطاب وزمنيّته فالمتبادر أنّ السّورة تضمّنت مبدأ قرآنيا جليلا منذ عهد مبكر من الدّعوة، في تقرير حرية التّدين والعبادة والدعوة إلى احترامها واستشعار النّاس بشعور الإنصاف والعدل فيما بينهم في صددها، باعتبار هذه المسألة مسألة وجدان ويقين وطمأنينة قلب وروح وانشراح صدر، لا يجوز أن تكون معرضة لأيّ تأثير أو تابعة لأيّ اعتبار".[1]

كما أنّه أشار إلى أنّ هذا المبدأ تكرّر في الكثير من السّور على غرار هذه السّورة حتّى لا يفهم أن هذا المبدأ قد قرّر في هذه السّورة خصوصا وفي العهد المكي عموما بسبب ضعف المسلمين وقلّتهم آنذاك، فقال:" هذا المبدأ لم يقرّر في هذه السّورة فحسب أو في العهد المكي الذّي كان فيه النبي ﷺ ضعيفا والمسلمون قلّة مستضعفة، بل قرّرته آيات القرآن المكي في مختلف أدوار التّنزيل مرات كثيرة وبأساليب متنوعة[2]... ثمّ قرّرته آيات عديدة من القرآن المدني في مختلف أدوار التنزيل كذلك ... كما يفهم من آية سورة البقرة هذه:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِۢن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ (البقرة:256) وآية سورة آل عمران

[1] – التفسير الحديث: 27/2، ينظر كذلك: 473/3.

[2] – من هذه الآيات المكية :الأنبياء 108–111، والنمل 91–92، ومن الآيات المدنية التي أشار إليها: آل عمران 64، النساء 90، المائدة 19، التوبة 4–7.

هذه:﴿ فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (آل عمران:20) وآيات سورة الممتحنة هذه:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة:8)، وهكذا يكون هذا المبدأ من المبادئ المحكمة، وفي هذا ما فيه من بليغ التّلقين وبعد المدى ومؤيّدات الخلود للإسلام ومبادئه".[1]

وقد استرسل في الحديث عن هذا المبدأ وشرحه، ردّا منه على من يرى بنسخ كلّ الآيات التّي تكفل حرية الاعتقاد والتّدين وتقرّ هذا المبدأ القرآني، حيث أورد بداية بعضا من أقوالهم كقولهم بأنّ هذه الآيات وغيرها[2] مما فيها دعوة إلى الإحسان إلى الكفار والاقتصار على قتال المعتدي منهم فقط دون المسالم، والاكتفاء بالإنذار والتبليغ منسوخة بآيات الخمس الأولى من سورة التّوبة والتّي تأمر بقتال المشركين بدون هوادة إلى أن يسلموا ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة.

وكذلك اعتبروها منسوخة بآية السّيف في قوله ﷻ:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:36).

كما ذكر ما ذهب إليه كثير من المفسّرين من تفسيرهم لكلمة الفتنة الواردة في قوله ﷻ:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ (البقرة:193) "بمعنى الشّرك وأنّها توجب قتال المشركين حتّى لا يبقى شرك ومشركون ويسود دين اللّه الإسلام.[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 28/2، ينظر كذلك: 471/6-472.

[2] – من هذه المكية المذكورة: يونس 108، الحجر 94، النحل 127، النمل 91، المزمل 10، الغاشية 21-22، ومن الآيات المدنية: البقرة10، البقرة 193، البقرة 256، النساء 90.

[3] – ينظر مثلا: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت محمد حسين شمس الدين، ط1،1419، دار الكتب العلمية، بيروت، 388/1-389، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ط1، د.ت، دار الحديث، القاهرة، ص40، وجامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 299/3 وما بعدها.

إضافة إلى ذكره لبعض أقوال المسلمين، فإنّه أشار كذلك إلى ما ذكره غير المسلمين حول هذا المبدأ، كقولهم بأنّ تطبيق هذا المبدأ من قبل النّبي ﷺ لم يكن إلاّ في حالة الضّعف وفي بداية الدّعوة في مكة، لأنّ الظّروف لما تغيّرت وشوكة المسلمين قويت بعد الهجرة حينها بدأ يقاتل الكفار، فلا يقبل منهم إلاّ الإسلام، ولا يقبل من أهل الكتاب إلاّ الاستسلام والجزية.[1]

وبعد ذكره لما تقدّم شرع في الردّ على كلا الطّرفين من خلال نصوص القرآن الكريم ووقائع السّيرة النّبوية الكفيلين بالإجابة، حيث بيّن أنّ المقصد من تشريع القتال الدّفاع عن النّفس وضمان حرية التّدين.

كمّا أنّه اعتبر من أوّل كلمة الفتنة بالشّرك قد جانب الصّواب، وفي هذا التأويل تجوّز كبير ومخالفة لمقاصد القرآن، ثم فسّرها بأنها:" ... إرغام المسلمين على الارتداد عن الإسلام الذّي كان يمارسه زعماء المشركين في مكة ضدّ ضعفاء المسلمين، والدّليل على ذلك آية سورة البروج هذه:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ١٠ ﴾ (البروج:10) وآية سورة النحل هذه:﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٠ ﴾ (النحل:110) والكلمة في الآية الثانية من سلسلة آيات البقرة [190 – 194] والتي هي في جملة﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ (البقرة:191) تعني نفس الشّيء حينما يتروى فيها، ولا يصحّ في حال أن تؤوّل بالشّرك"[2]، وفسّرها في موضع آخر بمعنى الرّدّ والارتداد والإرجاع في قوله ﷻ:﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ٧٣ ﴾ (الإسراء:73) وهذا دليل قويّ وحاسم يفنّد صرفها إلى معنى الشّرك.

كما استدلّ بقرينة واردة في كلّ من آية سورة البقرة (193) والأنفال في قوله ﷻ:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا

[1] – التفسير الحديث: 31/2.

[2] – المرجع نفسه: 32/2.

يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الأنفال:39)، وهي كلمة:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ ﴾ والتّي تدلّ على وجوب الانتهاء من القتال إذا تحقّق المقصد منه وهو ضمان حرية الدّعوة وضمان حرية وأمن المسلمين.[1]

واستدل لرأيه من السّيرة النّبوية بصلح الحديبية وعدّه دليلا يقينيا على أنّ الانتهاء المقصود في آيتي البقرة والأنفال ليس المقصود منه الانتهاء بالإسلام فقط بل قد يوقف القتال بالصّلح، وقال أيضا:" و لم يرد أيّ خبر بأنّ النّبي ﷺ رفض في أيّ وقت طلب صلح أو عهد أمان من أعداء محاربين، إضافة إلى أنّه لم يرد أيّ خبر بأنّه قاتل أو أمر بقتال أناس مسالمين أو حياديين أو معتزلين، والذّي يدرس وقائع الجهاد يرى أنّ النّبي ﷺ لم يبعث سرّية و لم يباشر غزوة و لم يشتبك بقتال مع فئة إلاّ ردّا على عدوان أو انتقاما من عدوان أو دفعا لأذى أو تنكيلا بغادر أو تأديبا لباغ أو ثأرا لدم إسلامي أهدر أو ضمانة لحرية الدّعوة والاستجابة إليها، أو بناء على نكث عهد أو بسبب مظاهرة لعدو أو تآمر معه على المسلمين"[2]. و هذا ما يعضّده قوله ﷻ:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (الأنفال:61).

كما ذكر أن آيات سورة التّوبة التّي تأمر بقتال المشركين لابدّ أن تفهم في ظلّ الاستثناءات التّي تقيّدها و " تجعل ذلك الإعلان والأمر محصورا في المشركين المعتدين والنّاكثين لعهودهم كما جاء في عبارة﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ (التوبة:4) ".[3]

وفسّر قوله ﷻ:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ.. ﴾ (التوبة:11) بقوله:" فالآيات في جملتها تعني أنّهم إن آمنوا فبها ونعمت ويصبحوا إخوانا للمسلمين، ويهدر كلّ ما فعلوه

[1] – التفسير الحديث: 33/2.

[2] – المرجع نفسه: 63/2.

[3] – المرجع نفسه: 33/2.

معهم قبل، وإن لم يؤمنوا وحافظوا على عهدهم واستقاموا عليه فلا مانع، وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في الدّين فيُقاتلون حتّى ينتهوا من هذا الموقف العدواني".[1]

كما أنّه يحثّ على عدم اقتطاع الآيات وبترها حتّى يتم المعنى، حيث يرى أنّ في الاستناد إلى آية السّيف تجوّز كبير، لأنّ للمقطع الأول للآية في قوله ﷻ:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:36)، له تتمة توضح معناه وتؤيّد ما ذهب إليه، وهي قوله ﷻ:﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً ﴾ "وهذه التّتمة تزيل اللّبس في الجملة وتعيد الأمر إلى أصله من وجوب قتال المشركين الذّين يقاتلون المسلمين وتظهر مقدار ما في الاستناد إليها من تجوّز كبير أيضا".[2]

وقد أورد العديد من الأدلة الأخرى من الكتاب والسّنة على غرار ما ذكرته، واكتفيت بما سبق حتّى لا يطول المقام أكثر، وقد اتّضح مدى اهتمامه بالجانب المقاصدي عند تفسير الآيات بغية الوصول إلى المعنى السّديد وعدم تحميل الآيات ما لا تتحمّل وتفسيرها بما يخالف مقاصد القرآن الكريم والشّريعة الإسلامية.

رابعا: مبدأ التّوبة في القرآن.

ومن المبادئ الإيمانية الواردة في القرآن الكريم والتّي نبّه عليها دروزة في أكثر من موضع في تفسيره، وأولاها اهتماما كبيرا لما لها من انعكاس على صلاح المجتمع والإنسان وبها يتحقّق المقصد العام للقرآن الكريم وهو صلاح الانسان والبشرية: مبدأ التوبة، حيث حثّت عليه آيات قرآنية كثيرة وبأساليب متنوّعة منها قوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ (النساء:16-18).

---

[1] – التفسير الحديث: 34/2.

[2] – المرجع نفسه: 34/2.

وقوله ﷻ:﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (الزمر:53-55)، وقوله ﷻ:﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ ﴾ (النّساء:110)، وقد ذكر دروزة أنّ هذه الآيات وغيرها ممّا:" يلهم أنّ التّوبة في الإسلام مبدأ قرآني محكم وأنّ كون صلاح النّاس وهدايتهم وإنقاذهم من الضّلال والغواية والارتكاس في الآثام هو الجوهري في الدّعوة الإسلامية ..."[1]، وبيّن أثر هذا المبدأ العظيم على صلاح البشرية حيث يصبح الكافر أخو المؤمن مصداقا لقوله ﷻ:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (التوبة:11) فقال:" حيث يفتح الكافر حينما يسلم صفحة جديدة ويستقبل عهدا جديدا .. ويصبح الكفار إخوانا للمسلمين مهما فعلوا معهم من أفعال ووقفوا من مواقف ومهما ارتكبوا من آثام قبل إسلامهم، وحيث يتاح للمخطئين والآثمين من المسلمين فرصة الرّجوع عن خطئهم وآثامهم ويشجّعون على السير في سبيل الصّلاح والإصلاح والحق والخير، ويحال دون تسرّب النّاس إلى قلوب الجاهلين والاستمرار في طريق الأشر والإثم، وفي هذا كلّه من المصلحة الإنسانية وصلاحها الأخلاقي والاجتماعي والدّيني ما هو واضح من الرّوعة والجلال".[2]

وأكّد على هذا المبدأ عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾ (الإسراء:44) بقوله إنّ " منح فرصة الصّلاح والإصلاح والإنابة إلى اللّه تعالى للمذنب والمقصّر والجاحد بالتّوبة من المبادئ المحكمة التّي شغلت حيّزا مهمّا في التّنزيل القرآني والدّعوة الإسلامية ".[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 153/2.

[2] – المرجع نفسه: 153/2-154.

[3] – المرجع نفسه: 131/3-132.

وقد ردّ على بعض أصحاب المذاهب الكلامية الذّين يضيّقون باب التّوبة ويقرّرون خلود مرتكب الكبيرة في النّار استنادا لقوله ﷻ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء:93) "ولما رواه الشّيخان عن ابن عباس أن لا توبة لقاتل المؤمن العمد[1] استنادا إلى هذه الآية وإن سعيد بن جبير لما راجعه في ذلك وقال له إن آيات سورة الفرقان [70 – 71] تفتح باب التّوبة للقاتل وغيره قال له إن هذه آيات مكيّة قد نسختها آية مدنية وهي آية سورة النّساء المارّ ذكرها"[2]، حيث نفى نسخ آية النّساء هذه بدليل الآيات الكثيرة التّي نزلت بعدها وقد أبقت باب التّوبة مفتوحا لمختلف الفئات من مشركين وكفار ومرتدّين ومنافقين ومحاربين للّه ورسوله وسارقين إلخ حيث يسوغ هذا التّوقف في التّسليم بقول ابن عباس والقول إنّ أسلوب آية النّساء [93] إنّما جاء على ما جاء به بسبيل تشنيع قتل المؤمن العمد وتغليظه وتعظيمه وإنّ باب التّوبة يظل مفتوحا لقاتل المؤمن العمد إذا كان مؤمنا مخلصا وتاب توبة صادقة".[3]

حيث بيّن أنّ الأسلوب الذّي جاءت به آية النّساء قصد منه تعظيم القتل العمد.

ودعم رأيه ببعض الأحاديث النّبوية منها ما رواه مسلم عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ:« يخرج من النّار من قال لا إله إلّا اللّه وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان».[4]

---

[1] – الحديث مروي بالمعنى ولفظه عند البخاري: عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس ﷺ عن قوله ﷻ:﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قال:«لا توبة له». الجامع الصحيح: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ (الفرقان:68). العقوبة، 110/6.

[2] – التفسير الحديث: 155/2، وقد دعم رأيه بتتمة الحديث ولقد روى الشيخان تتمة الحديث عن سعيد ابن جبير وابن عباس وهي أن سعيدا أخبر مجاهدا وهو من كبار علماء التابعين ومفسّريهم بجواب ابن عبّاس فعقّب قائلا:« إلّا من ندم». الجامع الصحيح: البخاري، 110/6.

[3] – التفسير الحديث: 2/ 155.

[4] – الجامع الصحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، 182/1، إلاّ أنّ لفظه " يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ...".

وقال بأنّ هذه الآثار النّبوية " تذكر أنّ الخلود في النّار هو لمن يستحّل القتل ومات على ذلك لأنّه يكون كافرا، وتذكر أنّ لا خلود لمن مات مؤمنا وأنّ باب التّوبة لهذا غير مغلق ... وقد يصّح القول على ضوء حديث أنس أنّ هؤلاء وأمثالهم من مرتكبي الكبائر إذا لم يتوبوا وكانوا مؤمنين وغير مستحلّين لما اقترفوه يعذّبون في النّار عذابا طويلا ثمّ يخرجون منها في النّهاية ".[1]

وهناك أحاديث نبوية عديدة فيها حثّ على التوبة وتأميل في عفو اللّه وغفرانه وتبيين لمدادها وتلقين متساوق مع التّلقين القرآني فيها، منها حديث رواه الشيخان والتّرمذي عن أنس: أنّ رسول اللّه ﷺ قال:« اللّه أشدّ فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدّة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدّة الفرح»[2].

وحديث رواه الثلاثة عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال:« إنّ اللّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[3]، وحديث رواه مسلم عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال:« إنّ اللّه يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ».[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 156/2.

[2] – الحديث بهذا اللفظ ليس عند البخاري والترمذي، إنما هو عند مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، 2104/4.

[3] – يقصد بالثّلاثة البخاري ومسلم وأبي داود، لكن الحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر ذكر في: سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه عليه الذهبي في التلخيص، وابن ماجه في أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، وقال محققه الأرنؤوط: إسناده حسن، وابن حبان في صحيحه. ينظر: السنن، الترمذي، 547/5، والمستدرك على الصحيحين (مع تعليقات الذهبي في التلخيص)، الحاكم، 286/4، وسنن ابن ماجه: ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ / 2009م)، 232/5، وصحيح ابن حبان: ت شعيب الأرنؤوط، ط2 (1414هـ / 1993م)، مؤسسة الرسالة – بيروت، 394/2

[4] – الجامع الصحيح: مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، 2113/4.

ومثلما أكدّ على كون باب التّوبة مفتوحا لكلّ مذنب مقصّر في حقّ ربّه أكدّ كذلك على أنّ لهذه التّوبة شروطا لا بدّ من توفّرها حتّى تكون صحيحة مقبولة كي لا يفهم خطأ أنّ فتح باب التّوبة في الإسلام في كلّ وقت وحين يشجّع على اقتراف المعاصي استئناسا بكون رحمة الله واسعة، وشروطها كما ذكر:" وهي التّوبة الصّادقة التّي تتمثّل في النّدم على ما فات والعزم على الكفّ والإصلاح والإنابة إلى اللّه واتّباع ما أمر به ونهى عنه، وفي متّسع من الحياة والعمر والعافية ... وواضح من كلّ ما تقدّم أنّ استغفار المستغفرين وتوبة التّائبين باللّسان إذا كانت على غير أساس هذه الشّروط تظلّ لغوا لا قيمة له ولا فائدة ".[1]

ومن خلال هذه المقتطفات من كلامه يتجلّى لنا أكثر بعده المقاصدي ورؤيته الثّاقبة لهذا المبدأ القرآني الذّي لا يقتصر تأثيره فقط على الإنسان بإصلاح نفسه وإنابته إلى ربّه ليظفر برضاه والنّجاة في الآخرة، بل يرى أنّ مبدأ التّوبة هو من أهم الدّعائم الخلقية التّي من شأنها أن تكفل صلاح البشرية.

خامسا: مبدأ قابلية الاختيار.

نظرة دروزة المقاصدية للقرآن الكريم لم تقتصر على جانب الأحكام التشريعية وما يتعلّق بالعبادات والمعاملات وغيرهما ممّا ورد في آيات الأحكام، بل تعدّى ذلك إلى مسائل العقيدة، فكان يفسّر الآيات التّي تتناول هذه القضايا وفق ما يراه محقّقا لمقاصد القرآن الكريم، فبيّن العديد من المبادئ والمقاصد التّي احتوتها هذه الآيات من بينها مبدأ قابلية الإنسان لاختيار ما يقوم به من أفعال، وقد اهتمّ كثيرا بتجلية هذا المقصد لما له من بالغ الأهمية بسبب ما يراه من بعض الفهوم الخاطئة للعديد من الآيات القرآنية التّي تتحدّث عن مشيئة الله ﷻ في هداية الإنسان أو ضلاله، ناهيك عن كثرة الآراء الكلامية حول مسألة الجبر والاختيار[2]، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] – التفسير الحديث: 2/154-155.

[2] – في سياق تفسيره لسورة القمر ذكر العديد من الأحاديث التي تتحدث عن مسألة القدر والجبر والاختيار وفصل فيها، ودعم رأيه بالعديد من الأدلة كالآيات وكذلك الأحداث التاريخية.ينظر التفسير الحديث: 2/287 وما بعدها.

ما قاله عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨﴾ (الشمس:7-8) "الذّي يتبادر بقوة من فحوى الآية وروحها أنّها تتضمّن تقرير كون اللّه ﷻ قد أودع في النّاس قابلية فعل الخير والشّرّ والهدى والضّلال والتّمييز والاختيار والسّلوك، وفي الآيتين التّاليتين لها تأييد قوي لذلك حيث احتوتا تنبيها تبشيريا وإنذاريا إلى نتائج استعمال هذه القابلية مع نسبة هذا الاستعمال للإنسان، وحيث يبدو من ذلك قصد التّنبيه على التّلازم والتّلاحم بين الاختيار ونتائجه، وحيث يتّسق هذا مع التّقريرات القرآنية السّابقة بتحميل الإنسان مسؤولية عمله واختياره، وقد تكرّر هذا كلّه بعد هذه السّورة بأساليب متنوّعة على ما سوف ننبّه إليه في مناسباته حتّى ليصحّ أن يقال إنّه من المبادئ القرآنية المحكمة ثمّ من الضّوابط القرآنية التّي يمكن أن يزول على ضوئها ما يبدو أحيانا من وهم المباينات والإشكالات في بعض العبارات القرآنية".[1]

أمّا عن الآيات التّي قد يفهم من ظاهرها أنّه ليس للإنسان قابلية الاختيار فقد رأى أنّ تؤوّل وفق ما ينسجم مع هذا المقصد القرآني، فقد قال:" ... وإذا كان هناك آيات يمكن أن تورد على هذا الرّأي أو ذاك فالحقّ هو تأويلها في نطاق ما نقرّره لأنّه هو المتّسق مع روح القرآن عامّة ومع حكمة إرسال الرّسل وتبشير المؤمنين وإثابتهم، وإنذار الكافرين والمجرمين وتعذيبهم ولا يصحّ أن يستنبط من القرآن ما يكون متناقضا، والمتدبّر في القرآن يرى أنّه ما من آية قد تثير إشكالا وجدلا إلّا يمكن أن يوجد لها تأويل في آية أخرى يزيل ذلك الإشكال ويجعل مبادئ القرآن وتقريراته متساوقة ".[2]

كما يرى أنّ كثيرا من هذه الآيات جاء مطلقا ولها آيات تقيدها في القرآن الكريم، فيحمل حينها المطلق على المقيّد حتّى يتم المعنى، فممّا قاله عند تفسيره لقوله ﷻ في سورة الأنعام: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمّٞ وَبُكۡمٞ فِي ٱلظُّلُمَٰتِۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٣٩﴾ (الأنعام:39)، "وقد توهم الفقرة الأخيرة من الآية الأخيرة أنّ اللّه قد شاء وحتّم الضّلال لأناس والهدى لأناس إطلاقا، ولقد ورد مثل هذه العبارة في آيات أخرى

[1] – التفسير الحديث: 140/2-141، ينظر كذلك: 256/2، 222/3.

[2] – المرجع نفسه: 129/3-130، ينظر كذلك: 488/1-489، 348/5، 464/6.

مقيّدة بما يزيل مثل ذلك الوهم.. فمن الحقّ أن تفهم هذه العبارة حينما تجيء مطلقة كما هي هنا على ضوء القيد الوارد في الآيات المذكورة وأمثالها وحينئذ لا يبقى محلّ للتّوهم ..."[1]، ومن هذه الآيات قوله ﷻ:﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (البقرة:26)، وقوله ﷻ:﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ ﴾ (إبراهيم:27)، وقوله ﷻ:﴿ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرعد:27).

ثمّ بيّن أنّ القول بعدم قابلية الإنسان لاختيار أعماله والاستدلال لهذا الرّأي بالفهم الخاطئ لآيات المشيئة كلّ ذلك مخالف لمقاصد القرآن الكريم والشّريعة الإسلامية وإرسال الرّسل، فقال:"... وأن يلحظ أنّه لا يصحّ أن يكون اللّه قد شاء الضلال لأحد وهو الذّي أرسل رسله للنّاس وهو الذّي يقول في آية في سورة الزّمر ﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ ﴾ (الزمر:7)..."[2].

ومن آيات المشيئة التّي أوّلها قوله:" وليس في جملة ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ (الانسان:30) ما ينفي قابلية الاختيار والمشيئة التّي أودعها اللّه في النّاس لأنّ ذلك مما أكّدته التّقريرات القرآنية العديدة الحاسمة حتّى صار من المبادئ المحكمة، وهذه القابلية والمشيئة مما شاء اللّه أن تكون للإنسان، فاختيار النّاس الهدى أو الضلال هو من ذلك فلا يكون هناك تناقض فيما هو المتبادر لنا إن شاء اللّه ".[3]

و ممّا يؤكّد ذلك الآية الكريمة:﴿ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (الطور:21)، التّي " تتضمّن كما هو المتبادر معنى تعقيبيا بالنسبة لما ذكر من مصير الفريقين الكفار والمتقين، فكلّ منهم ينال وفاقا لعمله وكسبه، وفي هذا توكيد للمبدأ القرآني المحكم المتكرّر من مسؤولية الإنسان عن عمله وكسبه ونيله ما يستحقّ من الثّواب والعقاب حسب ذلك".[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 89/4، ينظر كذلك: 131/5.

[2] – المرجع نفسه 89/4.

[3] – المرجع نفسه: 117/6، ينظر كذلك: 117/6.

[4] – المرجع نفسه: 363/5.

و كذلك قوله تعالى:﴿ لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧ ﴾ (الكهف:7) وغيرها من الآيات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم إمّا بعبارة مماثلة أو بعبارة مغايرة مماّ يؤكّد " ... كون اللّه ﷻ قد أودع في النّاس قابلية الاختيار والكسب وبيّن لهم طريق الخير والعمل الحسن وعكسها، وحمّلهم مسؤولية اختيارهم وأعمالهم ... بحيث يصحّ القول إنّ هذا من الأصول القرآنية المحكمة ...".[1]

فقد اعتبر أنّ " الجدل الكلامي في أثر إرادة اللّه تعالى ومشيئته في مفردات أعمال النّاس وعدمه في غير محلّه، فإرادة اللّه وحكمته اقتضتا أن يكون الإنسان قادرا على التّمييز والاختيار بصورة عامّة، فاختياره للهدى والضّلال والخير والشرّ والحقّ والباطل هو من كسبه ونتيجة للحكمة والإرادة الرّبانية ...".[2]

كما ذكر بأنّ النّظم القرآني جرى أحيانا على نسبة كلّ أفعال العباد إلى الله ﷻ وأنّها منوطة بمشيئته، وفي الغالب الأعمّ ينسبها إلى العباد، فرأى " أنّ الأسلوب الأول ينبغي أن يؤول على ضوء ما فيه وما في القرآن من قرائن ولا يصحّ أن يوقف عند كل عبارة لحدتها لأنّ في ذلك تعريضا للقرآن للتّعارض والاختلاف مما يجب تنزيهه عن ذلك ولا سيما إنّ في القرآن حلا لما يبدو من توهّم في ذلك ... وإنّ القول إنّ النّاس يشاؤون بقوة المشيئة التّي أودعها اللّه فيهم هو المتّسق مع تقرير المشيئة للعباد وتقرير قابلية الاختيار والكسب فيهم ... ثمّ هو المتّسق مع حكمة إرسال الرّسل ويوم الجزاء الذّي يوفّى فيه النّاس جزاء أعمالهم التّي اكتسبوها بقوة هذه المشيئة والقابلية للاختيار والكسب التّي أودعها اللّه فيهم بمقتضى إرادته وحكمته ومشيئته الأزلية ".[3]

وقال بأنّ هذا الأسلوب الأوّل في كثير من الآيات فيه تسلية للنّبي ﷺ "حتّى لا يغتمّ بموقف الإعراض والعناد والمناوأة والتّكذيب الذّي وقفه الجاحدون، وقد تكرّر مثل ذلك في مواضع

---

[1] – التفسير الحديث: 53/5.

[2] – المرجع نفسه 129/3–130، قد رد على المتكلمين الذين اتخذوا من بعض آيات المشيئة مدار جدل حول مسألة الجبر والاختيار، ينظر546/8–547.

[3] – المرجع نفسه: 488/1–489.

كثيرة في القرآن مثل آية سورة فاطر هذه:﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (فاطر:8)، وآية القصص هذه:﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (القصص:56).. بحيث تبدو بذلك حكمة التنزيل في الأسلوب".[1]

وسأكتفي بما سقته من مقاصد إيمانية في هذا المطلب رغم كثرتها في تفسير دروزة، ولعل ما ذكرته يؤكد على مدى اعتباره للبعد المقاصدي في تفسير القرآن.

[1] – التفسير الحديث: 489/1

المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والسياسية.

تناولت في هذا المطلب مجموعة من المقاصد التي يقوم عليها صلاح الفرد والمجتمع في نظر دروزة، وارتأيت جمعها في ثلاث نقاط، أخلاقية واجتماعية وسياسية.

أولا: المبادئ الأخلاقية.

الأخلاق هي أساس بناء مجتمع متحضّر، إذ بها يسود ويزدهر، ودونها يتفكك وينحرف، وقد أرسل الله ﷻ الأنبياء وجعل من مهمّاتهم إتمام مكارم الأخلاق التّي يتجلّى الكثير منها في القرآن الكريم، لهذا رام دروزة إلى إبراز المقاصد الأخلاقية التّي احتواها القرآن والتي من شأنها أن ترتقي بالإنسان ليكون أهلا لحمل الرسالة والاستخلاف في الأرض، وسأقتصر على ذكر بعض مما قاله – على سبيل المثال لا الحصر– حول هذه المبادئ المستقاة من الآيات القرآنية، فمنها:

1- مبدأ العدل في القرآن:

يرى دروزة أنّ العدل هو من المبادئ المهمّة في القرآن الكريم والتّي تكرّر ذكره فيه، وحثّت عليه آياته، واستدلّ عليه بالكثير من الآيات منها قوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (النحل:90)، حيث بيّن أنّ العدل المذكور فيها جاء على إطلاقه فلم يقصد به فقط العدل في القضاء، فقال:" فالمتبادر أن العدل في الآية في مقامه وبخاصة والآية مكيّة لم يقصد به العدل في القضاء أو لم يقصد به ذلك وحسب؛ بل قصد به العدل المطلق الذّي يتناول معاني الإنصاف وعدم الإجحاف وعدم تجاوز الحقّ قولا وفعلا في كلّ موقف ومناسبة، ومن هذا الباب جملة﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾ (الأنعام:152).. حيث يكون هذا من المبادئ المحكمة التّي يجب على المسلم أن يلتزم بها في كلّ حال".[1]

وعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ ﴾ (النجم:38) يبّن أنّ مبدأ العدل الذّي يشمل مسؤولية كلّ شخص على عمله أمام الله ﷻ وعدم تحميل غيره مسؤوليته

[1] – التفسير الحديث: 168/5.

لايقتصر على الأعمال التّي بين العبد والرّبّ، بل يتعدّاها إلى علاقة النّاس ببعضهم البعض في كلّ زمان وهذا ممّا يرشّح الرّسالة الإسلامية للخلود، فيقول:" ... جاءت في صدد كسب الإنسان لعمله ومسؤوليته عنه أمام اللّه تعالى، حيث ينطوي في ذلك إيذان قرآني بأنّ كلّ إنسان مسؤول عن عمله وبأنّ اللّه تعالى لا يمكن أن يحمّل أحدا مسؤولية عمل صدر من غيره وحيث يمكن أن يقال إنّ هذا من المبادئ القرآنية المحكمة المتّسقة مع مبادئ الحقّ والعدل التّي بشّرت بها الدّعوة الإسلامية، وإطلاق العبارة يجعل تلقينها شاملا بحيث يمكن أن يقال إنّ اللّه تعالى كما أنّه لا يحمّل أحدا مسؤولية عمل صدر عن غيره وبأن كلّ إنسان مسؤول عن عمله أمامه فلا ينبغي لأحد أن يحمّل شخصا مسؤولية عمل صدر من شخص آخر إذا لم يكن له صلة ما بهذا العمل ظاهرة أم باطنة، وإنّ مسؤولية أعمال الإنسان منحصرة في فاعلها".[1]

وقال أيضا عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩ ﴾ (الرّحمن:5-9) " والتّنبيهات والواجبات المذكورة من أمّهات الأخلاق الشّخصية والاجتماعية التّي تكرّرت في سور عديدة بأساليب متنوّعة والتّي هي من أمّهات أهداف الرّسالة المحمديّة في صدد تعامل النّاس مع بعضهم على أساس الحقّ والعدل والإنصاف وعدم بخس النّاس وغشّهم والطّغيان عليهم مما هو مستمرّ التّلقين والمدى في كلّ ظرف ومكان".[2]

كما ذكر أنّ من أروع الآيات القرآنية التّي تحثّ على التزام العدل في القول والشّهادة حتّى مع الأعداء هي قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨ ﴾ (المائدة:8).

[1] – التفسير الحديث: 116/2، ينظر كذلك: 423/2.

[2] – المرجع نفسه: 92/6-93.

حيث قال:" قد احتوت أولاها هتافا للمسلمين بأن يكونوا قوّامين للّه فيما أمر ونهى ومراعين جانبه وحده في الشّهادة بالقسط والحقّ والعمل بهما والتّعاون على إقرارهما دون أن يكون لبعضهم لقوم ما تأثير يؤدّي إلى الإخلال بواجب العدل والانحراف عن جادة القسط والحق، فهذا هو واجبهم وهو الأمثل بالمؤمنين، والمحقّق لمعنى تقوى اللّه، والموجب لرضائه".[1]

وهو المعنى ذاته الذّي أكدّه قوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء:135).

وقد أشار أنّ في هذا المبدأ العظيم أبعادا اجتماعية كبيرة حيث اعتبر أنّ من أهمّ الأسباب المؤدية لصلاح المجتمع هو انتشار العدل والانصاف واستشعار أهميّته لدى أفراد المجتمع، وبالتّالي يتحقّق بهذا المبدأ مقصد مهمّ من مقاصد القرآن ألا وهو صلاح البشرية، ومما أورده في صدد ذلك عند تفسيره لهذه الآية قوله:" وفي التّلقينات التّي احتوتها الآية من الجلالة والرّوعة ما يجعلها من أمّهات الآيات القرآنية المحكمة في بابها، وغرة وهاجة السّناء في جبهة الشّريعة الإسلامية حيث تأمر بأسلوب قوي نافذ وحاسم وموجه إلى العقل والقلب معا بما يجب على المسلمين في كلّ ظرف ومكان وسواء في ذلك أفرادهم وجماعاتهم وحكّامهم من قول الحقّ والشّهادة بالحقّ وتسويد الحقّ على كلّ اعتبار وعاطفة ومصلحة خاصة ولو على أنفسهم أو والديهم أو أقربائهم ودون خوف من أحد أو شفقة على أحد والتّضامن في ذلك أشدّ تضامن وأقواه، على اعتبار أنّ قوة البنيان الاجتماعي والطمأنينة الاجتماعية ومصلحة الأفراد والجماعات منوطة به وقائمة عليه، وعلى اعتبار أنّ استشعار كلّ فرد بواجب الإنصاف في كلّ موقف وحال هو أقوى عماد لصلاح المجتمع وقوته وسعادته".[2]

وفي أحداث السّيرة النّبوية الكثير ممّا يدعم هذا المقصد القرآني ومن أمثلة ذلك عدل النّبي ﷺ مع اليهود في القضايا التّي يحكّمونه فيها دون تأثّر أو ميل لقوم دون قوم.[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 69/9.

[2] – المرجع نفسه: 258/8–259.

[3] – ينظر المرجع نفسه: 129/9.

وقد ذكر أنّ الله ﷻ كما حثّ على التزام مبدأ العدل نهى كذلك عن الظلم وبيّن انعكاساته الخطيرة على المجتمع، فقال عنه:" هذه الكلمة ومشتقّاتها قد وردت في القرآن نيفا وثلاثمائة مرّة حيث يدلّ هذا على ما أولته حكمة التّنزيل من اهتمام عظيم لمعالجة ما انطوى في هذه الكلمة التّي تتجسّد فيها معان عديدة على ما تفيده وتلهمه الآيات التّي وردت فيها كالجور الذّي هو ضدّ العدل والانحراف عن طريق الحقّ والجناية على النّفس والإضرار بالنّفس والغير والعدوان على حريّات النّاس وحقوقهم وأموالهم ودمائهم وبخاصّة الضّعفاء واستغلالهم والتّحكّم فيهم والاستكبار عن دين اللّه وسبيله والصدّ عنهما ومناوأة رسل اللّه ودعاة الإصلاح والهدى والكيد لهم واقتراف الآثام وبخس الحقّ، وبكلمة واحدة كلّ المنكرات والفواحش، ومعظم الآيات التّي جاءت فيها ... هي بسبيل التّنديد بالظّلم والظّالمين ... وعدم الإذعان لهم والسّكوت عنهم وتلقين ما في ذلك من عزّة وكرامة وحقّ ونصر لدين اللّه ومصلحة المسلمين العامة وطمأنينة المجتمع وتلقين ما في مخالفة ذلك من إثم ومنكر وذلّ ومهانة وتشجيع على الظّلم واستشرائه، وفي كلّ ذلك ينطوي هتاف قرآني داو ضدّ الظّلم والظّالمين ودعوة داوية إلى اجتنابه ومقاومته، وهذا وذاك بقوّته وشموله من الخصوصيات التّي انفرد بها القرآن". [1]

2- مبدأ الإحسان:

الإحسان من أهم المبادئ التي تكرر ذكرها في القرآن الكريم، ونوّه عليها دروزة كثيرا في تفسيره لما في اتصاف وتحلي الفرد به من انعكاس إيجابي عليه وعلى المجتمع، فهو لا يختص بمجال العبادة فقط بل يدخل في كل المجالات ومما قاله في ذلك:" ولقد تكرّر التّنويه بالمحسنين والحثّ على الإحسان كثيرا في السّور المكّية والمدنية كما تكرّر ذلك بالنسبة للمتّقين والتّقوى ... حيث يدلّ هذا على مبلغ عناية التّنزيل القرآني بالتّنويه بالمحسنين والحثّ على الإحسان ... والتّعبير في أصل معناه والمقصد منه ... عدم التّقيد بقيد الواجب المقتضي عقلا وشرعا وخلقا بل تجاوزه إلى ما هو الأفضل والأحسن والأتمّ، وفي هذا ما فيه من قصد جليل إلى الارتفاع بالمسلم إلى ذرى الفضائل والمكرمات والكمال الخلقي والنّفسي ... ولقد

[1] – التفسير الحديث، 3/71-75، ينظر كذلك: 6/242.

تعدّدت الآيات المكّية والمدنية التّي قرّرت أنّ اللّه لا يضيع أجر المحسنين وأنّه يحبّ المحسنين وأنّه سيزيد المحسنين وأنّه سيجزي المحسنين ممّا فيه توكيد وتشويق متكرّران ...".[1]

وقال أيضا عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل:90).

"... والإحسان بخاصة يمكن أن يدخل في أيّ مجال ويبدو في أيّ عمل، فعبادة اللّه تعالى على أوفى ما يكون من هدوء وطمأنينة واستغراق، والتّصدق بأكثر ما يمكن ويجب، والتّعفف عن استيفاء المباحات من اللّذائذ والشّهوات، والتّحمل بالصبر عند الشّدائد، والعناية بتطييب نفس الفقير والمحتاج عند مساعدتهما، والتّعالي عن مقابلة السّباب والمهاترات والخصومة الشّديدة، والتّسامح في معاملة النّاس والصّبر عليهم والإغضاء عن تقصيرهم وعدم الإلحاح في مقاضاة ما يكون عليهم من حقوق وإتقان العامل عمله تلقائيا واهتمام المرء الشّديد للقيام بواجبه وحفظ مواعيده ووعوده وعهوده وبعده عن مواقف التّهم إلخ إلخ ... ما يمكن أن يكون من آثار ومظاهر هذا الأمر الرّباني العظيم".[2]

3- مبدأ الوفاء بالعهد:

و ممّا أورده حول الوفاء بالعهد تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (الإسراء:34) قوله:".. الأمر بالوفاء بالعهد والتّنبيه إلى أنّ الإنسان مسؤول عن عهده أمام اللّه، ولقد تكرّر هذا الأمر بأساليب مختلفة في القرآن المكّي ثمّ المدني ...".[3]

وأنّ هذا المبدأ الذّي تضمّنته الكثير من الآيات القرآنية و حثّت عليه منها هو من أهمّ مبادئ وتلقينات القرآن المحكمة ليس بين المسلمين وحسب بل يتعدّى ذلك إلى غيرهم، حيث ذكر أنّ ممّا دلّ عليه قوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن

[1] – التفسير الحديث: 2/215-218.

[2] – المرجع نفسه 5/168-169.

[3] – المرجع نفسه: 3/380.

وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأنفال:72)، هو:"... وجوب احترام المسلمين لعهودهم حتّى ولو كانت حائلة أحيانا دون نصر مسلمين آخرين في بقعة أخرى، ولقد تكرّر حثّ القرآن على الوفاء بالعهد بحيث يكون هذا مبدأ محكما من مبادئ القرآن، وننبّه بهذه المناسبة على أنّنا لم نر أحدا من المفسرين فيما اطّلعنا عليه يقول بنسخ هذا المبدأ ولو في حالة مثل الحالة التّي ذكرت في الآية، بحيث يكون هذا أيضا محكما بالنسبة لهذه الحالة...".[1]

وقال في السّياق ذاته عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ ﴾ (النساء:90)، "..فالآية تنهى المسلمين عن قتال وقتل من ينتسب إلى معاهديهم، أو من يدخل في عهد معاهديهم، أو من يقف منهم موقف الحياد والسّلم ولو كان منتسبا إلى قوم محاربين للمسلمين. ... وقد قرّرت أنّه ليس للمسلمين أن يقاتلوا أيّة فئة من هذه الفئات، وفي هذا من الحكمة ما يظلّ في أعلى مرتبة من أصول تنظيم العلاقات السّياسية بين المسلمين وغير المسلمين على مدى الدّهر، ويقوم على أسمى أسس الحقّ والعدل والإنصاف".[2]

4- مبدأ الأخذ بالعفو:

ومن الآيات التي ذكرها دروزة مستشهدا بها على هذا المبدأ الأخلاقي، قوله ﷻ:﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ (فصلت:34) وآية سورة الإسراء هذه:﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿٥٣﴾ ﴾ (الإسراء:53) وآية

[1] – التفسير الحديث: 7/100-102.

[2] – المرجع نفسه: 8/198-199.

سورة آل عمران هذه:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (آل عمران:159) بحيث يمكن أن يقال إنّ ما احتوته الآية من حثّ على أخذ النّاس بالعفو من أخلاقهم وقبول الميسور منهم والتّسامح في معاشرتهم والإغضاء عن طيش جاهليهم من مبادئ القرآن المحكمة.[1]

5- مبدأ فعل الخير:

بيّن أنّ فعل الخير هو من أمّهات المبادئ الأخلاقية القرآنية، فقال عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ (الحج:77)، " ... إنّها تحثّ على فعل الخير إطلاقا، والخير هو كلّ عمل نافع ومفيد قولا وفعلا، والإطلاق يفيد الحثّ على عمل الخير في كلّ ظرف ولكلّ النّاس بدون قيد وشرط ممّا فيه رائع التّلقين.

ولقد تكرّر ذلك في آيات عديدة ممّا يزيد الرّوعة، منها آية سورة البقرة هذه ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾ (البقرة:148)، ولقد ندّدت آيات عديدة بالذّين يمنعون الخير أو يشحّون عليه تنديدا شديدا، من ذلك آية سورة القلم هذه:﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾ (القلم:12) ... حيث يبدو من هذا أنّ فعل الخير والدّعوة إليه من أمّهات الأخلاق والمبادئ التّي قرّرها القرآن وندّد بالذّين يشحّون عليه أو يمنعونه".[2]

وقال في موضع آخر عند تعليقه على سلسلة عباد الرّحمن وبيانه لتلقيناتها الشّاملة والصّالحة لكلّ زمان ومكان والتّي من شأنها أن تحفظ النّاس من المهالك وتضمن لهم السّعادة في الدّارين:" ... فإنّ إطلاق العبارة في الآيات يجعلها شاملة مستمّرة التّلقين، وفي ما احتوته من التّنويه بفضائل الأخلاق مثل التّواضع وحبّ السّلام والابتعاد عن التجبّر والتكبّر والمشاتمات

[1] – التفسير الحديث: 258/2.

[2] – المرجع نفسه: 87/6-88.

والمهاترات وتكريم النّفس عن مستوى الجهلاء والأشرار والتزام الاعتدال وعدم العدوان على دماء النّاس وأعراضهم وعدم الاندماج في الزّور والباطل قولا وعملا وحضورا وعدم التّدخل فيما لا يعني، وتوجيه أفراد الأسرة زوجة وأولادا إلى كلّ ما فيه الخير والفضيلة، وتحلّي المسلم إجمالا بكلّ ما يجعله قدوة صالحة وأسوة حسنة للنّاس، تلقينات أخلاقية واجتماعية جليلة رائعة من شأنها أن توجّه المسلم إلى أقوم سبل الخير والحقّ، وأفضل الأخلاق والسّلوك في بيته ومجتمعه وخصوصياته وعمومياته، ولذلك فإن السّلسلة من أروع الكلم القرآنية المحكمة".[1]

ومن المبادئ الأخلاقية التّي ذكرها عند تفسيره لسورة عبس قوله:" ... وفي الآيات تلقينات ومبادئ أخلاقية واجتماعية وسلوكية جليلة مستمرة المدى ... تقرير الأفضلية بين النّاس لذوي النّيات الحسنة والصّلات الصّادقة في الخير بقطع النّظر عما يكونون عليه من فضل أو تأخّر في الدّرجات الاجتماعية".[2]

ثانيا: المبادئ الاجتماعية.

لقد ذكر دروزة العديد من المبادئ الاجتماعية المستوحاة من وحي القرآن الكريم، والتّي فيها صلاح المجتمع، إذ بصلاحه يتحقّق أهمّ مقصد من مقاصد القرآن الكريم، وسأقتصر على ذكر بعض منها:

1- مبدأ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

ومما قال فيه:" إنّ مبدأ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من أجلّ المبادئ القرآنية الاجتماعية التي من شأنها إصلاح المجتمع وإسعاد الإنسانية وبثّ روح الحقّ والعدل والخير والبرّ فيه وتقويم ما يكون فيه شذوذ وانحراف واعوجاج وفساد وظلم، وإنّ عموم الكلمتين ينطوي على حكمة عظيمة الشّأن وهو مسايرة هذا المبدأ لجميع الظّروف واحتمالات التّبدّل والتّطوّر فيما يكون خيرا وعدلا وصالحا وشرّا وظلما وفسادا وباطلا في كلّ ظرف ومكان

[1] - التفسير الحديث: 3/102-103، ينظر كذلك: 3/375-376.

[2] - المرجع نفسه: 2/122-123.

فيما لا يكون فيه نصّ صريح من قرآن وسنّة أو إجماع وتواتر بين المسلمين منذ الصّدر الإسلامي الأول، وهذا من مرشّحات تعاليم القرآن للخلود"[1].

وقال في موضع آخر: "ولقد تكررّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في القرآن المكّي والمدني بأساليب متنّوعة، منها ما هو في صيغة الأمر من اللّه ﷻ للمؤمنين كما جاء في آية سورة آل عمران هذه:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ (آل عمران:104) ومنها ما هو في صيغة التّنويه بالمؤمنين لأنّهم يفعلون ذلك كما جاء في آية أخرى من سورة آل عمران أيضا وهي:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ (آل عمران:110)، ومنها بصيغة تفيد أنّ ذلك سيكون شأن المؤمنين حينما يمكّنهم اللّه في الأرض كما جاء في آية سورة الحجّ هذه:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾ (الحج:41) ويبدو من هذه الآيات عناية حكمة التّنزيل بهذا الأمر وكونه ... من المبادئ القرآنية المحكمة المفروضة على المسلمين في كلّ ظرف ومكان ...".[2]

وكثيرا ما نجده يشير إلى الصّفات المذكورة في القرآن الكريم والتي يتحقّق بانتشارها في المجتمع صلاحه، حيث يرى أن في إدراكها إدراكا لأهداف القرآن الكريم والدّعوة الإسلامية، وفي الغفلة عنها غفلة عن مقاصد الإسلام والقرآن، فعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ٢١ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٢

[1] – التفسير الحديث: 2/ 472.

[2] – المرجع نفسه: 2/470-471.

جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الرّعد:19-25).

قال:" في الوصف صورة رائعة لما كان عليه أصحاب رسول اللّه ﷺ الأوّلون من استغراق في دين اللّه وما أوجبه عليهم من واجبات تعبديّة واجتماعية وسلوكيّة، ويتبادر لنا أنّ حكمة مجيء الأفعال فيها بصيغة المضارع هي ليكون ما فيها عام المدى مستمر التّلقين ... وفيها تنويه بأثر الإيمان والكفر في سلوك النّاس وصلاح المجتمع وفساده، وفيها جماع أهداف الدّعوة الإسلامية والصّفات الصّالحة الشّخصية والاجتماعية التّي يمكن أن يقوم عليها أفضل مجتمع إنساني إذا اتّصف أفراده أو غالبهم بها، كما فيها ما فيه سبب فساد الأرض والمجتمع، ويصحّ أن تعدّ من أجلّ ذلك من روائع المجموعات القرآنية التّي امتاز بها القرآن في الأسلوب وبعد المدى.

وروح الآيات تلهم أنّ الصّفات التّي وصف بها المؤمنون هي ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون في كلّ دورة، أو هي الصّفات الطّبيعية التّي ينبغي أن يتّصفوا بها، وهذا يؤدي إلى القول بأنّ المسلم الذّي لا يتّصف بها لا يكون قد أحسن إدراك أهداف الرّسالة الإسلامية وأخلص في الاندماج فيها...".[1]

2- مبدأ لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم:

لقد بيّن دروزة في أكثر من موضع أنّ هذا المبدأ القرآني هو من السّنن الكونية التّي تتجلّى فيها أسمى معاني العدل والانصاف، فقال عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ (الرّعد:11) ".. والجملة الأولى جديرة بالتّنويه لما تحتويه من تقرير لناموس إلهي اجتماعي يتقلّب البشر وفاقه بين النّعم والنّقم والصّلاح والفساد وبالتّالي لما تحتويه من تلقين جليل مستمر المدى حيث قصدت تقرير كون النّعم والنّقم والخيرات

[1] - التفسير الحديث: 533/5.

والويلات لا تأتي على النّاس عفوا وإنّما هي منوطة بسلوكهم وسيرتهم، فإذا كانوا متمتّعين بالقوة والعزّة والنّجاح والصّلاح فإنّما يكون ذلك بسبب ما يقوم عليه سلوكهم من أسس الاستقامة والحقّ فلا تتبدّل حالتهم من الحسن إلى السّيء إلاّ إذا انحرفوا عن الطّريق القويم الذّي يسيرون فيه، وإذا كانوا ضعافا يقاسون الويل والذلّ والفقر والفوضى فإنّما يكون هذا بسبب ما يقوم عليه سلوكهم من انحراف وإهمال وفساد فلا تتبدّل حالتهم من السّيء إلى الحسن إلاّ إذا عدّلوا عمّا هم فيه وساروا في طريق الصّلاح والاستقامة، وفي هذا ما هو ظاهر من الاتّساق مع حقائق الأشياء، والإطلاق في الجملة يجعل مداها المشروح شاملا لجميع النّاس والبيئات والطّبقات والملل والنّحل والحالات الاجتماعية والاقتصادية والسّياسية، ولذلك فإنّها تصحّ أن تعدّ من أمّهات وجائز الحكم والأمثال والشّواهد القرآنية البليغة ...".[1]

كما ذكر حكمة اجتماعية أخرى لها ارتباط بهذه السّنة الكونية فقال عن تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (القصص:58-59).

"في الآيتين حكمة قرآنية اجتماعية بالغة ومستمرّة التّلقين، فالأمم إنّما يهلكها بطرها واستكبارها وغفلتها عن الحقّ واستغراقها في شهواتها الدّنيوية دون تدبّر وتروّ، وإنّما يصلحها تدبّرها وبصيرتها واعتدالها وسلوكها طريق الحقّ وتفكيرها في العواقب وعدم إسرافها في متع الحياة وشهواتها ...".[2]

ويتجلّى كذلك بعده المقاصدي في فهم الآيات وأخذه بالمعنى دون الظاهر تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا

[1] – التفسير الحديث: 525/5-526، ينظر كذلك: 72/7.

[2] – المرجع نفسه: 334/3.

﴿ (الإسراء:16)، حيث بيّن أهميّة الدّور المنوط بالحكّام والمحكومين للوصول إلى مجتمع صالح، فقال:" وقد يكون في الآية إلى هذا قصد التّقرير بأنّ من النّواميس التيّ أقام اللّه المجتمعات عليها أن يكون القائمون على المجتمع النّافذون الحاكمون فيه صالحين أحيانا وفاسقين أحيانا فإذا ما تولّاه الأخيرون صار أمره إلى الدّمار والفساد، وقصد التّقرير بأنّ للزّعماء تأثيرا في حالة أممهم صلاحا وفسادا على اعتبار أنّهم يتأثّرون بهم ويقلّدونهم، وقصد التّنبيه إلى عظم مسؤولية هذه الطّبقة وخطورة الدّور الذّي تقوم فيه في أممهم وبلادهم والتّنويه بواجب الجمهور تجاههم فيؤيّدونهم إذا كانوا صالحين ويقفون في وجههم إذا كانوا فاسقين ...".[1]

3- التّكافل الاجتماعي:

وقد بيّن في أكثر من موضع أنّ التّكافل الاجتماعي ضرورة من ضرورات قيام مجتمع قويّ وصالح، لهذا حث عليه القرآن الكريم في العديد من الآيات، وندّد بكلّ ما يقف ضدّ تحقيق هذا المقصد القرآني، كتفسيره لسورة الماعون بقوله:"... والتّنديد بمانعي الماعون سواء أكان المعونة عامّة أم الزّكاة أم أدوات البيت جدير بالتّنويه من حيث كون منع الماعون مظهرا من مظاهر عدم التّعاون وعدم تبادل المعروف أو عدم بذل ما يكون الآخر في حاجة إليه من عون، ومن حيث تضمنه حقّا لكلّ مسلم على تجنّبه وعلى بذل كلّ عون يقدر عليه إلى من هو في حاجة إليه وهو ما تكرّر تقريره في آيات عديدة مرت أمثلة منها ".[2]

كما بيّن كيف أنّ القرآن حثّ على كلّ ما يحقّق مقصد التّكافل الاجتماعي كحثّه على البرّ بالفقراء في الكثير من الآيات منها قوله ﷻ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ (يس:47)، و ذكر دروزة أنّ هذا الأمر تكرّر كثيرا في سور مكّية ومدنية بأساليب متنوعة لإقراره في الأذهان.[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 371/3.

[2] – المرجع نفسه: 24/2.

[3] – المرجع نفسه: 34/3-35.

كما نهى القرآن عن كلّ ما يعارض هذا المبدأ كانتشار الطّبقية في المجتمع، ومن صور ذلك حثّه على فكّ الرّقاب في بدايات التّنزيل قال:" ... الأسلوب القويّ الذّي جاء في الآيات ... يدلّ على أنّ الدّعوة الإسلامية قد استهدفت منذ بدئها معالجة أمر الرّقيق الذّي كان موجودا واقعا على خير الوجوه وهو العتق والتّحرير ممّا هو متّسق مع أهداف هذه الدّعوة من الخير والحقّ والعدل والفضائل الأخلاقية والاجتماعية والتّسوية بين النّاس والقضاء على الاستعلاء الطّبقي والعنصري التّي تضمّنتها الآيات القرآنية منذ بدء التّنزيل وفي مختلف أدواره".[1]

وتحدّث عن مقاصد الإنفاق بنظرته الثّاقبة ورؤيته المقاصدية للآيات القرآنية إذ رأى فيه على غرار الانتفاع الفردي للفقراء والبرّ بهم، قوّة وعزّة للإسلام والمسلمين كذلك، فقال عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ﴾ (البقرة:261) "وإذا لوحظ أنّ في القرآن المكّي والمدني آيات كثيرة أخرى في الحضّ على الإنفاق في سبيل اللّه والتّصدّق على الفقراء والمساكين والتّنويه بمن يفعل ذلك والتّنديد بمن يقصّر في ذلك يظهر عظم عناية حكمة التّنزيل بهذين الأمرين الخطيرين من حيث إنّ الأول هو سبيل قوة الإسلام والمسلمين ودفع العدوان عنهما وضمان عزّتهما وحرّيتهما والدّعوة إلى الدّين الإسلامي ومبادئه وما يؤدّي ذلك إليه من انتشار هذا الدّين الذّي رسّخه اللّه ليظهر على الدّين كلّه وكلّ هذا منطو في تعبير سَبِيلِ اللَّهِ ومن حيث أنّ الثّاني هو سبيل سدّ حاجة المعوزين من المسلمين الذّين يؤلّفون طوائف كبيرة جدّا في كلّ مجتمع وإيجاب ذلك على الميسورين الذّين هم الأقلّية حتّى لا تتعطّل الدّعوة إلى الإسلام ولا يتعرّض المسلمون للأخطار والعدوان وحتّى تخّف المرارة في نفوس تلك الطّوائف ضدّ الأقلّية الموسرة ويتفادى بذلك اضطراب المجتمع الإسلامي".[2]

[1] – التفسير الحديث: 264/2.

[2] – المرجع نفسه: 487/6.

ثالثا: المبادئ السّياسية.

إنّ من مقاصد القرآن الكريم بناء دولة إسلامية قوية، وقيام حكم راشد، لذا سعى دروزة إلى إبراز الكثير من المبادئ السّياسية والقضائية إنطلاقا من رؤيته المقاصدية للقرآن الكريم باعتباره نظاما تشريعيا شاملا لمختلف جوانب حياة الإنسان الدّينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمثلما بيّن الأسس الدّينية التّي تضبط علاقة العبد بربه، بيّن لنا كذلك الأسس السّياسية التّي تقوم عليها الدّولة الإسلامية، ومن بين هذه المبادئ الواردة في تفسيره:

1- مبدأ الشّورى في الإسلام:

تحدّث كثيرا عن أهمية مبدأ الشّورى في الإسلام والصفات التّي يجب أن يتحلّى بها الحاكم رغم أنّ الكثير من الآيات تتحدّث عن المجتمع النّبوي آنذاك إلاّ أنّها تحوي مبادئ وتلقينات صالحة لكلّ زمان ومكان، فقال عند تفسير لقوله ﷻ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (آل عمران:159)، " ومع خصوصية الآية الموضوعية والزّمنية فإنّ فيها تلقينا جليلا مستمّر المدى، فالذّي يختار لرئاسة المسلمين وكلّ زعيم وحاكم فيهم يجب أن يكونوا متّصفين باللّين والرّقة، بعيدين عن الجفاء والغلظة والقسوة، مدركين لمقتضيات المواقف، واسعي الصّدر والحلم إزاء استفزاز المستفزّين عن جهل أو خبث طويّة ولا سيما في الظّروف الحرجة والأزمات العصيبة، وعليهم فوق ذلك أن لا يستبدّوا بالرّأي والعزائم بل يشاوروا أهل العلم والرّأي والمكانة والخبرة والعقول الرّاجحة قبل أن يضطلعوا بمسؤولية السّير فيما يعتزمون أن يسيروا فيه، وأن لا يسيروا إلّا بعد نضوج الرّأي وتبيّن أصحّ الوجوه وأصلحها وأكثرها اتّساقا مع الظّروف القائمة ومصلحة المسلمين العامة، وكلّ مخالفة أو إهمال لأيّ من ذلك هو مخالفة وإهمال للتّلقين الذّي انطوى في الآية".[1]

[1] – التفسير الحديث: 7/253-254.

كما وضّح بأنّ الآيات ومضمونها يحدّدان حدود وواجب كلّ من المستشير والمستشار، كأن يستشير الرّئيس في كلّ أمر وعزيمة، وأن يوسع دائرة الاستشارة دون أن يهمل أيّ طرف، مع إقرار أحقيّة الاعتراض من أصحاب الشّأن والعلم، وغيرها من الأسس القرآنية التّي توضح طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتبيّن حدودها والتّي تتجلّى فيها أروع قواعد الحكم في الإسلام.[1]

وقد أشار إلى حكمة مجيء الآية على عمومها دون تحديد بقوله:"... ولقد تركت الآية أسلوب المشاورة بدون تعيين وتحديد، ويتبادر لنا من حكمة ذلك واللّه أعلم أن كون هذا الأمر مما لا يمكن تحديده لأنّ ظروف الاجتماع عرضة للتّطور والتّبديل فينبغي تركه للظّروف والأحوال، وهذا هو أسلوب القرآن الذّي جعل للشّريعة الإسلامية صلاحية الخلود والإلهام في كلّ زمن ومكان ... ولعلّ من الحقّ أن يقال إنّ تشريع إيجاب استشارة أهل الرّأي والمكانة والعلم من مختلف الجماعات على الرّؤساء والزّعماء والحكام بالأسلوب الذّي جاء به في القرآن من خصائص ما انفردت به الشّريعة الإسلامية ومن جملة مرشّحاتها للخلود والعموم ".[2]

وتبرز لنا رؤيته المقاصدية للآيات أكثر حين يرى أنّ معظم الآيات القرآنية لا تحدّد الأشكال والجزئيات المتغيّرة بتغيّر الظّروف الزّمانية والمكانية، وإنّما تبيّن الأسس والمقاصد الكلّية المتكيّفة مع كلّ العصور، فبعد إقراره لكلام المفسّرين في كون المشورة لا تكون فيما ورد فيه نص قرآني أو سنّة نبويّة ثابتة وصريحة أو في المبادئ الدّينية والشّرعية الأساسية، قال:" ... يلاحظ أنّ كثيرا مما ورد في القرآن من تعاليم ومبادئ في شؤون السّياسة والحكم والجهاد والمال والقضاء والاجتماع قد ورد على الأكثر كخطوط وأسس عامة، وقلّما جاء محدود الأشكال والجزئيات، وقد ترك أسلوب تنظيمها وتنفيذها على ما هو المتبادر إلى ظروف المسلمين وأحوالهم مما بيّنا حكمته أكثر من مرّة، فمن المعقول أن تكون هذه محلّا للتّشاور والاجتهاد ضمن الخطوط والحدود الأساسية القرآنية".[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 254/7.

[2] – المرجع نفسه: 253/7– 255.

[3] – المرجع نفسه: 255/7.

2- مبدأ الحكم في الاسلام:

قد ذكر بعض المبادئ الدّستورية القرآنية التّي تبين مسالك العلاقة وحدودها بين الحاكم ورعيّته منها ما أورده عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (الممتحنة:12)، حيث قال:" ... قرن النّهي عن عصيان النّبي ﷺ بتعبير فِي مَعْرُوفٍ للإيذان بأنّه ليس من حقّ وليّ الأمر أن يأمر بمعصية، وأن ينتظر من النّاس طاعة مطلقة بدون قيد، وبأنّ الطّاعة الواجبة عليهم هي فيما هو متعارف عليه أو معروف بأنّه خير وصلاح ومفيد ولا إثم فيه ولا منكر ولا عدوان - ولو كان النّبي - وهذا من باب التّعليم والتّوكيد على هذا المبدأ الدّستوري القرآني لأنّ النّبي ﷺ معصوم عن الأمر بمعصية أو بما ليس فيه صلاح وخير وفائدة، وقد سبق قيد قريب من هذا في إحدى آيات سورة الأنفال [24] التّي تأمر المؤمنين بالاستجابة إلى الرّسول إذا دعاهم لما فيه خيرهم وحياتهم، فهذا القيد وذاك ينطويان على مبدأ دستوري قرآني عام بسبيل تنظيم الحقوق بين المسلمين وأولياء أمورهم، وبسبيل تقرير كون الحكم في الإسلام ليس مطلقا، وإنّما هو مقيّد بأحكام الكتاب والسّنّة وبما فيه الخير والحقّ والصلاح ...".[1]

وقد ذكر بعض المبادئ القضائية مثل الذي ذكره عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ (النساء:105) "..وواضح أنّ الآيات لم ترد لحكاية الحادث وإنّما اتّخذت حكمة التّنزيل وسيلة مناسبة للتّأديب والتّعليم والتّحذير والعظة ... وانطوت على تلقينات جليلة ومبادئ قضائية وأخلاقية سامية مستمرّة المدى من ذلك: أنّ على القاضي أن يجعل الحقّ والصّدق هدفه في جميع مواقفه وأن يدقّق فيما يعرض عليه فلا يأخذ بظواهر الأمور ولا ينخدع بتزويق

[1] - التفسير الحديث: 291/9.

الخصوم وعليه أن يحذر تلبيسهم ولا ينساق بأيّ اعتبار غير اعتبار الحقّ والعدل والحقيقة، ولا يتسرّع في تصديق فريق وتبرئته والدّفاع عنه، وأن يرجع عن الخطأ إذا ما ظهر له ...".[1]

ويلحظ من هذه النماذج المذكورة وغيرها مما هو مبثوث في ثنايا تفسيره اهتمامه الكبير بتجلية المقاصد القرآنية الثابتة والتي ترشح الشريعة الإسلامية والقرآنية للخلود، كونها قادرة على استيعاب كل الأحوال والتغيرات، خاصة ما تعلق منها بالأخلاق والقيم الإجتماعية التي تكفل صلاح الإنسان ما التزم بها وامتثل لها ومنه يتحقق صلاح البشرية، الذي يعد أسمى مقاصد القرآن.

[1] – التفسير الحديث: 8/231-232.

المطلب الثّالث: تجلّيات المقاصد الأسلوبية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من مقاصد عامة نبّه عليها دروزة في تفسيره كالإيمانية والأخلاقية والاجتماعية..، فإن عنايته كذلك بالكشف عن مقاصد الأساليب اللغوية القرآنية جليّ وواضح في تفسيره، لأن " التّفسير المقاصدي غير مقصور على آيات الأحكام، فتعليل المفسّر لظاهرة ما في القرآن الكريم، أو بيانه لوجه الحكمة في ذكر لفظة قرآنية أو تقديم وتأخير لبعض مفردات القرآن ...كلّ ذلك —و غيره- يعدّ من قبيل الفهم المقاصدي للقرآن الكريم"[1]، وقد اهتمّ دروزة بهذا الجانب، وبيّن ذلك عند حديثه عن المنهج الذّي ارتأى السّير وفقه في تفسيره حيث حرص على:" التّنبيه على الجمل والفصول الوسائلية والتدعيمية، وما يكون فيها من مقاصد أسلوبية كالتّعقيب والتّعليل والتّطمين والتّثبيت والتّدعيم والتّرغيب والتّرهيب والتّقريب والتّمثيل والتّنديد والتّذكير والتّنويه، مع إبقاء ذلك ضمن النّطاق الذّي جاء من أجله وعدم التّطويل فيه، والتّنبيه بإيجاز إلى ما ورد في صدده إذا اقتضى السياق بما لا يخرج به عن ذلك النطاق".[2]

ولبيان مدى استحضار دروزة للمقاصد الأسلوبية سأقتصر في هذا المطلب على ذكر بعض النّماذج والأمثلة على هذه الأساليب الخطابية الواردة في تفسيره لأهميّتها حيث يرى أنّ بإدراكها تتّضح العديد من مقاصد الخطاب القرآني وتزول بعض الأوهام أو المفاهيم الخاطئة وغير المقصودة في الآيات القرآنية، و ممّا أورده في ذلك:

تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ (الصّافات:147) حيث قال:" ... وننبّه على صيغة الآية [147] من سورة الصّافات حيث قد يتبادر إلى الوهم منها أنّ هناك شكّا في عدد قوم يونس ممّا لا يجوز على اللّه تعالى فنقول إنّه أسلوب مألوف من الأساليب الخطابية والأساليب القرآنية، وهو ما ظللنا نعبّر عنه بجملة (التّعبير الأسلوبي) والقصد من التّعبير هو التّنويه بكثرة عدد الذّين أرسل إليهم وآمنوا كما هو المتبادر".[3]

---

[1] – التفسير المقاصدي عند ابن العربي: زهير هاشم ريالات، ص118.

[2] – التفسير الحديث: 1/7-8.

[3] – المرجع نفسه: 4/232.

وفي السّياق ذاته عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤ ﴾ (البلد:4)، بيّن أنّ الصّيغة التّي وردت بها هذه الآية وغيرها من الآيات المتضمّنة لنفس الأسلوب كقوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ ﴾ (المعارج:19-21) و قوله ﷻ:﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولاً ۝١١ ﴾ (الإسراء:11) وقوله أيضا:﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلاً ۝٥٤ ﴾ (الكهف:54)، هي من الصّيغ الأسلوبية القرآنية التّي ترمي إلى التّأكيد على مقصد معيّن كي لا يفهم منها خطأ أنّ الله ﷻ قد جبل الإنسان عليها، إذ لا يعقل أن يندّد الله ﷻ بطبع جبل عليه الإنسان خاصّة وأنّه أكدّ في كثير من المرّات على مبدأ قابلية اختيار الإنسان بين طريقي الحق والباطل والتّمييز بينهما بفضل الملكة العقلية التّي ميّزه الله بها، فقال:" والمتبادر الذّي يلهمه تنديد القرآن بهذه الطّبائع ويلهمه سياق الآيات وروحها أنّ هذه الآيات صيغ أسلوبية ممّا اعتاد النّاس أن يخاطبوا بعضهم بعضا بها وأنّ المقصد الحقيقي منها هو التّنديد بما يبدو من كثير من النّاس من مثل هذه الأخلاق والطّبائع غير المستحبّة، وأنّه لا ينبغي حملها على محمل قصد بيان أنّ اللّه قد خلق الإنسان أو تعمد خلقه على هذه الطّبائع التّي ندّد بها في مختلف المناسبات القرآنية ...".[1]

وكذلك يتجلّى لنا اهتمامه بإبراز مقاصد الأساليب والصّيغ القرآنية، عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٩ ﴾ (النجم:29)، حيث بيّن أنّ المقصد من الأسلوب الذّي جاءت به الآية هو تسلية النّبي ﷺ لأنّ مهمّة النّبي هي الاستمرار في الدّعوة بقطع النّظر عن الاستجابة أم لا، فقال:" أمرت الآية النّبي ﷺ بالإعراض عمّن تولّى عن ذكر اللّه و لم يستجب إلى دعوته والمتبادر أنّ ذلك أسلوب يقصد به تسلية النّبي ﷺ إزاء ما بدا من الكفّار من إعراض عن الدّعوة ... والآية التّي تليها تدعم هذا القصد كما يلمح فيها، فكأنّما تقول للنّبي ﷺ ألّا يغتّم لموقفهم فإنّه مظهر من مظاهر

[1] – التفسير الحديث: 2/255-256

ضعف إدراكهم للأمور وعدم تقديرهم للعواقب، وإنّ اللّه هو الحكم الفصل في من هو على الحق والهدى ومن هو في الغواية والضّلال."[1]

وفي موضع آخر عند قوله ﷻ:﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَـٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ وَمَن كَانَ فِى هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (الاسراء:71-72) قال:" والمتبادر أنّ تعبير أَعْمى الأول هو مجازي للتّعبير عن الذّين لم يروا نور الهدى في رسالة النّبي وكتاب اللّه وكفروا بهما في الدنيا، والثّاني هو للمشاكلة ومن مقاصد التّعبير الأول التّنديد والثّاني الإنذار واللّه تعالى أعلم".[2]

وعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌۖ ﴾ (الأنعام:32) بيّن أنّ غرض الآية والمقصود منها ليس الإعراض عن الدّنيا وتزهيد النّاس في متعها وطيّباتها إطلاقا، بل هو أسلوب من أساليب القرآن لتعظيم شأن الآخرة وتعظيم شأن الاستعداد لها والحثّ على هذا الاستعداد بالعمل الصّالح وعدم الاسراف في الاستمتاع بالحياة الدّنيا استمتاعا يلهي ويشغل عن الآخرة، فجاء التّوكيد في الآية لأن"... الحياة الدّنيا بقصر أمدها وبنسبتها إلى الحياة الأخروية الخالدة هي بمثابة لعب ولهو لا يتحمّل استغراقا مثل هذا الاستغراق"[3]، "والأسلوب بهذا البيان علاج روحاني شاف يفيد الإنسان في جميع ظروفه وبخاصّة حينما تطغى المادة على الرّوح ... وتقسى القلوب وتترع منها خشية اللّه تعالى".[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 100/2.

[2] – المرجع نفسه: 409/3.

[3] – المرجع نفسه: 83/4.

[4] – المرجع نفسه: 324/9.

وقد ردّ على من يورد مثل هذه الآيات في سياق كراهية الاستمتاع بملّذات الحياة الدّنيا رجاء ثواب الآخرة[1] استدلالا بقوله ﷻ:﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (الأحقاف:20)، كون ذلك يخالف مقاصد القرآن وتقريراته الجليلة حيث "يستلزم أن يسعى المسلمون في مناكب الأرض كما أمرهم اللّه ﷻ في آية سورة الملك هذه:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ ﴾ (الملك:15) وأن يستعدّوا بكلّ وسائل العلم والفنّ والعمل للنّجاح في سعيهم[2]، مبيّنا أنّ آية سورة الأحقاف موجّهة للكفّار قصد توبيخهم وليس فيها ما يدلّ على نبذ الاستمتاع بالطّيبات مع إيراده للكثير من الآيات الدّاعمة لقوله.[3]

ومن الأساليب القرآنية التّي يجدر بي الإشارة إليها، لأنّ دروزة اهتمّ بإبرازها اهتماما شديدا، وسعى لبيان المقصد منها لأنّ في إدراكها وعدم الاستغراق والتّمحل في تفسيرها إدراك وفهم لمقاصد القرآن وغاياته، وهي **استعمال القرآن الكريم لمألوفات البشر في الدّنيا في التّعبير عن المشاهد الآخروية والغيبية والكونية**، إذ يرى دروزة أنّ حكمة الله ﷻ اقتضت وصف هذه المشاهد بالمصطلحات التّي ألفها النّاس، لأنّ التّأثير في الأذهان حينها يكون أبلغ، مع تأكيده على ضرورة الإيمان بكلّ ما جاء من وصف عن هذه المشاهد في القرآن أو ثبت في السّنة الصّحيحة، ومن المواضع التّي تحدّث فيها عن ذلك تفسيره لمشهد النّفخ في السّور الوارد في عدّة آيات قرآنية كقوله ﷻ:﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلۡوَعِيدِ ٢٠ ﴾ (ق:20) وقوله ﷻ كذلك:﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ٨ ﴾ (المدّثر:8)، فقال:" ... إنّ حكمة التّنزيل كما اقتضت أن تكون المشاهد الأخروية الأخرى من حساب ونعيم وعذاب ممّا هو مألوف في الدّنيا من صور وبعبارات من بابها ... اقتضت أن تكون دعوة النّاس حين بعثهم من قبورهم

---

[1] – ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ت عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420، 4/196-197، ولباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ت محمد علي شاهين، ط1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/131-132، وجامع البيان: الطبري، 21/147.

[2] – التفسير الحديث: 2/386-388.

[3] – ينظر المرجع نفسه: 5/17-20، 5/71، 7/128، 7/373.

وحشرهم يوم القيامة حينما تقترن مشيئة اللّه بذلك بأدوات وأساليب مألوفة في الدنيا من حيث أنّ النّاس اعتادوا الضّرب على الطّبول والنّفخ بالأبواق والقرون والنّقر على الأدوات المصوّتة والهتاف بالأصوات العالية والصّيحات الدّاوية حينما يراد تجميع الجموع لأمر هام ... وقد يصّح أن يضاف إلى ما قلناه أن فحوى وأسلوب الآيات والأحاديث يسوغان القول إنّ قصد التّأثير على السّامعين وبعث الخوف والرّهبة في قلوبهم من يوم الحشر والحساب الأخروي وحملهم على تقوى اللّه لينالوا رضاءه وأمانه فيه من الحكمة المنطوية فيها ".[1]

وعند تعليقه على تنوّع أوصاف النّعيم والعذاب في الآخرة، دعا إلى عدم التّوهم والتّجوز في التّفسير حتّى لا ينشغل المفسّر أو المتدبّر بالماهيات والشّكليات دون المقاصد والغايات، فمع تأكيده على ضرورة الإيمان بهذه المسائل الغيبة، بيّن أنّ المقصد من الأسلوب والتّنوع في الوصف هو التّأثير في النّاس وحملهم على تقوى الله ﷻ، و ممّا قاله في ذلك:" فإنّ تكرّر المواقف وتجدّد المناسبات مما يقتضي أو يتحمّل التّنويع في أساليب التّرهيب والتّرغيب والتّبشير والإنذار حفزا للهمم ودعوة للإرعواء، ويلفت النّظر إلى أنّ أوصاف النّعيم والعذاب هي مستمدّة من مألوفات النّاس ومفهوماتهم في الدّنيا للتّقريب والتّمثيل لأنّ النّاس لا يتأثّرون إلّا بما في أذهانهم من صور وما يقع تحت مشاهدتهم وحسّهم وتجاربهم، وبما أنّ المألوفات والمفهومات في هذا الباب متنوّعة فالمتبادر أنّ الحكمة اقتضت التّنويع لتحقيق الهدف الدّنيوي من الإنذار والتّبشير والتّرهيب والتّرغيب".[2]

كما أنّه في تأويله لبعض الآيات القرآنية يستدلّ بهذه الصّيغ الأسلوبية التّي احتواها القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: تأويله للفظ "اللوح المحفوظ" في سورة البروج بأنّه تعبير عن علم الله الأزلي الأبدي، واستعمل هذا اللفظ قصد التّقريب والتّشبيه، فقال:" لما كان النّاس قد اعتادوا أن يكتبوا وينقشوا ما يريدون تثبيته وحفظه من الأحداث والأفكار على الألواح بالأقلام أو ما يقوم مقامها ولما كانت حكمة التّتريل جرت على استعمال مألوفات البشر في الدّنيا في التّعبير عن المشاهد الأخروية والغيبية فالذّي يتبادر لنا أولا إنّ اللّوح والقلم هما من

[1] – التفسير الحديث: 1/447-448.

[2] – المرجع نفسه: 3/233.

هذا الباب للتّعبير عن علم اللّه الأزلي الأبدي لكلّ كائن، وثانيا إنّ من حكمة استعمال كلمة اللّوح في صدد القرآن قصد التّقريب والتّشبيه، وبيان كون القرآن محفوظا حفظا تامّا لا يمكن أن يطرأ عليه تبدّل ولا تحريف"[1]، ومما استدل به على ذلك: تنزيه الله ﷻ عن الحاجة إلى تثبيت كلامه وعلمه على ألواح مادية.

والآيتان الواردتان في سورة الواقعة عن القرآن والمشابهتان لآيتي سورة البروج مع اختلاف في اللّفظ وهما قوله ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ ﴾ (الواقعة:77-78) فقوله ﷻ: ﴿ كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ يقابل قوله ﷻ: ﴿ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ (البروج: 22) حيث عبّر ﷻ على المعنى الواحد بلفظين مختلفين قصد التّقريب والتّشبيه وتوكيد الحفظ التّام.[2]

والأمر ذاته عند تفسيره للآيات التّي تذكر تسجيل الله ﷻ لأعمال النّاس في كتاب ووجوده معهم أينما حلّوا، مع تأكيده على ضرورة الإيمان بما ذكرته هذه الآيات من أمور غيبة حتّى ولو لم ندرك بعقولنا كيفيته، وأنّ وروده بذلك الأسلوب له حكمة ربانية لا محالة سواء علمت أم جهلت، ومن الأمثلة التّي ذكرها قوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝١٦ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨ ﴾ (ق:16-18) فقد ذكر أنّ مثل هذه التّقريرات المتكرّرة في القرآن هي من الصّيغ الأسلوبية التّي قصد منها تحذير النّاس وتنبيههم إلى أنّ كلّ صغيرة وكبيرة من أفعالهم مسجّلة في كتاب، مما فيه حثّ لهم على التزام الطّاعات وفعل الخيرات واجتناب المعاصي والمنكرات، كونهم اعتادوا في الدّنيا على التّسجيل للاستشهاد والاحتجاج، وإلاّ فإنّ الله ﷻ غنيّ بعلمه وبقدرته على الاستعانة بذلك.[3]

[1] – التفسير الحديث: 162/2.

[2] – المرجع نفسه: 162/2.

[3] – المرجع نفسه: 233/2.

واستنادا منه على هذا الأسلوب القرآني في استعمال القرآن لمألوفات البشر للتعبير عن مشاهد الآخرة بيّن المقصد من تشبيه الناس بالفراش المبثوث في سورة الواقعة حيث قال:"وتشبيه الناس بالفراش المبثوث والجبال بالعهن المنفوش مستمد من مألوفات الناس ومدركاتهم، فالفراش دائم الاضطراب والتحويم والانتشار، وسيكون الناس كذلك يوم القيامة من شدة القلق والرعب، والجبال معروفة بصلابتها وصخورها ورسوخها في الأرض وارتفاعها في السماء، فأريد إفهام السامعين أن أشد ما يعرفونه صلابة ورسوخا يتفكك وينحل ويصبح كالعهن المنفوش رخاوة ولينا وخفة من شدة الهول وقد تنوع وصف حالة الجبال في يوم القيامة، ومرّ من ذلك مثال في سورة المزمل؛ وهذا التنوع قد يدل على ما قلناه من أن القصد بهذا الوصف وأمثاله توكيد هول يوم القيامة وشدته".[1]

وعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (الإسراء:61-65) انتقد على بعض المفسّرين تكلّفهم في سرد روايات تذكر إبليس وحاله رغم أنّ ذلك ينافي مقاصد القرآن الكريم، وبيّن أنّ وصف الله ﷻ لإبليس بهذا الوصف هو من التّعبيرات العربية المستعارة قصد التّأثير في السّامعين، حيث قال:" والتّعبيرات التيّ استعملت في الآيات بالنّسبة لإبليس مستعارة على ما هو المتبادر من الأساليب العربية وخطابهم ومع هذا فقد رأينا بعض المفسّرين يقولون إنّ لإبليس خيّالة ومشاة ووسائل حرب وتهييج، وأنّه يشارك النّاس المنحرفين في أكلهم وشربهم ومعاشراتهم الجنسية، دون سند وثيق، وفي هذا تكلّف من جهة

[1] – التفسير الحديث: 183/2.

ودخول في ماهيات غيبية لا طائل من ورائه من جهة أخرى، والحكمة والعبرة في النّص القرآني بارزتان وهذا من مقاصده الجوهرية وكفى".[1]

كما يرى دروزة ضرورة عدم التّكلّف في استنباط نظريات فلكية وعلمية من الآيات القرآنية، في إثبات مثل هذه الحقائق الكونية لأن ذلك في رأيه ليس من مقاصد القرآن الكريم وأهدافه، ومن شأن المنشغل بها أن ينصرف عن جوهر القرآن ولبابه، ناهيك على أنّ أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار أثناء تدبّر القرآن وتفسيره من شأنه أن يزيل ما يتهيّأ لقارئه من تناقضات مع الحقائق العلمية والكونية فالآيات التّي تحمل إشارات علمية لم تأت لإثبات هذه الحقائق، وإنّما قصد منها لفت النّظر إلى هذه النّواميس الكونية قصد الاستدلال على عظمة الله ﷻ وإفراده بالعبادة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ (يونس:5)، حيث ذكر أنّ سبب تخصيص القمر بالذّكر رغم أنّ الحساب بالشّمس أدقّ وأضبط هو مخاطبة النّاس في ذلك الزّمن بما يعرفونه ويشاهدنه فالحساب حينها كان بالقمر لا بالشّمس، لتّحقيق قصد استشعار عظمة الله أكثر واستحقاقه للعبادة وحده، إذ ليس في الآية ما ينفي كون الحساب لا يكون بالشّمس.[2]

وبالإضافة إلى أنه يستند إلى الأسلوب القرآني في استعماله لمألوفات الناس في التعبير عن المشاهد الآخروية والغيبية والنواميس الكونية حتى تتضح مقاصدها وغاياتها، فإنه كذلك يستدل بالأسلوب ذاته عند تفسيره للآيات التي تتحدث عن ذات الله ﷻ وصفاته، كونه يرى أن مراعاة هذه المسألة في تفسير مثل هذه القضايا من شأنها أن تبيّن المقصد من إيرادها وتُجنّب التفسيرَ الكثيرَ من المجادلات والمشادات والاختلافات العقدية التي تبتعد بالناظر في القرآن الكريم عن مقاصده وحكمه.

ومما قاله في ذلك إن:"... الألفاظ المستعملة فيما يتصل بذات اللّه ﷻ إنما تستعمل للتقريب والتمثيل للسامعين من البشر بأسلوب خطابهم ومفهوماتهم فلا محل للدخول بسببها في

[1] – التفسير الحديث: 406/3.

[2] – المرجع نفسه: 446/3، ينظر كذلك: 89/3، 365/3، 167/5.

متاهات لا نهاية لها، وأن الأولى أن يقف المسلم منها ومن أمثالها موقف المتحفظ المؤمن بتلك الحقيقة الكبرى مع التنزيه المطلق الواجب للّه ﷻ عن المكان والحدود والجسمانية، وما يتناقض معها من كيفيات وماهيات وحركات وهو ما كان عليه من السلف الصالح في الصدر الإسلامي الأول".[1]

وقال أيضا:" وتعبير وَجْهَهُ لله سبحانه من المواضيع الجدلية بين علماء الكلام من حيث ماهيته وكيفية تأويله، وهذا يقع بالنسبة إلى سائر الألفاظ والصفات والحركات التي تنسب إلى اللّه سبحانه الأعضاء والجوارح والحواس مثل يد اللّه وقبضته ويمينه ونفسه وسمعه وأبصاره وروحه ونزوله واستوائه إلخ.

وروح التعبير هنا يفيد أن المقصود به ذات اللّه تعالى، ولا يحمل جدلا فيما نعتقد، والمتبادر أنه أريد بكل ما ذكر في القرآن من كل ذلك وصف اللّه سبحانه بكل صفة على أكمل ما يكون مما يقتضي أن يكون اللّه سميع لكل ما من طبيعته أن يسمع، ويبصر لكل ما من طبيعته أن يبصر، وعليم بكل شيء ومدرك لكل شيء ومحيط بكل شيء وقادر على كل شيء وموجود في كل مكان .. إلخ وقد استعملت الألفاظ في معرض الدلالة على ذلك لأن القرآن يخاطب الناس بلغتهم والمعاني التي يفهمون ماهيتها ومداها...".[2]

وقوله كذلك:" ولقد تكرر في القرآن ذكر وقوف الناس بين يدي اللّه يوم القيامة أو مجيئه لذلك واصطفاف الملائكة حوله في مشهد الحساب والجزاء يوم القيامة بأساليب متنوعة، والمتبـــادر أن هذا مع وجوب الإيمان به وكونه في النص من قدرة اللّه ومع وجوب تنزيه اللّه ﷻ من مفهوم المجيء والرواح والوقوف والجلوس وغير ذلك من أفعال الخلق وصفاتهم قد استهدف التأثير بالسامعين لأنهم بخطورة المشهد القضائي الأخروي العظيم، قد اعتادوا في الدنيا عقد مجالس قضائية لمحاكمة المجرمين وعقوباتهم، وقد يكون الشأن في هذا هو مثل وصف الجنة والنار بأوصاف اعتادها الناس في الدنيا للتقريب والتمثيل والتأثير في السامعين ..ولهذا لا نرى طائلا من التزيد الذي يتزيده بعض المفسرين في صدد هذه المشاهد، ونرى

[1] – التفسير الحديث: 202/2.

[2] – المرجع نفسه: 350/3. مع تنويهه بأحد المذاهب السليمة والوجيهة في التّسليم بما ورد في القرآن مع عدم الخوض في الماهيات والكيفيات، وتفويض الكيفية إلى الله ﷻ مع تنزيهه عن الجسمانية والحدود والمماثلة لخلقه.

وجوب البقاء في حدود ما جاء عنها في القرآن والسنة الثابتة، مع ملاحظة ذلك الهدف الذي ذكرناه والذي جاء وصف المشاهد الأخروية بأوصاف الدنيا من أجله"[1].

وغيرها من النماذج التي طالما كانت محل خلاف وجدل بين المفسّرين والمتكلّمين في إثبات مسائل عقدية بعيدة عن مقاصد القرآن الكريم، مع إشارته لتأثّر كثير من تلك الآراء بالتعصّب الحزبي والاختلاف السّياسي، فاستطاع بنظرته المقاصدية للأسلوب الخطابي للقرآن الكريم تجنُّب الخوض والاستطراد في تلك المسائل، مستحضرا المقصد الهدائي للقرآن الكريم في تفسيره لها.

وقد أشرت في الفصل الأول من هذا البحث عند حديثي عن منهجه في التفسير أنه استطاع بنظرته هذه لأسلوب القرآن الكريم التركيز على تجلية مقاصد القرآن وتجنّب الخوض فيما يحول دون الكشف عنها أوما يعارضها، لكن لعلّه جانب الصواب في بعضها من خلال جعله لهذا الأسلوب منطبقا على كل الوسائل التدعيمية التي ذكرها في تفسيره خاصة منها المشاهد الغيبية والنواميس الكونية وذات الله ﷻ، إذ أنّ القرآن الكريم بقدرته وإعجازه البلاغي استطاع التأثير في الناس ومخاطبتهم بما تفهمه أذهانهم وما تشاهده عقولهم، وكذلك إثبات حقائق كونية وتاريخية، وتقرير قضايا غيبة حول مشاهد الآخرة وذات الله ﷻ، دون إدراك منّا للكيفية وهذا من أسرار إعجاز القرآن الكريم، فلاشك أن ما ذكر في القرآن الكريم حول الكثير من هذه القضايا مقصود، ولم يذكر فقط كوسيلة تدعيمية مراعاة لمألوفات الناس.

ومن خلال ما سقته في هذا المبحث من نماذج عن بعض المقاصد القرآنية العامّة التي أوردها دروزة في سياق تفسيره للآيات تتضح لنا أكثر رؤيته المقاصدية للآيات القرآنية، حيث لا يغيب عن ذهنه استحضار الغاية الهدائية عند تفسير القرآن الكريم، ولعلّ ما يؤكد ذلك جعله الهدف الأسمى المنطوي في جميع الآيات هو توحيد الله ﷻ وصلاح الإنسان في العاجل والآجل، ولتحقيق هذا المقصد القرآني بين أن القرآن الكريم يحوي مبادئ ومقاصد تشريعية

[1] – المرجع نفسه:545/1

كلية لمختلف الجوانب المتعلقة بحياة الفرد والمجتمع والدولة، الإيمانية منها أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسة أو المالية..وقد تبين لنا مدى عنايته الكبيرة بتجليتها والكشف عنها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ٱلْمَبْحَثُ الثَّانِي:

المَبَادِئُ القُرآنِيَة الخَاصَّة

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: مقاصدية الأحكام القرآنية.

ٱلْمَطْلَبُ الثّاني: مقاصدية القصص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أتناول في هذا المبحث ذكر بعض المقاصد التّفصيلية للآيات القرآنية، الواردة في آيات مخصوصة، كآيات الأحكام وآيات القصص، وقبل ذلك حريّ بي الإشارة إلى أن هذه المقاصد الخاصة لا تقتصر فقط على آيات الأحكام أو القصص عند دروزة، بل هناك مواضع أخرى تبرز فيها هذه المقاصد كمقاصد كل سورة على حدى، ومقاصد بعض الآيات التي تتناول مسائل العقيدة وغيرها، غير أن اكتفائي في هذا المبحث بذكر بعض من مقاصد آيات الأحكام والقصص لا على سبيل الحصر، وإنما تجنّبا للتكرار والإطالة لأني سقت بعض النماذج عن المقاصد الخاصة الأخرى في مباحث سابقة، كالمقاصد المتعلقة بآيات العقيدة والآيات المتحدثة عن المشاهد الكونية و غيرهما.

المطلب الأول: مقاصدية الأحكام القرآنية.

إنّ جميع الأحكام التّشريعية منوطة برعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، فلا يأمرهم الله ﷻ إلاّ بما فيه منفعة لهم ولا ينهاهم إلاّ عمّا فيه مفسدة، فالله ﷻ منّزه عن العبث في التّشريع وما من حكم إلاّ واشتمل على حكمة عظيمة ومقصد جليل، علم العقل من هذه الحكم ما علم وجهل منها ما جهل، لذا جاءت غالب الأحكام الشّرعية معلّلة في القرآن الكريم أو في السّنة النّبوية، وقد اهتمّ درزوة بإبراز علل كثير مما حواه القرآن من الأحكام الشّرعية وبيان مقاصدها إذا كانت معقولة المعنى وإلا فهو يفوض علمها إلى الله ﷻ إذا عجز العقل عن إدراكها، وحتى أوضح مدى اهتمام درزوة بهذا الجانب واستحضاره لمقاصد الأحكام ومقاصد المكلفين أذكر بعضا من الأمثلة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كتعليله لأحكام الميراث والزّواج والطّلاق والحج والزّكاة و غيرها، ولعلّ أهم مبدأ يتعلق بسائر الأحكام الشرعية هو:

مبدأ التّيسير في الدّين ورفع الحرج عن المسلمين.

فقد نبّه درزوة على هذا المقصد في العديد من المواضع من تفسيره وبيّن مدى أهميّته كونه من مرشّحات الشّريعة الإسلامية للخلود، وممّا ذكره حول هذا المبدأ القرآني العظيم عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (الأعراف:42)، قال:" وهذه الجملة وإن

كانت في مقامها هي بسبيل تقرير كون اللّه تعالى لا يكلف الذّين آمنوا وعملوا الصّالحات إلاّ ما في وسعهم من ذلك فإنّها في إطلاقها تتضمّن مبدأ من أمّهات المبادئ القرآنية الذّي تكرّر تقريره بأساليب متنوعة وهو أنّ اللّه ﷻ لا يكلّف النّاس إلاّ وسعهم، وهذا المعنى يتناول حدّين أو معنيين:

الأول: أنّ ما يكلّفه اللّه النّاس هو ما يعرف أنّه في نطاق قدرتهم ووسعهم أن يفعلوه.

والثّاني: أنّ اللّه لا يطلب من النّاس أن يتجشّموا ما لا طاقة لهم به في سبيل القيام بما يكلفون به.

والوسع يتناول فيما يتناول عدم التّعارض مع القابليات والإمكانيات وعدم التعرّض للأخطار والأضرار، فالمسلمون حسب هذا المبدأ ليسوا مكلّفين بما ليس في إمكانهم وقابلياتهم الجسدية والنّفسية والمالية ولا بما يكون فيه تعريض حياتهم للخطر والتّهلكة والحرمان سواء أكان ذلك بسبيل الواجبات والتّكاليف التّعبدية أم غير التعبدية، وإنّما يطلب ذلك منهم في نطاق الطّاقة وحدود الإمكان والمعقول.

وهذا المبدأ يتّسق مع طبيعة الأشياء ووقائع الأمور، ولعلّه من أعظم المبادئ التّي ترشّح المبادئ القرآنية للخلود والتّطبيق في كلّ زمن ومكان، وقد تكرّر تقريره كما قلنا بأساليب متنوعة مما ينطوي فيه حكمة التّنزيل[1] ومن الأمثلة على ذلك ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة:173)".[2]

وأكّد على هذا المبدأ عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (المؤمنون:62).

بقوله:" والمتبادر أنّ الآية الأخيرة بمثابة استدراك على ما في الآيات، فاللّه إذ يبيّن صفة المؤمنين المستحّقين لرضائه بإيمانهم وأعمالهم الصّالحة وخوفهم منه ويثني عليهم لا يكلّف نفسا إلاّ وسعها ولا يطلب من أحد إلّا ما هو قادر على فعله وهو مسجّل لهم أعمالهم في

[1] – والأمثلة على ذلك كثيرة منها: البقرة 173، البقرة 286، المائدة 6، الأنعام 152، التغابن 16، الطلاق7.

[2] – التفسير الحديث: 398/2.

كتاب ينطق بالحق دون أن ينقص لهم منهم شيئا، وفي هذا توكيد للمبدأ القرآني المحكم الجليل..."[1].

ومثلما نبّه في كلامه السّابق على مبدأ التّيسير على المسلمين عموما، فقد أكدّ كذلك على عناية القرآن بهذا المبدأ في الجانب التّعبدي خصوصا، ومما قاله في ذلك تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج:78)، " تتضمّن تقرير كون اللّه ﷻ قد يسّر على المسلمين الأمور فلم يحملهم في دينهم ما لا يطيقون و لم يجعل عليهم فيه إعناتا وشدّة وجعل لهم فيه لكلّ ضيق فرجا ولكلّ عسر يسرا، وهذا المعنى قد تكرّر في سور عديدة بحيث يصحّ أن يقال إنّه مما امتازت به الشّريعة الإسلامية عمّا قبلها، وقد أشير إلى هذا المعنى في آية سورة الأعراف هذه:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ ﴾ (الأعراف:157)"[2].

وذكر أنّ ممّا يدعم هذا المبدأ قبول اللّه ﷻ التّوبة من عباده في كلّ حين، فقال:" ومما يصّح أن يذكر في صدد ذلك باب التّوبة الذّي فتحه اللّه على مصراعيه لكلّ الناس وفي كلّ حال ..."[3].

واستدلّ بهذا المقصد على تشريع اللّه ﷻ لبعض الأحكام مثل " تحليل الأطعمة المحرّمة عند الاضطرار والرّخص الكثيرة المتنوّعة، كالتيمّم، وصلاة الخوف، وتحلّة اليمين، ثمّ إباحة الاستمتاع بزينة الحياة الدّنيا والطّيبات من الرّزق، وحصر المحظورات في الخبائث والفواحش والبغي والشّرك والمنكرات من الأخلاق الشّخصية والاجتماعية وإباحة كلّ عمل وتصرف للمسلم خارجا عن هذا النطاق ... ولقد أراد فريق من المؤمنين المخلصين نبذ الطّيبات التّي

[1] – التفسير الحديث: 320/5.

[2] – المرجع نفسه: 83/6.

[3] – المرجع نفسه: 84/6.

أحلّها اللّه زهدا وتورّعا وتقرّبا إلى اللّه فنهاهم اللّه عن ذلك في آيات سورة المائدة هذه :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (المائدة:87-88) وقد كانوا تعاهدوا فيما بينهم وحلفوا فأنزل اللّه هذه الآية لإخراجهم من عهدة يمين حلفوها بتحريم ما أحلّ اللّه على أنفسهم ولو كان تورّعا وزهدا:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (المائدة:89)".[1]

وكذلك تشريع" الرّخصة بالإفطار للمسافر والمريض الموقّت ويدخل في ذلك الحبالى والمرضعات والنّفساء إنّما هي بسبب الجهد والمشقّة تمشيا مع المبدأ القرآني الذّي يقرّر أن اللّه لا يكلّف نفسا إلاّ وسعها وأنّ اللّه يريد بالنّاس اليسر لا العسر".[2]

ومن الآيات التّي أكّدت هذا المبدأ القرآني المحكم قوله ﷻ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البقرة:286) فقد ذكر الكثير من المبادئ التّي أقرها منها:" ... أنّ اللّه تعالى لا يؤاخذ عباده على ما يصدر منهم بسائق الخطأ والنّسيان، ومنها: أن اللّه تعالى جعل الشّريعة الإسلامية خالية من

[1] – التفسير الحديث: 6/84-85، ينظر كذلك تفسيره للآية 61 من سورة النور 8/449، و تفسيره للآيات 31-33 من سورة الأعراف، 2/388-390.

[2] – المرجع نفسه: 6/308.

التّكاليف الشّديدة التّي فرضت على الملل السّابقة، ومنها: أنّ اللّه تعالى لا يكلّف نفسا إلاّ وسعها ولا يحمّلها ما لا طاقة لها به".[1]

وبالإضافة إلى تنويه دروزة بأهمية هذا المبدأ القرآني العام، فإنه كذلك ينبه على الكثير من المقاصد التشريعة الجزئية، منها:

أولا: مقاصد المواريث:

منع الضّرر في الوصيّة: بيّن أنّ المقصد من قوله ﷻ:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (البقرة:180-182) هو منع الضّرر الواقع على الورثة من قبل الموصي بدوافع غير شرعية كالحقد والهوى، حتّى أنّ الله ﷻ أجاز التّدخل بين الموصي والورثة بدافع الإصلاح، الذّي يعدّ من مقاصد وأهداف القرآن الكريم والدّعوة الإسلامية، ويتّضح ذلك من خلال قوله:" وقد شجعت الفقرة الأخيرة من الآية الثّالثة الوسطاء على التّدخل بين الموصي الذّي يريد بوصيّته الضّرر أو يخشى منه ذلك والإصلاح بينهم، وفي هذا ما فيه من حكمة سامية بسبيل منع الضّرر وإقرار ما فيه الخير والمصلحة لمختلف الفرق، وقد قال المفسّرون إنّ هذا التّشجيع مستمّر المدى بعد موت الموصي أيضا بحيث يتدخّل وسطاء الخير للإصلاح بين الورثة والموصى لهم حتّى يزال الجنف والضّرر اللّذان يكونان في الوصيّة، وفي هذا وجاهة وصواب تؤيدهما جملة:﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ بالنّسبة للمتدخّل للإصلاح حيث تنطوي على تبرئة الوسيط من إثم تبديل الوصية الذّي أنذر به المبدّلون لها في الآية الثانية، لأنّ فعله بسبيل الخير والإصلاح الذّي هو من أهداف الدّعوة الإسلامية والمبادئ القرآنية والنّبوية".[2]

[1] – التفسير الحديث: 522/6.

[2] – المرجع نفسه: 297/6-299.

المقصد من جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرّجل: ومن المسائل التّي كثر الحديث عنها في العصر الحديث سواء من قبل بعض المفكرين أو المستشرقين أو الحداثيّين .. هي مسألة نصيب المرأة من الميراث، فمنهم من يرى ضرورة المساواة بين الرّجل والمرأة في الميراث بحجّة تغيّر أوضاع وظروف المرأة في المجتمع، واستدلالا بوجوب تحقيق مقصد العدل في هذه المسألة، ومنهم من يقول أن حظ الذكر لا يكون مثل حظ الانثيين بإطلاق، وإنما في الكثير من الحالات تتغير نسبة حظه تبعا لتغير عدد الإناث[1]، فيردّ دروزة على هذا الكلام ببيانه للمقصد من جعل نصيب الذّكر ضعف نصيب الأنثى، فيقول:" الحكمة في ذلك ظاهرة بليغة وفيه كلّ الحقّ والإنصاف بل وربّما كان فيه الإحسان الذّي يفوق العدل، فالأنثى في غالب أحوالها مضمونة النّفقة من ابنها أو أبيها أو زوجها بل أو أخيها، وحينما لا تكون كذلك فإنّها لا تكون في الغالب مكلّفة بغير نفسها، وذلك بعكس الذّكر المكلّف دائما بالإنفاق عليها وعلى أسرته ممّا هو مشاهد وممارس في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء، فإذا أضيف إلى هذا أنّ القرآن قد اهتمّ اهتماما عظيما بتثبيت حقّها الذّي كان ضائعا أو حائرا وحماها من الظّلم والإجحاف ظهر أنّ في الغمز أو النّقد قلبا للحقيقة وغضّا لمزايا الشّريعة الإسلامية على طول الخط ...".[2]

وبعد بيانه للحكمة الرّبانية في جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرّجل، وبيانه بأنّ هذا التّقسيم فيه من الإحسان ما يفوق العدل، يؤكّد على أنّ الشّريعة الإسلامية بهذا التّقسيم لم تقصد أبدا الإنقاص من أهلية المرأة، بالعكس فقد بيّن في أكثر من موضع إقرار الشّريعة لإعلاء قدر المرأة وتسويتها بالرّجل في مجالات كثيرة، ويتّضح هذا جلّيا من خلال قوله:" ومهما تطوّرت البشرية فلن يأتي طور فيما نعتقد تنعكس فيه الحالة ويكون الرّجل عالة على المرأة أو تكون المرأة هي المنفقة على الأسرة دونه في الأعم الأغلب ... وواضح من هذا

[1] - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة-، محمد شحرور، ط1، 2000م، دار الأهلي، دمشق، ص239 فما بعدها.

2 - المرجع نفسه: 42/8.

الشّرح أنّ عدم تسوية المرأة بالرّجل في الميراث ليس من شأنه أن يخلّ بما قرّره اللّه ورسوله لها من أهلية تامّة ومركز متساو مع الرّجل في مختلف المجالات الأخرى".[1]

المقصد من منع الوقف المضرّ بالورثة: نظرته المقاصدية لمسألة تقسيم التّركات تبرز أكثر عند حديثه عن الوقف المخالف لمقاصد القرآن الكريم والتّشريع الإسلامي، إذ يؤكّد على أنّ الضّابط في تطبيق الحكم الشّرعي هو تحقيق المقصد منه، لذا فهو يرى أنّ ما يفعله البعض من وقف أملاكهم أو بعضها بقصد الإضرار بالورثة ومنعهم من الميراث مخالف لمقاصد التّشريع رغم أنّ الوقف عمل خيري مستحبّ، فقال:" ... ما يعمد إليه بعض أصحاب الأملاك من وقف أملاكهم في حياتهم بقصد حرمان بناتهم المتزوّجات من الغير أو حرمان بعض فئات من الورثة الذّين جعلت الآيات لهم نصيبا مفروضا في تركات أمواتهم ومعلوم أنّ الذّين يفعلون ذلك من أصحاب الأملاك لتحقيق تلك المقاصد يجعلون مصير هذه الأملاك أو بعض ريعها إلى جهة من جهات البرّ مستندين في ذلك إلى ما أساغته السّنة النّبوية من الوقف الخيري، وهذا العمل ممّا يصّح أن يحتذي به أصحاب الأملاك ويشجّعون عليه من دون ريب، ولكن استناد الذّين يوقفون أملاكهم للمقاصد المذكورة سابقا ويغطّونها بتخصيص شيء من ريعها أو بجعل مصيرها للخير غير مستقيم، وإنّما هو أسلوب احتيالي على أحكام كتاب اللّه ورسوله، وقد عرف هذا النّوع بالوقف الذّري، وحتّى لو كان توزيع ما يخصّص من ريعه وفق الأنصبة الشّرعية لما ساغ الاستناد فيه إلى ما فعله عمر بأمر رسول اللّه وتسويغه، ويظلّ يعتبر بدعة سيئة ".[2]

ثانيا: مقاصد بعض مسائل الزّواج والطّلاق.

وفي كثير من المواضع لم يكتف ببيان مقاصد الآية، بل كان يجتهد في إدلائه ببعض الأحكام الفقهية وفق ما يراه منسجما ومحقّقا للمقصد القرآني وفيه مراعاة لمقاصد المكلفين، ومن أمثلة ذلك حديثه عن حالة المظاهر الممتنع عن آداء الكفارة، حيث قال:" ولم نر أحدا من المفسّرين فيما اطّلعنا عليه فرض حالة إصرار الزّوج المظاهر على الامتناع عن الكفارة، ولم نطّلع في ذلك على أثر نبوي أو راشدي، ولما كان من أهداف الظّهار في الجاهلية تعليق

[1] – التفسير الحديث: 8/42-43، ينظر كذلك: 4/495، 7/294، 9/494 وما بعدها.

[2] – المرجع نفسه: 8/46-47.

الزّوجة حتّى لا تكون زوجة ولا مطلّقة كالإيلاء ... فالذّي يتبادر لنا أنّ هذه الحالة تقاس على حالة الإيلاء ..." فيتّضح من كلامه أنّ القاسم المشترك بين الحالتين هو الإضرار بالزّوجة، وهو ما يخالف مقاصد التّشريع، وعليه فقد رأى أن تطلّق الزّوجة طلاقا بائنا من المظاهر المصرّ على عدم آداء الكفّارة بعد مرور أربعة أشهر قياسا على حالة الإيلاء، وهو مايرى فيه تحقيقا لمقصد حماية الزّوجة، فيقول:" وآيات الإيلاء في البقرة جعلت لهذه الحالة مدّة أربعة أشهر فإمّا أن يراجع الزّوج زوجته وإمّا أن تعدّ طالقة منه طلقة بائنة .. فيصّح والحالة هذه أن يقال إنّ على المظاهر إمّا أن يكفّر ويعود إلى معاشرة زوجته وإمّا أن تطلّق منه طلقة بائنة، ولّما لم يكن للكفّارة مدّة فإنّ للحاكم أن يعيّن مدّة لها فإذا لم يكفّر المظاهر خلالها ويعود إلى زوجته طلق الزّوجة منه طلقة بائنة حماية لها من بقائها معلّقة لا زوجة ولا مطلّقة، وقد يصحّ أن تجعل المدّة القصوى للإيلاء ".[1]

ويرى أنّ هذا الحكم الفقهي متوافق ومحقّق لمقصد عظيم من مقاصد القرآن الكريم وهو الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، والذّي أقرته آيات عدّة كقوله ﷻ:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (البقرة:231) حيث قال:" وفي الآيات تكرار للمبدأ القرآني الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف حيث ينطوي في ذلك عناية حكمة التّنزيل في توكيد التزام هذا المبدأ في العلاقة الزّوجية القائم على الحقّ والعدل وحفظ كرامة الزّوجة في حالتي الإمساك والفراق ".[2]

وعند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾ (البقرة:241-242)، بيّن المقصد القرآني ووجه الحكمة من تشريع إمتاع المطلّقة المدخول بها بعد ذكره لاختلاف المفسّرين حول المطلّقة المقصودة في الآية، هل هي المطلقة قبل الدخول أم بعده؟ وقد رجّح القول

[1] – التفسير الحديث: 472/8.

[2] – المرجع نفسه: 336/8.

الثّاني استنادا إلى قوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ (الأحزاب:28).

فقال:" ... إنّ حكمة التّنزيل قد شاءت أن يكون في إمتاع المطلّقة المدخول بها والتّي يمضها الطّلاق ويحزن نفسها على كلّ حال تعزية وترضية وفي هذا تمام البرّ والرّحمة ...".[1]

ثالثا: مقاصد بعض مناسك الحج.

مقصد منع الرّفث في الحج: تتجلّى لنا التفاتة من التفاتاته التّي يذكرها عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ (البقرة:197).

فمع بيانه أنّ تحريم الفسق والرّفث والجدل في الحجّ هو تشريع إسلامي جديد لم تعهده العرب لأنّ ما شاع تحريمه في الأشهر الحرم حينها هو سفك الدّماء والقتال والصّيد، وهذا التّشريع الجديد متساوق مع أهداف الشّريعة الإسلامية الدّاعية إلى مكارم الأخلاق، بيّن كذلك حكمة ومقصدا آخر من تحريم الرّفث في هذه الأشهر يتّضح من خلال قوله:" وقد تبادر لنا حكمة أخرى في هذا التّشريع الرّائع، فقد علم اللّه تعالى أنّه قد يقوم سلطان يستطيع منع سفك الدّم ومعاقبة مقترفه في حين أنّ الرّفث والفسوق والجدال قد تكون أعمالا شخصية لا تطالها يد السّلطان وعينه، فشاءت حكمة اللّه التّنبيه على وجوب الامتناع عن ذلك دينا وإيمانا ".[2]

الحكمة من تحريم الصّيد في الإحرام:

عند تفسيره لقوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ

[1] – التفسير الحديث: 455/6.

[2] – المرجع نفسه: 353/6.

فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ (المائدة:1-2) ذكر جوابا للسّؤال الذّي قد يطرح حول سبب تحريم الصّيد في حالة الحرم مع إباحة ذبح الأنعام الأليفة، والذّي حسب اطّلاعه لم يجد له جوابا يذكر في كتب التّفسير، والحكمة في ذلك تتّضح بقوله:" والذّي يتبادر لنا أن حلّ ذبح الأنعام الأليفة في حالة الحرم هو تشريع إسلامي، وأنّ تحريم الصّيد فيها هو إقرار لعادة قديمة مع تعديلها تعديلا فيه تيسير للمسلمين بقصر حرمة الصّيد على حالة الإحرام وإباحة ذبح الأنعام الأليفة للأكل في هذه الحالة، ولقد كان من جملة هذا التّعديل تحليل صيد البحر مطلقا ... وأمّا من جهة ما قبل الإسلام فيتبادر لنا أنّ ذلك آت من فكرة تأمين ما من العادة أن يكون خائفا من الطيور والحيوانات البرّية من مطاردة الصّائد وهو مسلح بمثل سلاح القتال من قسي ونبال ورماح اتّساقا مع فكرة تأمين العدوّ الذّي من العادة أن يكون خائفا أو غير مطمئنّ وهذا غير وارد بالنّسبة للأنعام الأليفة كما هو ظاهر".[1]

رابعا: مقاصد مالية.

المقصد من تحريم الرّبا: ومن تجلّيات رؤيته المقاصدية للأحكام القرآنية حديثه عن الحكمة الرّبانية من تحريم الرّبا في قوله ﷻ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:275)"، فالمصلحة في تحريمه لا تقتصر على الفرد فقط بل تتعدّاه إلى المجتمع ففي تحريمه تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد القرآن وهو صلاح المجتمع من خلال " إقامة مجتمع إنساني يضمّ مختلف الأجناس والألوان والطّبقات ويسوده التّعاطف والبرّ والتّراحم والتعاون، ويمتنع فيه النّاس عن أكل بعضهم أموال بعض بالباطل وبدون جهد تحريما حاسما وشاملا مع الإنذار الرّهيب القاصم".[2]

حيث يرى أنّ الرّبا هو من أسباب انتشار الحقد والضّغائن بين أوساط النّاس بسبب ما يتعرّض له المحتاج والفقير من ظلم واستغلال، فقال:" ... مشهد المحتاجين والمعسّرين وما يتعرّضون له من إرهاق المرابين واستغلالهم وما يجرّه الرّبا في مثل هذه الظّروف من خراب

[1] – التفسير الحديث: 18/9.

[2] – المرجع نفسه: 497/6.

ودمار ويثيره من أحقاد وضغائن ويسببه من ذلّة وهوان واضطراب وقلق من المشاهد المعروفة التّي تثير دائما الآلام والاشمئزاز وتجعل وجه المجتمع الذّي تقع فيه كالحا قاسيا، وتبرّر الحكمة الرّبانية في منع أسبابها هذا الأسلوب القوي الحاسم وتبرز قصد البرّ والرأفة والمعونة والتّسامح والتّصدق، وبكلمة ثانية التّكافل الاجتماعي بين المسلمين يجعل ذلك التّلقين الجليل قويا جليلا بليغا ".[1]

بعض أحكام الزكاة:

ومن المسائل الفقهية التّي تحدّث عنها مراعيا فيها مقاصد المكلّفين، مسألة الزّكاة وما يتعلّق بها، فقد تحدّث عن اختلاف العلماء حول الجواهر الذّهبية والفضية، هل تعطى قيمتها ذهبا أم لا؟ ثمّ بيّن أنّ الأوجه عدم فرض الزّكاة عليها مادامت غير مخصّصة للتّجارة، إذ أنّها بمنزلة أثاث البيت الذّي لا تجب عليه صدقة، وذكر العلّة في ذلك وهي كون هذا الحلّي "ينفد بالزّكاة في بضع سنين لأنّه غير نام ".[2]

كما أنّه تطرّق إلى مسألة زكاة العمارات المخصّصة للإيجار والفنادق والمخازن وغيرها، فقد ذكر أنّ الجمهور يرى عدم وجوب الزّكاة على دور السّكن[3]، غير أنّ هذه االمنشآت ذات قيمة كبيرة، فبيّن كيفية أخذ الزّكاة منها بصيغة تُنبئ عن نظرته المقاصدية ومراعاته لمقاصد المكلّفين، فقال بعدم صحّة أخذ قيمتها زكاة لأنّ " الأموال مجمّدة فيها وإذا أخذ زكاة قيمتها يكون جنفا على أصحابها لأنّ هذه الزّكاة قد تبلغ نصف الرّيع أو ربعه ولذلك يتبادر لنا أيضا أنّ أسلوب غلّة الأرض[4] ينطبق على هذه ... فيكون زكاة هذه العمارات

---

[1] – التفسير الحديث: 496/6.

[2] – المرجع نفسه: 480/9.

[3] – ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ت محمد مولاي، دط، دت، دم، ص205، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري، دط (1415هـ/1995م)، دار الفكر، 331/1، وذكر الجزيري (توفي 1360هـ) أن المذاهب تتفق على عدم وجوب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل والجواهر الثمينة وغيرها إذا لم تكن للتجارة، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط2 (1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 541/1.

[4] – ذكر أنّ زكاة غلة الأرض تؤدى حين حصادها وجنيها دون النّظر إلى حيلولة العام استنادا لقوله ﷻ:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام:141)، كما أنّ زكاة الأرض التّي يستعان بالوسائل لسقيها كالسّواقي والآبار =

مستوجبا على ريعها، ويكون مضاعفة مثل غلّة الأرض وريع المعامل والمصانع، ولما كانت هذه العمارات تحتاج إلى إصلاح وتجديد فتكون زكاتها مثل زكاة غلّة الأرض التّي تسقى بماء الآبار والضخ .."[1].

كما أنّه تحدّث عن المقصد العام من الزّكاة، وهو المقصد ذاته الذّي أشار إليه عند حديثه عن حكمة تشريع الغنائم، فقال كلاما ينمّ عن رؤية مقاصدية واضحة في تفسير كلام الله ﷻ، حيث بيّن أنّ الإسلام عني عناية بالغة بفئة الطّبقات المعوزة، فخصّص لهم بالإضافة إلى أموال الزّكاة كذلك أوجب لهم جزءا ماليا من الفيء والغنائم في قوله ﷻ:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ (الأنفال:41) زيادة على ذلك حثّ القرآن الكريم والسّنة النّبوية على التّصدق والبرّ بالفقراء وبيان ما في ذلك من أجر عظيم، وفي كلّ هذا تحقيق لمقصد من مقاصد القرآن الكريم من خلال العناية بالفئات المحتاجة كاليتامى والمساكين وعابري السبيل، إذ أنّ هذا الجانب من الخطورة بما كان الاهتمام به لما له من أثر على أمن وصلاح المجتمع، إذ أنّ صلاح المجتمع من المقاصد الكلّية التّي حثّت عليها الآيات القرآنية ومن أهداف الدّعوة الإسلامية.[2]

خامسا: مقاصد آيات القتال.

اهتمّ دروزة اهتماما شديدا ببيان المقصد من الآيات التّي تحدّد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، خاصّة منها التّي تحثّ المسلمين على الجهاد وقتال المشركين لإعلاء راية الإسلام

والنّواضح تكون نصف زكاة الأرض التّي تسقى بماء المطر والضّخ بدون كلفة نظرا لتكلفة الأولى، وبيّن أنّ حكمة جعل زكاة غلة الأرض مضاعفة بنسبة تقارب أربعة أضعاف زكاة النّقد والعروض التّجارية، لأنّ الأرض رغم قيمتها الكبيرة لا يدفع عنها زكاة كونها مجمّدة فاقتضت الحكمة أن تكون زكاة غلّتها مضاعفة بالنسبة المذكورة وأن تدفع يوم حصادها وجنيها بقطع النظر عن حيلولة العام. ينظر: التفسير الحديث: 482/9.

[1] – المرجع نفسه: 483/9.

[2] – المرجع نفسه: 433/1، ينظر كذلك: 49/7-50.

والحق، ذلك لما يراه من آراء حولها مخالفة لمبادئ القرآن ومقاصده؛ والتّي يتبنّاها بعض المفسّرين والمسلمين الذّين يعتقدون أنّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الكره والعداء والحرب، ويستدلّون بآية السّيف التّي يجعلونها ناسخة لجميع الآيات الدّاعية إلى البرّ والإقساط للمسالمين من غير المسلمين، ويدعم رأيه بالعديد من الآيات والآحاديث الشّريفة وأحداث السّيرة النّبوية، وسأذكر بعضا مما جاء في تفسيره حول هذه المسألة كي يتّضح لنا أكثر مدى استحضاره لمقاصد القرآن الكريم في فهمه لمثل هذه النّصوص:

فذكر في مواضع كثيرة أنّ الآيات والنصوص النبوية[1] التّي تحذّر من التّعامل مع غير المسلمين؛ النّهي والتحذير فيها خاصّين بالفئة التّي تقف موقف عداء وبغض وكيد للمسلمين والإسلام، فهي غير شاملة لغير المسلمين المسالمين والموادّين الذّين لا يصدر منهم إيذاء باليد أو اللّسان وهذا هو المتّسق مع المبادئ القرآنية الجهادية المحكمة.[2]

كما أنّه كثيرا ما نبّه على المبدأ القرآني الخاص بقتال الكفّار وبيّن الضّابط في ذلك وهو الدّفاع عن النّفس وحرية الدّين، حيث قال:" ... حروب المسلمين هي حروب دفاع ومقابلة بمقدار الضّرورة التّي تكفل سلامة المسلمين وحرية الدّين" [3]، وقال في موضع آخر:" إنّ القتال في الإسلام إنّما شرع للدّفاع عن حرية الدّعوة والمسلمين ومقابلة الأذى والعدوان

---

[1]- و مما ذكره رواية أخرجها: تقول:" قيل لعمر بن الخطاب ﷺ إنّ هاهنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتبا فلو اتّخذته كاتبا فقال: قد اتّخذت إذا بطانة من دون المسلمين ". ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، 259/5، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ت أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419 هـــ، 743/3، واستدلّ ابن كثير على عدم جواز الإستعانة بأهل الذّمة في الكتابة والاطّلاع على الشؤون الداخية للمسلمين، ينظر تفسير ابن كثير: 92/2. ثمّ علّق دروزة على هذا الكلام بقوله:" إنّ التّعليلات التّي احتوتها الآيات قوية الدّلالة على أنّ النّهي هو عن الذّين عرفوا بعدائهم ومكرهم وكيدهم وقصدهم السّوء بكلّ موقف ووسيلة للمسلمين، أو على الأقلّ الذّين يغلب الظّن على أنّهم كذلك، أما من كانوا أو من غلب الظنّ على أنّهم كانوا غير ذلك فلا نرى في الآية دليلا على عدم جواز انتفاع المسلمين بخبراتهم المتنوعة بالإضافة إلى حسن التّعايش معهم، وإذا صحّ ما روي عن عمر للظرف الذّي كان الذّميون فيه مظنّة ريب وخيانة وغدر فليس من شأنه أن يكون قاعدة عامة مستمرّة إلّا في نطاق ذلك .." ينظر: التّفسير الحديث،221/7.

[2] – التفسير الحديث: 220/7.، ينظر كذلك: 100/7–102، 271/9.

[3] – المرجع نفسه: 81/7–82.

والصدّ إلى أن تضمن الحرية والسّلامة للمسلمين، والحرّية والانطلاق للدّعوة ويمتنع الأذى والعدوان على المسلمين والإسلام، وظلّ هذا المبدأ محكما إلى النّهاية ...".[1]

وهذا ما أكّده عند تفسيره للآية:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ (محمد:4)، بقوله:" أمر بقتال الكفار الصّادّين عن سبيل اللّه إلى أن تخضد شوكتهم ثم يؤسر الباقون إلى أن يفتدوا أنفسهم أو يطلق سراحهم منّا دون إرغام على الإسلام لأنّ المقصود من القتال قد حصل، وكلّ هذا ينطبق على وقائع القتال مع اليهود والنّصارى الكتابيين أيضا، فكلّ عملية تأديب أو تنكيل أو غزوة ضد يهود يثرب والقرى اليهودية الأخرى في طريق الشّام كانت ردّا على عدوان أو مؤامرة ضدّ الإسلام والمسلمين، وحملات مؤتة وتبوك كانت مقابلة على عدوان القبائل العربية النّصرانية في طريق الشّام والبلقاء على رسل النّبي ﷺ وقوافل المسلمين".

وهذا المبدأ القرآني لا يتعارض مع الأحاديث النّبوية التّي تدعو لقتال الكفّار حتّى يسلموا، كقوله ﷺ:" أمرت أن أقاتل النّاس حتّ يقولوا لا إله إلا اللّه، فمن قال لا إله إلّا اللّه فقد عصم منّي نفسه وماله إلّا بحقّه وحسابه على اللّه"[2] إذ دعا إلى ضرورة فهمه وفق ما ينسجم مع مقاصد القرآن الكريم ومبادئه بقوله:" يحمل على قصد قتال الذيّن يستحقّون القتال حسب المبادئ التّي قرّرها القرآن وليس قتل الكفار والمشركين بسبب كفرهم وحسب، لأنّه لم يرد كما قلنا أيّ خبر عن قتال النّبي ﷺ لكفار ومشركين موادّين ومسالمين ومحايدين وغير معتدين وغير متآمرين وغير ناقضين بشكل ما ".[3]

وفي تفسيره لقوله ﷻ:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾ (التوبة:36)، انتقد على المفسّرين قولهم بنسخ هذه الآية لكلّ

---

[1] – التفسير الحديث: 31/2، ينظر كذلك: 203/5، 91/7–92، 302/8–303، 565/9.

[2] – الجامع الصحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، 52/1.

[3] – التفسير الحديث: 38/2، ينظر كذلك: 60/1 و ما بعدها.

الآيات القرآنية الدّاعية إلى قبول غير الإسلام من المشركين والتّساهل معهم والبرّ بهم[1]، حيث رأى أنّ في قولهم هذا مخالفة لمقاصد القرآن الكريم، فقال:" ... ذلك غير متّسق مع المبادئ القرآنية العامّة ولا مع طبائع الأمور .. وفي الجملة تفسير لمقصدها، فالأعداء المشركون – ومنهم المنحرفون من أهل الكتاب – يقاتلون المسلمين كافة ومجتمعين وبكلّ حماسة فيجب أن يكون قتال المسلمين لهم مثل ذلك، وفي الجملة والحالة هذه توكيد على المبادئ القرآنية العامة التّي نبهنا عليها بدلا من كونها تنقضها وتنسخها!"[2]، كما فنّد القول بنسخ آية:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلاً ٩٠ ﴾ (النساء:90) ودعّم رأيه بالآية التّي تحضّ على البرّ والإقساط لغير المسلمين الذّين لم يصدر منهم أيّ إيذاء للمسلمين في قوله ﷻ:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ (الممتحنة:8)، ونفى حسب اطّلاعه وجود رأي يقول بنسخها.[3]

[1] – أطلقوا على مثل هذه الآيات المقرّرة لمبدأ حرية التّدين والبرّ بغير المسلمين بآيات الموادعة المنسوخة بآية السّيف في سورة التّوبة، ينظر مثلا: البحر المحيط، أبو حيان، 292/2، والمحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ت عبد السّلام عبد الشافي محمد، ط1 (1413هـ / 1993م)، دار الكتب العلمية، لبنان، 181/1، والجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، د.ط، د.ت، دار الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 39/1.

[2] – التفسير الحديث: 432/9، ولقد تحدّث باستفاضة أكثر حول الآية الخامسة من سورة التّوبة والتّي يطلق عليها آية السّيف حيث اعتبرها الكثير من المفسرين ناسخة لكلّ الآيات التّي تحثّ على حسن التّعامل مع غير المسلمين، وردّ عليهم مستدّلا بالقرآن والسّنّة وأحداث السيّرة، ينظر: 351/9 وما بعدها.

[3] – المرجع نفسه: 34/2-35.

واستدّل لذلك بوصايا النّبي ﷺ المشهورة للمقاتلين بعدم التّعرض للمسالمين والنّساء والصّبيان والشّيوخ مما يؤكّد أنّ قتال كلّ كافر لو كان من مبادئ الإسلام ومقاصد القرآن لما جاء هذا التّمييز بين المشركين لقتالهم حسب الموقف والسّنّ والحالة.[1]

ونفى كذلك نسخ بعض المفسّرين لقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ (التوبة:5) حيث اعتبر القول بالنّسخ مجانبا للصّواب لأنّ ".. الآيات التّي جاءت قبل آية سورة التّوبة هذه وبعدها تستثني الذّين بينهم وبين المسلمين عهد وتأمر بإتمام عهدهم إلى مدّته بالنّسبة لمن بينهم وبين المسلمين مدّة محدّدة وبالاستقامة معهم على العهد ما استقاموا لمن لم يكن بينهم مدّة محدّدة، وبالتّالي تجعل القول بنسخها وبخاصّة بالنّسبة للمعاهدين غريبا بل في غير محله".[2]

ثمّ قاس هذا الحكم للمعاهد على المسالم والحيادي من غير المسلمين، حيث اعتبر أنّ حكم الآية السّابقة شامل لهم جميعا، إذ ليس في الآثار ما يمنع ذلك، وهذا هو المتّسق مع مبادئ ومقاصد القرآن الكريم.[3]

وردّ على من يستدلّ بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ (آل عمران:73) بتحريم التّعامل مع غير المسلمين، بيّن أنّ السّياق يوضح معنى الخطاب بقوله:" والسّياق يفيد بصراحة تامّة أنّ جملة وَلا تؤمنوا إلاّ لمن تبع دينكم هي حكاية لتواصي اليهود لبعضهم وشعار من شعاراتهم وليست تقريرا ربانيا مباشرا موجّها فيه الخطاب إلى المسلمين كما يتوهّمه بعضهم فيجعلونه شعارا لهم".

---

[1] – التفسير الحديث: 37/2، وتجدر بي الإشارة إلى أنه يؤكد على أن هذا المبدأ القرآني لا ينطبق على اليهود في دولة فلسطين، كونه يتعلق بمن لهم دار ودولة خاصة منذ الأصل، خلاف اليهود المحتلين لأرض فلسطين، ينظر المرجع نفسه: 83/7.

[2] – المرجع نفسه: 199/8.

[3] – المرجع نفسه: 8 /200.

لأنّ شعار المسلمين الصّحيح والمتماشي مع مقاصد القرآن الكريم والشّريعة الإسلامية هو " البرّ والإقساط وحسن التّعامل والتّعايش مع المسالمين الموادّين لهم وعدم تولّي الظّالمين المعتدين عليهم، ثمّ في الآيات الكثيرة المكية والمدنية التّي تقرّر وجوب التزام الحقّ والعدل والقسط والتّعامل بذلك وأداء الأمانات إلى أهلها والوفاء بالعدل وعدم الخيانة والغدر مطلقا في كلّ وقت وظرف وحالة وتجاه كلّ أحد وبقطع النّظر عن أيّ اعتبار وعدم مبادرة أحد بالعدوان والاكتفاء بمقابلة العدوان بمثله وفي نطاق الضّرورة ".[1]

وفسّر قوله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ (التوبة:29)، بقوله أنّ المقصود منها هو:" .. عدم تحريم ما حرّمه اللّه ورسله في الكتب السّماوية التّي نزلت على أنبياء أهل الكتاب وعدم طاعتهم للّه حقّ الطّاعة وعدم احترامهم حقوق غيرهم ودمائهم وأموالهم ممّا يدخل فيه العدوان على القوافل وإخافتها وسلب أموالها وقتل أفرادها"[2]، مخالفا بذلك ما ذهب إليه بعض المفسّرين الذّين اعتبروا أنّ معناها لا يطيعون الله حق طاعته ولا يدينون بدين الإسلام، مما يقتضي أنّ الآية أمرت بقتال كلّ كتابي على الإطلاق لا يحرّم ما حرّم اللّه ورسوله محمّد ولا يدين بالإسلام حتّى يعطي الجزية للمسلمين، وهو ما "يتناقض مع المبدأ العام المحكم الذّي قرّرته آيات سورة النّساء [90 - 91] وبخاصّة آيات سورة الممتحنة [8 - 9] والذّي هو متّسق مع المبادئ القرآنية الجهادية عامّة، والذّي لا يتّسق عكسه مع طبائع الأمور بسبب وجود أمم بعيدة لا صلات بينها وبين المسلمين ولا صدام ولا خصام.. وبدليل ما أثر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وخلفائه الراشدين من نهي عن قتال وقتل غير المحاربين كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان..وقد يكون من الأدّلة على ذلك ورود حرف (من) التّبعيضية في الآية...".[3]

[1] – التفسير الحديث: 7/171-172.

[2] – المرجع نفسه: 9/404.

[3] – المرجع نفسه: 9/403-304.

مقصد إعداد القوة:

يتجلّى لنا أكثر بعده المقاصدي في التّفسير عند حديثه عن مسألة إعداد القوة المطلوبة من المسلمين، ففي قوله ﷻ:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الأنفال:60).

فبيّن أنّ من مقاصد الاستعداد بالقوّة هو تجنّب القتال، فالإسلام ليس دين حرب ودماء وقتال، بل يسعى بمبادئه إلى السّلم شرط ضمان حرّية المسلمين ودينهم، فالأمر للاستعداد بالقوّة ليست الغاية منه البدء بالحرب، بل تحقيق مقصد إرهاب العدو والقذف في قلوبهم الخوف من قوة المسلمين فيقفوا دون بدء العدوان على المسلمين، فتتحقّق الغاية حينها، ومما أورده في هذا السّياق قوله:" إنّ من واجب المسلمين الاستعداد بالقوة بكلّ ما يستطيعون من أسباب وأساليب، لأنّ هذا قد يكون وسيلة لإرهاب العدو وكبح جماحه وتفادي القتال فيحصل بذلك المقصود، وهو قمع عدوان العدو ...".[1]

وبعدها فرّق بين المقصد القرآني الثّابت والمحكم وهو الاستعداد وبيّن الوسيلة المتغيّرة وفق التّغيرات الزّمكانية، فقال:" ... إنّ الأمر بالاستعداد والإنفاق عليه شامل لكلّ أنواع الاستعداد والوسائل التّي من شأنها كفالة الغاية، والتّمشي في ذلك مع كلّ ظرف وتطوّر ...".[2]

وفي موضع آخر عند سرده لبعض الأحاديث التّي توضح معنى رباط الخيل والقوة، منها قول النّبي ﷺ:« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم»[3]، وما روي أيضا عن عقبة بن عامر قال:« سمعت النبيّ ﷺ وهو على المنبر يقول: وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إنّ القوّة الرّمي، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي ».[4]

---

[1] – التفسير الحديث: 81/7.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الجامع الصحيح: مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، 1493/3.

[4] – المرجع نفسه: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، 3/ 1522.

لم يقف عند ظاهر الحديث بل بيّن أنّ الرّمي والخيل هي من الوسائل المنتشرة في ذلك الزّمان، ولابد من تحقيق مقصد الاستعداد بأيّ وسيلة تكفل تحقيق هذا المبدأ القرآني، فقال:" ومن تحصيل الحاصل أن يقال إنّ ما في الأحاديث من تنويه بالرّمي والخيل هو مستمّد من ظروف الحياة في عصر النّبي ﷺ وبيئته، والتّلقين شامل في إيجاب الاستعداد الدّائم والتّدريب بكلّ الأسباب والوسائل حسب الظّروف والتّطورات المستمرّة والمتجدّدة ".[1]

كما رأى أنّ إهمال الاستعداد بكلّ الوسائل التّي تضمن نصر المسلمين وإرهاب عدوّهم إثم ديني عظيم يخالف آوامر الله ﷻ ومقاصد كتابه لأنّه يعرض المسلمين ودينهم وبلادهم للخطر، وذلك من قبيل إلقاء النّفس في التّهلكة، والتّي نهى عنها الله ﷻ في عدّة آيات منها قوله ﷻ:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ (البقرة:195).[2]

ومن خلال ما سبق ذكره من أقوال لدروزة حول رؤيته المقاصدية لآيات القتال وسرد بعض من أدلته عليها، يتّضح لنا مدى عنايته واهتمامه بإبراز مقاصد الأحكام الشرعية، وحثه على ضرورة استحضار الرؤية المقاصدية أثناء تفسير الآيات للوصول إلى فهم سديد صحيح لها.

سادسا: مسائل متفرقة.

في الطّهارة: قد يدلي دروزة بآراء يراها مرجّحة لبعض الأقوال المتباينة للعلماء بناء على ما يتوافق مع مقاصد التّشريع، ومن بين المسائل التّي تحدّث عنها في الطّهارة مسألة إيجاب التّيمم عند فقدان الماء، فبيّن الرّاجح من الأقوال حسب رأيه بقوله:" ولقد صرف بعض المؤوّلين جملة ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ (المائدة:6) في الآية الأولى إلى قصد تعليل إيجاب التّيمم إذا فقد الماء أو آذى، ومنهم من صرفها إلى قصد تعليل إيجاب الوضوء، والجملة تتحمّل المعنيين، وإن كان صرفها إلى تعليل التّيمم أقوى لأنّه الأقرب إليها، تتضمّن قصد إشعار المسلمين دائما بشعور الطّهارة ووجوبها وليس للإحراج

[1] – التفسير الحديث: 7/84-85.

[2] – المرجع نفسه: 7/81.

..."[1]، كما أنّ نظرته المقاصدية تتعدّى ذلك المقصد الجزئي الذّي شمله الحكم ليبن مقصدا كلّيا من مقاصد القرآن الكريم انطلاقا من ذلك الحكم الجزئي وهو التّيسير في الدّين ورفع الحرج عن المسلمين، فقال عن تشريع التّيمم:" يصحّ أن يكون نبراسا يستمدّ منه المسلمون نورا وهدى في مختلف أمورهم وهو كون اللّه تعالى إنّما يتوخّى في تكاليفه ورخصه نفع المسلمين وطهارتهم ماديا وروحيا دون قصد الإحراج، وفي هذا من الجلال ما فيه ".[2]

المقصد من ذكر اللّباس الشّرعي للمرأة: فرؤيته المقاصدية للأحكام القرآنية واستدلاله بالغايات التّي نزل القرآن من أجلها، جعلته يؤكّد على أنّ القرآن الكريم يركّز على المقاصد والغايات المتكيّفة مع كلّ الظّروف والمتغيّرات دون تحديد الجزئيات والشّكليات المتغيّرة تبعا لتغير الزّمان والمكان، ومن أمثلة ذلك تعليقه على مسألة الحجاب المذكور في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ (الأحزاب:59)

حيث قال:" صيغة الآية تشريعية مستمرّة الشّمول من دون ريب، غير أنّ الذّي يتبادر لنا من روحها وظرف نزولها أنّ شمول التّشريع فيها قياسي أكثر منه شكلي، أي أنّه يوجب على المؤمنات زيّا أو مظهرا خاصا يميّزهنّ عن العواهر ويمنع عنهن أذى الفسّاق دون التّقيد بنفس الشّكل الذّي كان جاريا وقت نزول الآية، فأشكال اللّباس والمعيشة والحياة عرضة للتبدّل والتّطور ولقد بدأ هذا التّبدل والتّطور في عهد النبيّ ﷺ واستمّر عبر الأحقاب الإسلامية بدون حرج إلّا مما هو مخالف لروح الآيات القرآنية من الخلاعة والتّهتك والتّشبه بالعواهر، وهذا هو المتّسق مع التّشريع القرآني الإلهي ومع طبيعة الأمور التّي يراعيها هذا التّشريع في رسم المبادئ والقواعد وبيان الأهداف والغايات وعدم التقيّد بالأشكال التيّ هي عرضة للتّطور والتّبدل حسب المكان والزّمان والضّرورة، هذا مع القول إنّ للنّساء ولرجال المؤمنين اتخاذ ما يشاؤون من أشكال اللّباس وطرق المعيشة في حدود الآداب الإسلامية، وليس من

[1] – التفسير الحديث: 58/9.

[2] – المرجع نفسه: 58/9.

مانع للنّساء أن يحتفظن إذا شئن بالجلباب أو الملاءة أو العباءة، ويدنينها على وجوههن ورؤوسهنّ كما يشأن ".[1]

فهو بنظرته المقاصدية في تفسير آية الحجاب يحقق تفاعل النص القرآني مع الواقع ومراعاته لتغيراته دون تعطيل لأحكامه، فيكون بذلك وسطا بين منهج ظاهري متشدد في التمسك بالنصوص وفرض زي محدد على النساء دون مراعاة لظروف كل بيئة، وبين منهج تاريخي لآية الحجاب بجعلها خاصة بزمن وفئة معينين.

مقصد منع الحيل:

كذلك يظهر لنا جلّيا بعده المقاصدي في فهم الأحكام والتّشريعات القرآنية عند حديثه عن الحيل المخالفة لمقاصد القرآن والتّشريع، ففي قوله ﷻ لأيوب عليه السلام في سورة ص:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾ (ص:44) حيث أذن ﷻ له بتحلّة اليمين حتّى لا يحنث أو يضرب زوجته المخلصة[2]، مبدأ من المبادئ العظيمة السّارية المفعول في كلّ زمان ومكان، فقال:" يسمح لعباده أن يتوسّلوا بوسيلة مشروعة تنقذهم مما قد يواجهونه من محرجات ومشاكل ويوقعهم في الإثم والضّرر والخطر، وهذه النّقطة الأخيرة صارت مبدأ من مبادئ القرآن المقرّرة المتكرّرة[3] بأساليب مختلفة ... "[4].

لكنّه أكدّ على ضرورة مراعاة المقصد من هذا التّيسير ردّا على كلّ من توسّع في مسألة تحلّة اليمين التّي أحلّت لأيوب عليه السلام، واتّخاذها كمبرّر للتحايل على الأحكام الشّرعية ببعض الحيل المخالفة لمقاصدها، وهنا تتضّح لنا أهمية إدراك الحكمة والمقصد من هذا التّشريع حتّى لا يتّخذه البعض حجة يحلّلون به ما حرّمه الله ﷻ فيقول:" ولقد توسّع بعضهم في الحكمة

---

[1] – التفسير الحديث: 419/7.

[2] – لقد اختلفت الرّوايات حول سبب قسم أيوب عليه السلام على جلد زوجته مائة جلدة، رغم أنّها كانت تجتهد في خدمته ورعاية حاله وقضاء حوائجه بعدما انقطع عنه النّاس بسبب شدّة البلاء الذّي حلّ به، فأمره الله ﷻ أن يجمع حزمة من القشّ تتكون من مائة عود ويضرب زوجته مرة واحدة بدل أن يجلدها مائة جلدة، ثمّ اتّخذ البعض من هذا التّيسير رخصة للتّحايل على بعض الأحكام الشّرعية، حتّى ألّفوا كتبا في الحيل احتوت من العجائب والغرائب ما احتوت، ينظر: صحيح قصص الأنبياء، ابن كثير، ط1 (1422هـ/ 2002م)، دار غراس، الكويت، ص333- 334.

[3] – كآية سورة البقرة 173، والمائدة 87-89، والتحريم 1-2.

[4] – التفسير الحديث: 325/2-326.

أو الرّخصة الواردة في موضوع تحلّة يمين أيوب عليه السلام وحاولوا أن يتّخذوها دليلا على ما يسمّونه بالحيل الشّرعية على الإطلاق، وأخذوا يضعون الحيل الشّنيعة البشعة للتحلّل من كثير من الواجبات والالتزامات الشّرعية من زكاة وربا وطلاق وعتاق وزنا وأيمان موجبة للعقود وأعمال متنوّعة أخرى، وهناك فصول في كتب فقهية في ذلك، وسمعنا كثيرا من ذلك ورأيناه بأنفسنا يقع بفتوى بعض المشايخ، حيث كانوا يفتون بوضع مبلغ الزّكاة الواجبة في زنبيل قمح أو أرز ويعطونه لفقير ويقولون له هذا وما فيه زكاة ما لنا فيأخذه ثمّ ينبري ابن الغني أو أخوه أو عامله فيشتري الزنبيل بما فيه بما يوازي ثمن القمح أو الأرز، وكثير من الذّين يمارسون الرّبا يعمدون إلى حيلة مماثلة ...".[1]

فوضّح أنّ في مثل هذا التّوسع جرأة على الله عزّ وجلّ ومخالفة لمقاصد القرآن الكريم وحكم التّشريع، وبيّن أنّ ما يفهم من وحي الآيات هو التّحلل من الأيمان غير الجائزة والتّي تقوم على الإثم والضّرر، مثلما أقسم أيوب عليه السلام أن يضرب زوجته البريئة، وأقسم النّبي عليه السلام أن يجتنب زوجاته، وأقسم بعض الصّحابة على الابتعاد عن الملّذات وغيرها من النّماذج حيث أمرهم الله عزّ وجلّ بالتحلّل من يمينهم ثمّ قال:" فالقياس لا يمكن أن يطرد إلّا في المواقف المماثلة والإطلاق فيه يعني تعطيل شرائع اللّه وحدوده وحكمته في هذه الشّرائع والحدود، وتصوير اللّه في صورة المتناقض العابث جلّ عن ذلك وتعالى، هذا عدا ما في ذلك من أضرار لا تقف عند حدّ في مصالح النّاس وصلاتهم فيما بينهم وفي سلب ثقتهم في بعضهم ومن عدوان على حقوقهم وأموالهم وأعراضهم".[2]

وبهذه النّماذج التّي اقتصرت على ذكر عيّنة قليلة منها حتّى لا يطول بي المقام يتّضح لنا مدى عناية دروزة بإبراز الجانب المقاصدي للأحكام الشرعية، ومدى استحضاره لمقاصد المكلّفين أثناء التّفسير واستدلاله بالغايات التّي نزل القرآن من أجلها.

[1] – التفسير الحديث: 2/326-327.

[2] – المرجع نفسه: 2/325-329.

المطلب الثّاني: مقاصد القصص.

بيّنت في المباحث السّابقة موقف دروزة من القصص القرآني، إذ يدرجها ضمن قسم الوسائل في القرآن الكريم كونها غير مقصودة لذاتها ولا يقصد منها تقرير أخبار وحقائق وأحداث تاريخية، وإنّما ذكرت كوسيلة تدعيمية لمبادئ القرآن ومقاصده، فكان المقصد الأول منها هو العظة والتّذكير والإرشاد والتّأسي، حيث قال:" القصص القرآنية عامة ... لم ترد للإخبار وإنّما وردت للعظة والتّمثيل بالقدر الذّي اقتضته حكمة التّنزيل لتحقيق هذا الهدف، وهو ما يجب الوقوف عنده فيما نرى ".[1]

كما أكّد ضرورة الإيمان بما جاء في القرآن حول بعض القصص من غيبيات ومعجزات، والوقوف إزاء ذلك عند الحدّ الذّي وقفه القرآن الكريم " دون تزيّد ولا تخمين مع التّحفظ على توسّع الرّواة توسّعا جلّه غير قائم على أساس وثيق ...".[2]

وعلى الرّغم من هذا المقصد العام والمشترك بين جميع قصص القرآن، إلاّ أن دروزة ينبه في سياق تفسيره على المقاصد والتّلقينات الخاصة بكل قصة على اختلافها وتنوعها، بين مبادئ أخلاقية أو إجتماعية، أو دينية أو إقتصادية ...، لذا ارتأيت إفرادها في مطلب خاص نظرا لأهميّتها عند دروزة، كونه كثيرا ما يؤكّد على ضرروة الإلتفات إلى مقاصد وحكم القصص القرآني دون التّوسع والتزيد والمبالغة في التّعليق عليها وضرورة الإيمان بما ورد في القرآن عنها والتّوقف عند ذلك الحدّ، منتقدا بذلك المنهج الذّي سلكه كثير من المفسّرين في سرد الرّوايات والاستطرادات حولها مما لا تتحمله أهدافها ولا تقتضيه عباراتها.[3]

ومما استدل به في كون القصص غير مقصودة لذاتها وإنما سيقت في معرض تدعيم مبادئ القرآن والدّعوة، تنبيهه على ظاهرة مهمّة في القرآن، إذ اقتضت حكمة التّنزيل ورود الغالب الأعم من القصص في السّور المكية " بأحداثها وأخبارها وأشخاصها وتكراراتها بالصّيغ والأساليب المتنوّعة، وأنّ السّور المدنية لم تحتو إلاّ إشارات تذكيرية خاطفة إليها، والحكمة التّي نلمحها في هذه الظّاهرة هي أنّ القصص كانت تورد كما قلنا قبل في مجال الجدل

---

[1] – التفسير الحديث: 195/3، 361/3، 195/3.

[2] – المرجع نفسه: 141/2–142.

[3] – ينظر المرجع نفسه: 218/1، و 43/2، 306/2، 309/2.

والحجاج للإلزام والإفحام والموعظة والتّذكير والإنذار وتدعيم الدّعوة ومبادئها الرئيسة، ومسرح ذلك في الأعمّ الأغلب كان العهد المكي، في حين صار العهد المدني عهد قوة وعزة وطمأنينة وتشريع وجهاد أكثر منه عهد حجاج ولجاج، واللّه تعالى أعلم ".[1]

ولهذا اقتضت الحكمة أن تكون غالب القصص معروفة من قبل السّامعين جزئيا أو كلّيا، كما أن الكثير من مواقع أصحابها واقعة في طريق القوافل الحجازية كونهم يعرفونها ويعترفون بما حلّ بهم من عذاب ودمار وقد دل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ (الصافات:133-138)، وقوله ﷻ: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (العنكبوت:38)[2] وبذلك تكون" العبرة والعظة والإلزام والإفحام أشدّ، لأنّ النّاس يتأثرون بالأمثال التّي يعرفونها، والأحداث التّي يعلمون نبأها ".[3]

ونظرا لكثرة القصص في القرآن الكريم وتنوّع مقاصدها سأكتفي بالإشارة إلى بعضها، منها:

تعليقه على حيلة اليهود في حادث السّبت و تلقيناها:

فعند تفسيره لقوله عزوجل: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ۘ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (الأعراف:163) بين أنّ من مقاصد ذكر هذه الحادثة هو النهي عن اتخاذ الحيل كوسيلة للتملّص مع الأحكام الشّرعية، حيث قال:" ومع خصوصية الآيات بالنسبة لليهود وحملتها على أخلاقهم فإن فيها تلقينات بليغة مستمرة المدى مما هو جوهري في جميع القصص القرآنية، ففيها تقبيح للحيل التي يراد بها التخلّص من حدود اللّه

[1] – التفسير الحديث: 397/1.

[2] – المرجع نفسه: 55/4، ينظر كذلك: 69/4-70، 24/5.

[3] – المرجع نفسه: 393/1.

ومحظوراته، وتقرير أن اللّه حينما يأمر بواجب أو ينهى عن محظور لا يمكن أن يرضى بالحيلة للتخلص مما أمر ونهى، وردّ قاطع ومباشر على الذّين يسوّغون الحيل ويبيحونها وخاصة في صدد أحكام الدين وأركانه والتفلّت من العهود والعقود وفيها تصوير لما في ذلك من بشاعة وفسق وافتراء على اللّه وإنذار قاصم لمن يجرؤ على ذلك، ثم فيها بشرى وتثبيت للذين ينهون عن السوء والفحشاء والعدوان على حدود اللّه وحثّ على النهي عن ذلك.. ".[1]

مقصد ورود قصة آدم:كما أكدّ على أنّ قصّة آدم في القرآن لم تورد في معرض تقرير بدأ خلق البشر وماهيات هذا الخلق، وإنّما أوردت بقصد العظة والاعتبار وضرب المثل، ومن مقاصدها الخاصة الحثّ على الامتثال لأمر الله ﷻ "والإشارة إلى ما في عصيان اللّه والتمرّد على أوامره من جريمة منكرة، وإلى أن الذّين يتمرّدون على اللّه ودعوته إنّما هم تبع لإبليس، ثم إلى ما في مسارعة الملائكة إلى تنفيذ أمر اللّه والخضوع له من المثل الحسن الذي يتضمن تقرير كون الذين يستجيبون إلى اللّه ودعوته هم سائرون في الطريق القويم الذي سار فيه الملائكة ...".[2]

وفي السّياق ذاته من قصّة آدم بين المقصد من ذكر قبول الله ﷻ لتوبة آدم عليه السلام في القرآن الكريم، رافضا بذلك كثرة الرّوايات في كتب التّفسير حول الكلمات التّي تلقاها آدم من ربه ليتوب عليه، لأنها في الغالب ضعيفة السّند، ناهيك على أنه أمر غيبي لا يحتاج إلى التّخمين والتّوسع لأنّ الآيات اكتفت ببيان أن الله ﷻ ألهمه أن يتوب فامتثل آدم عليه السلام لأمر الله ﷻ و قبل الله ﷻ منه التوبة، أما عن الحكمة في ذلك فتتجلى في قوله:" ... قد تبادر لنا من حكمة ذكر قبول اللّه لتوبة آدم الرد على ما كان النّصارى وما زالوا يعتقدونه من عقيدة عجيبة وهي تسلسل خطيئة آدم في ذريته من بعده وكون اللّه إنما أرسل ابنه الذي هو نفسه سبحانه وتعالى بعد مدة طويلة ليفتدي بني آدم من خطيئة أبيهم!".[3]

مقصد قصة ذبح البقرة: وفي صدد تفسيره لقصة ذبح البقرة (الآيات 67-74 البقرة) ذكر بعضا من مقاصدها رافضا التّوسع في سرد جزئياتها حيث قال:" وفي كتب التّفسير

---

[1]- التفسير الحديث: 523/2.

[2]- المرجع نفسه: 343/2.

[3]- المرجع نفسه: 159/6.

تفصيلات كثيرة في صدد القصة وجزئياتها معزوة إلى بعض أصحاب رسول اللّه وتابعيهم ... وليس منها شيء وارد في كتب الصّحاح ... و لم نر طائلا في إيراد تلك التفصيلات ولو تلخيصا لأنّ القصة كما هو واضح من أسلوبها لم تورد لذاتها وإنّما أوردت لبيان ما كان اليهود القدماء يجنحون إليه من لجاج ومشاقة إزاء ما كان يأمرهم اللّه به بلسان موسى حتى لقد كانوا يشقون على أنفسهم أو يجعلون اللّه يشق عليهم نتيجة لذلك، ثم لبيان ما كان من عدم اتعاظهم بآيات اللّه وقسوة قلوبهم بعد هذا الحادث، تلك القسوة الشّديدة التي صورتها الآيات بأروع أسلوب وأقواه ... إن في القصة تلقينا مستمر المدى سواء في التّحذير من اللّجاج والشّقاق وتوريط النفس بهما، أم في التحذير من قسوة القلب إزاء أوامر اللّه تعالى وآياته".[1]

المقصد المنطوي في قصة السّامري: وفي صدد تعليقه على قصة السّامري في سورة طه قال إنّ فيها:" عظة بالغة حيث انطوت على التّحذير من وساوس الأشرار وإغواء شياطين الإنس، ثمّ على خطة المقاطعة والحرمان والاحتقار ضدّ الذين يحاولون تضليل مجتمعهم وإفساد ضمائرهم وتشويه الصافي من عقائدهم وتقاليدهم ".[2]

من مقاصد قصة نوح: وعند حديثه عن الحكم ومواضع العبرة في قصّة نوح عليه السلام بيّن أنّ الحوار المحكي بين اللّه سبحانه وتعالى ونوح عليه السلام بشأن ابنه يحوي مقصدا عظيما من مقاصد القرآن يتمثل في كون العبرة عند الله عزّ وجلّ بالتّقوى والصلاح ولا أثر للصّلة والقرابة في ذلك، ومما قاله بصدد هذه العبرة:" ... قربى الدّم مهما كانت لا حمة بين رجال اللّه وذوي أرحامهم فلا يمكن أن تغني عن هؤلاء شيئا إذا لم يكونوا مؤمنين صالحين، وأنّ المعول على الإيمان والعمل الصّالح في تثبيت قيمة المرء وصلاحه وفساده واستحقاقه لرضاء اللّه تعالى ونقمته، وهذه العبرة في القصص الواردة في السور التي سبق تفسيرها ممثلة في زوجة لوط ووالد إبراهيم عليهما السلام، ... وهكذا تتم السلسلة ويتقرّر المبدأ القرآني الجليل في هذا الباب".[3]

---

[1] – التفسير الحديث: 6/179-180.

[2] – المرجع نفسه: 3/205.

[3] – المرجع نفسه: 3/524.

وفي السّياق ذاته من قصة نوح عليه السلام، بين الحكمة من ذكر المدّة التّي لبثها في قومه عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٤ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلۡنَٰهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٥ ﴾ (العنكبوت:14-15). منتقدا في ذلك خوض بعض المفسّرين في الأخذ والرّد والتّعليق وسرد الرّوايات – ضعيفة السّند - الخاصّة بالمدة التي لبثها نوح في قومه، مع تأكيده على واجب الإيمان بما ورد في القرآن من أخبار الأنبياء والأمم، وما ثبت وروده عن النّبي ﷺ من أحاديث دون تزيّد أو توسّع أو تخمين، مبينا المقصد من ذكر المدة، فقال:" إن حكمة ذكر المدة هي تسلية النّبي والتّسرية عنه وهو قول وجيه منسجم مع أهداف القصة القرآنية ".[1]

من مقاصد قصة يوسف: ومن العبر التّي تستقى من قصة يوسف عليه السلام حثّ على وجوب الدّعوة إلى اللّه ومكارم الأخلاق في كلّ ظرف ومكان، اقتداءً بانشغال يوسف عليه السلام بالدعوة إلى الله داخل السّجن، ووجوب تبرئة النّفس من التهم الكاذبة وحقّ الإنسان البريء في ذلك، اقتداءً باهتمام وحرص يوسف عليه السلام بتبرئة نفسه، ووجوب الصّدق والاعتراف بالحقّ ولو على القائل والتوبة من الذنب، اقتداءً بتراجع امرأة العزيز واعترافها بالحق، وفيها كذلك "حث على الإيمان والتقوى والعمل الصالح، وبشرى لأصحابها برعاية اللّه الدّائمة في الدنيا والآخرة".[2]

من مقاصد قصة أيوب: كما بيّن أنّ المقصد من قصّة أيوب عليه السلام هو الحث على الصّبر حال العسر وشكر الله ﷻ.[3]

من مقاصد التنديد باضطهاد فرعون لقومه: عند تفسيره لمطلع سورة القصص وبيانه لمقاصد التّنديد بفرعون لاضطهاده النّاس وجعلهم طبقات، وما فيها من تثبيت للمؤمنين المستضعفين في مكة وبشرى لهم بنصر الله وتمكينه، وإنذار للكفار بعاقبة كعاقبة فرعون، نبّه

[1] – التفسير الحديث: 475/5.

[2] – المرجع نفسه: 21/4.

[3] – المرجع نفسه: 223/2.

على مقصد آخر احتوته القصة وتلقين قرآني مستمّر المدى في كلّ زمان ومكان وهو النّهي عن الطّبقية والعنصرية والتّمييز في المجتمع، فقال:" ... وفيها بالإضافة إلى ذلك تلقين مستمّر المدى بما في التّفريق في الحقوق والرّعاية بين طوائف النّاس واضطهاد الضّعفاء منهم من بغي وظلم وخاصة من أصحاب السّلطان والجاه وعدم إقرار اللّه ﷻ لذلك".[1]

من مقاصد قصة قارون: وفي سياق حديثه عن قصة قارون وثروته الواردة في سورة القصص (الآيات 76-84)، بين جملة من المقاصد الأخلاقية والتّربوية، منتقدا كثرة الروايات الغريبة المنتشرة في كتب التّفسير والبعيدة عن أهداف وغايات القصة، ومن جملة هذه الحكم والعبر المذكورة عدم الاغترار بالمال أو استعماله في غير مرضاة الله ﷻ، وضرورة شكر الله ﷻ شكرا عمليا على نعمه من خلال بالاعتراف بفضله والتقرب إليه بصالح الأعمال ومساعدة الآخرين والإحسان إليهم كما أحسن الله ﷻ لهم، وغيرها من الحكم الأخلاقية التي قال عنها:" وطبيعي أن هذه الحكم مستمرّة المدى والشمول، وفيها من التشجيع على الفضيلة والبرّ وتقبيح الرّذيلة والبغي والبطر والجحود وبثّ الطمأنينة والسكينة في نفوس المؤمنين والارتفاع بهم إلى الأفق الأعلى من مكارم الأخلاق وصالح الأعمال ما هو جليل رائع ".[2]

من مقاصد قصة طالوت: وفي تفسيره لقصة طالوت في سورة البقرة (الآيات 246-252) قال:"وفي المحاورة بين بني إسرائيل ونبيهم التّي شاءت حكمة التّنزيل أن تحكيها عظة بالغة حيث تضمّنت تقرير كون بسطة العلم والجسم تؤهل صاحبها للملك والقيادة أكثر من بسطة المال.

وظاهر ممّا تقدم أن القصة لم تكن مرادة لذاتها ولذلك اقتصرت حكمة التّنزيل على الخلاصة التّي احتوتها الآيات والتّي استهدف بها العبرة والعظة والتّمثيل ".[3]

ولأنّ القصص الواردة في القرآن الكريم كثيرة[1]، وكلّها متصلة بالهدف القرآني المذكور سابقا، أكتفي بما سقته من أمثلة، عساها وضّحت لنا أكثر البعد المقاصدي لدروزة في

---

[1]- التفسير الحديث: 313/3

[2] - المرجع نفسه: 342/3-345.

[3] - المرجع نفسه: 462/6.

تفسيره لآيات القصص، من خلال ربط القصة بمقاصدها العامّة والخاصّة كما أشرت في البداية، ورفض التّوسع والاستطراد والتّخمين في الكيفيات والماهيات وسرد الرّوايات الضّعيفة والغريبة حولها، مما لا تقتضيه ولا تتحمّله أهداف القصة وغاياتها.

كما تظهر لنا جليا في هذا المبحث الرّؤية المقاصدية الواضحة لدروزة في تفسيره لآيات الأحكام، من خلال جعل المقصد القرآني هو الضّابط والمعيار الذّي لابدّ للمفسّر أن يوظّفه للكشف عن مقاصد الخطاب واستنباط الحكم الشرعي منه، والحثّ على اعتبار مقاصد المكلّفين، واستحضار النّظرة الكلّية للآيات وعدم تفكيك الآيات واقتطاعها عن سياقها، لاجتناب الوقوع في الزّلل، وإصدار أحكام منافية لمقاصد القرآن والتشريع، دون تعنّت منه في التمسك بحرفيّة النّصوص وظاهريتها وإهمال لمقاصدها، أو تأريخها وتعطيل أحكامها بحجة مراعاة المقاصد، ولهذا كثيرا ما نجده يدلي بآراء فقهية اجتهادية –وإن خالفت آراء غيره– وفق ما يراه منسجما ومحققا لمقاصد القرآن الكريم والشريعة الإسلامية ومنسجما مع مبادئهما الثابتة والمحكمة.

[1] – منها: قصة داود وسليمان وما آتاهما الله من علم وملكة سبأ وأهدافها:3/288–289، قصة صاحب الحوت وأهدافها: 1/391–392، قصة يوسف وأهدافها: 4/18، قصة ذي القرنين ويأجوج ومأجوج وأهدافها: 5/91–107... إلخ.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوعا من أهم الموضوعات المعاصرة المتعلّقة بالجانب المقاصدي في تفسير القرآن الكريم، من خلال دراسة الفكر المقاصدي في التّفسير لعلم من أعلام التفسير المعاصرين، وهو محمد عزّة دروزة في كتابه "التفسير الحديث".

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج من خلال محاولتي لتجلية الرؤية المقاصدية عند دروزة في تفسيره، أهمّها:

1. أهمّية الكشف عن مقاصد الخطاب القرآني، وضرورة تفسير الآيات في ظل مقاصدها وغايتها المحكمة والقادرة على استيعاب المتغيّرات الزمانيّة والمكانيّة، والاستجابة لمتطلبات الواقع وإسعاف البشرية بالحلول الملائمة للقضايا المستجدّة، شرط أن لا تنفكّ عن قواعد الفهم والتّفسير الأخرى، حتى نصون القرآن الكريم من التّلاعب بما احتواه من تعاليم وتشريعات.
2. تكمن أهمّية الرّؤية المقاصديّة في تفسير النّص القرآني في كونها ترفع عن التّفسير جموده، فتجعله متفاعلا مع الواقع ومواكبا لتغيّراته وحاجاته، وقادرا على تلبية حاجات الأمة والنّهوض بها، من خلال التّمييز بين الوسائل المتغيّرة والمقاصد الثّابتة في النّص، فالاتّجاه المقاصدي في فهم القرآن الكريم يقع بين اتّجاهين كلاهما معطّل لأحكام القرآن ومقاصده، اتّجاه ظاهريّ متشدّد في التّمسك بحرفيّة النّصوص وألفاظها، واتّجاه مسرف في تأويل الألفاظ وتأريخ التّعاليم والأحكام القرآنية.
3. سعى محمد عزّة دروزة من خلال نضاله السّياسي وكتاباته العلميّة التي ارتادت عديد المجالات؛ المساهمة في حل مشكلات الواقع الإسلامي والعربي في العصر الحديث، بأسلوب معاصر يحاكي الواقع ويسعى للاستجابة لمتطلّباته، رغم الصّعاب التي مرّ بها، بداية بالظّروف الاجتماعية الصعبة مرورا بسجنه واعتقاله ونزوحه، إلاّ أنّ ذلك لم يقف عائقا أمام تحقيق أهدافه، وإكمال مساره النّضالي وتقديم العطاء الفكري والعلمي زهاء قرن من الزّمان .

4. رام دروزة من خلال تأليفه للتّفسير الحديث إلى إصلاح علم التّفسير والتّجديد فيه من خلال سعيه لتجنّب الأسلوب التّقليدي الذي طبع غالب كتب التّفسير، والحثّ على سدّ الثّغرات الواقعة في كثير منها، والتي أفقدت التّفسير المرونة والقدرة على التطور ومحاكاة الواقع، لذلك نبّه على ضرورة صرف الجهود إلى تجلية مقاصد القرآن الكريم ومبادئه وأهدافه القويّة، واهتمّ ببيانها اهتماما شديدا كونها تحوي جميع العناصر الكفيلة بنهضة الأمة ومضيّها قدما، لما في هذه المقاصد القرآنية من السمو وسعة الأفق والمرونة في التطبيق والقدرة على الاستجابة لمتطلبات كل عصر، والتي تكفل كمال الإنسانية ورفعتها.
5. يتّضح اهتمام دروزة بتجليّة المقاصد القرآنيّة من خلال تقسيمه لمحتوى القرآن الكريم إلى قسمين، قسم يحوي أهداف التّنزيل ومبادئه، وقسم يحوي الوسائل التّدعيمية للقسم الأول المتمثّلة في القصص القرآني والمشاهد الغيبية والنواميس الكونية والمواقف الحجاجية، حيث سعى لتجنّب الاستطراد والتفريع فيها كونها لم تقصد لذاتها وإنما للتأكيد على المقاصد القرآنيّة، لذا جاءت بأسلوب متكيف مع ظروف البيئة إبان نزول القرآن الكريم.
6. اعتنى دروزة بتجليّة المقاصد الأسلوبية في القرآن الكريم، ومن أهم المسائل التي لاحظها في أسلوب القرآن الكريم، هي استعماله لمألوفات النّاس في التعبير عن محتوى قسم الوسائل التّدعيمية، قصد التأثير فيهم أبلغ تأثير من خلال مخاطبتهم بما ألفوه وعهدته أذهانهم وعقولهم، وبالتالي استنتج أن مراعاة هذه الملاحظة أثناء تفسير القرآن الكريم ستحل الكثير من الإشكالات التي وقع فيها المفسّرون حول العديد من القضايا القرآنية، وستجنب تعريض القرآن للنّقاش والتّضارب والتّعارض، وتحول دون تشويش الأذهان بالانشغال بما هو بعيد عن حكمه وغاياته الهدائيّة والتّشريعية، ذلك أن حكمة التّنزيل اقتضت مراعاة عوائد الناس ومألوفاتهم فاختلفت التّعابير القرآنيّة تبعا لاختلاف المواقف وتنوّعها، ولعل هذه المسألة هي من الحلول الجديدة التي استطاع بها الوصول إلى تفسير للكثير من القضايا التي طالما كانت محل جدال ونقاش وخلاف بين العلماء، ورغم إصابته في جوانب عدّة

باستحضاره لهذا الأسلوب القرآني في التّفسير، إلاّ أنّ بعض المسائل التي ذكرها لازالت تحتاج إلى بحث وتمحيص ودراسة لبيان صوابها من عدمه.

7. اعتبر دروزة أن الهدف الأسمى المنطوي في جميع تشريعات القرآن الكريم ومقاصده المحكمة هو إصلاح الإنسان، وتوجيه البشرية إلى الخير والحق والكمال، بما في ذلك مقصد التوحيد الذي يسهم في تحرير الإنسان من سيطرة الخضوع لغير الله ﷻ، وعدم التّقيد بكل ما من شأنه أن يحجر على فكره ويحدّ من مواهبه.

8. جمع دروزة في منهجه بين التّفسير بالمأثور والتّفسير بالمعقول وجعل الضابط في الاستناد إلى كليهما ضرورة الانسجام مع مبادئ القرآن الكريم وغاياته المحكمة وعدم تناقض وتعارض الروايات والآثار أو الأراء الاجتهاديّة التّفسيريّة مع مقاصده.

9. لتحقيق الغاية التي ارتجاها دروزة من تفسيره، سار وفق منهج يقوم أساسا على التمييز بين قسم الوسائل في القرآن الكريم وقسم الأسس، واستعان لتجليّة ما احتواه القسم الثّاني من مبادئ ومقاصد بعدة وسائل أهمّها:

-تفسيره للقرآن الكريم حسب ترتيب النّزول قصد تتبّع أطوار التّنزيل واندماج القارئ مع ظروفه، لما في ذلك من دور كبير في الكشف عن المقاصد القرآنيّة من خلال تجليّة جوّ النّزول، إضافة إلى تنويهه بأهمّية مراعاة ظروف البيئة العربيّة ولغتها وتقاليدها وعاداتها، والإحاطة بأطوار السّيرة النّبوية لتّتضح بذلك الكثير من مقاصد القرآن الكريم من خلال عدم عزل النّص عن واقعه، حتى يميّز الناظر في القرآن الكريم بين المقاصد القرآنيّة الثّابتة والصّالحة لكلّ الأزمنة، وبين الوسائل المتغيّرة التي راعت فيها حكمة التّنزيل مألوفات النّاس وعاداتهم في التّعبير عنها.

-كما استحضر النّظرة الكلّية الشموليّة في تفسير الآيات والتي تسهم مراعاتها في الكشف عن جوّ النّزول وظروف البيئة النّبوية، وغربلة الرّوايات، وذلك من خلال تفسير القرآن بالقرآن ومراعاة السياق القرآني اللّغوي أو الاجتماعي، وملاحظة كل الآيات المتعلّقة بالموضوع الواحد ليتبيّن المقصد الحقيقي منها، ومنه ينجلي المبدأ القرآني،

وقد استطاع بذلك أن يتجنّب الاختلافات والتّأويلات الواقعة في كتب التفسير الأخرى خاصة العقديّة منها.

10. اتّخذت المقاصد عند دروزة مفهوما واسعا يحوي كلّ المبادئ والغايات والحكم والتّلقينات القرآنية المحكمة، فتحدّث عن المقاصد الكلّية للقرآن التي شملت مختلف الجوانب الإيمانيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، وكذلك المقاصد الجزئيّة المتعلّقة بالأحكام التّشريعية، كما يلاحظ قلّة توظيفه لمصطلح المقاصد القرآنية، حيث غالبا ما يعبّر عنها بألفاظ أخرى كالمبادئ والأهداف والتّلقينات والحِكم القرآنيّة.

11. يمكن من خلال ما تمّ عرضه في هذا البحث أن يصنّف تفسير دروزة من التّفاسير التي نحت الاتجاه المقاصدي في فهمها للقرآن الكريم، من خلال اعتناء صاحبه عناية واضحة باستحضار الرؤية المقاصدية عند تفسيره للقرآن، كما أن لهذا الكتاب قيمة علميّة كبيرة، رغم قلة الدراسات حوله، ولقد حاولت في هذا البحث الكشف عن جانب مهم من الجوانب المتعلّقة به، غير أنه لازال يحتاج إلى دراسة أعمق، لذلك فإن الطالبة في ختام هذه الدراسة توصي بـــ:

تخصيص هذا التفسير ببحث علمي يُعنى بدراسة الآراء التفسيرية لمحمد عزة دروزة دراسة نقدية، كونه يحوي الكثير من الآراء التفسيرية المتعلّقة بقضايا متنوّعة حول التّفسير والعقيدة والفقه والمنهج والمقاصد والحديث وغيرها..، والتي قد يكون بعضها وجيها وله فيه أفضلية السبق، وقد يكون البعض الآخر مجانبا للصواب فيحتاج إلى بحث وتمحيص لبيان الصواب من الخطأ، و لم أتطرق إلى مناقشته في آرائه في هذه الرسالة –إلا قليلا– لعدم الخروج والابتعاد عن مقصد البحث وموضوعه الذي يختص بالكشف عن مدى استحضار دروزة للبعد المقاصدي في تفسيره.

وفي الأخير ومن خلال هذا الجهد الذي لا أزعم الإلمام والإحاطة بجميع مباحث الموضوع، غير أني سعيت لدراسة كل ما رأيته متعلقا بموضوع البحث، فما كان من خطأ أو سهو أو

سوء فهم فمني، وما كان من توفيق وسداد فبنعمة من الله ﷻ، فله تمام الشكر وعظيم الحمد، وصلّى الله على محمد وسلّم تسليما كثيرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُلَخَّصُ ٱلبَحْثِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تناولت هذه الدّراسة قضية جوهرية معاصرة في علم التّفسير، تتعلّق بأهميّة استحضار البعد المقاصدي في تفسير القرآن ودوره في تجلية المبادئ والمقاصد القرآنية المحكمة، لدى شخصية علمية لها أثرها البارز في هذا الميدان، تحت عنوان " التّفسير المقاصدي عند محمد عزّة دروزة من خلال كتابه التفسير الحديث"، فبعد التّعريف بالموضوع في المقدّمة وبيان أهميّته ودوافع اختياره، ذكرت في التّوطئة خلاصة المراحل التّي مرّ بها التّفسير واتجاهاته المعاصرة، وتناولت في الفصل الأول من الرّسالة التّعريف بالمؤلّف والمؤلّف من خلال مبحثين، خصّصت الأول للتّعريف بدروزة؛ نشأته وعصره ونضاله السّياسي والعلمي ومؤلفاته ووفاته، وتحدّثت عن ظروف تأليف الكتاب ووصفه وبيان الغاية من تألفيه ومنهجه في التّفسير في المبحث الثاني الذي جعلته كمدخل للتّعريف بالكتاب.

أما الفصل الثّاني فتحدّثت فيه عن التّفسير المقاصدي عند دروزة من النّاحية النّظرية في ثلاثة مباحث، عرّفت في البداية بالتّفسير المقاصدي وثنّيت بالحديث عن أهميّة البعد المقاصدي في تفسير القرآن، وذكر علاقة المقاصد بالقرآن والتّفسير، ثمّ أفردت المبحث الثّاني للكلام عن موقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في تفسير القرآن، حيث بيّنت مفهوم المقاصد عند دروزة من خلال تقسيمه للقرآن إلى أسس ووسائل تدعيمية، ذاكرةً بعض المصطلحات التّي تتبّعتها في تعبيره عن المقاصد، كالمبدأ والهدف والحكمة والغاية ...، وتكلّمت في المطلب الموالي عن موقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في التّفسير، ثمّ نوّهت بأهميّة النّظرة الشّمولية في تفسير القرآن عند دروزة.

وخصّصت المبحث الثّالث للحديث عن وسائل فهم مقاصد القرآن عند دروزة من خلال جمعها في ثلاث نقاط أساسية، تكلّمت في المطلب الأول عن طريقته في تفسير القرآن وفق ترتيب النّزول ودورها في تجلية المقاصد القرآنية، فأوجزت الحديث بداية بإيراد آراء بعض العلماء حول المسألة وذكر أهمّ من سلكوا هذا المنهج، موضّحة وجهة نظر دروزة وأسباب اختياره وردّه على من ينكر ذلك، ثم ثنّيت بالحديث عن أهمية اعتبار دلالة السّياق ودورها في الكشف عن مقاصد القرآن عنده، وختمت المبحث بالكلام عن عصر النّزول وحثّ دروزة على ضرورة الإحاطة به لفهم القرآن وتجلية مقاصده معزّزة ذلك ببعض الأمثلة.

وأردفت الفصل الأخير للحديث عن التّفسير المقاصدي عند دروزة من النّاحية التّطبيقية، لأمثل فيه لأهمّ المقاصد القرآنية التّي نوّه عليها في سياق تفسيره من خلال مبحثين، أولّهما تكلّمت فيه عن المبادئ القرآنية العامة الملحوظة في كلّ القرآن الكريم، كمبدأ التّوحيد والعدل وصلاح الإنسان والتّيسير وقابلية الإختيار والتّوبة، والمبادئ الإجتماعية والأخلاقية والسّياسة، والمقاصد الأسلوبية، أمّا المبحث الثّاني فجعلته للحديث عن المبادئ القرآنية الخاصّة والملحوظة في آيات معيّنة كآيات الأحكام وآيات القصص.

وفي الأخير ختمت هذه الرسالة بخاتمة لخصّت فيها مجمل النّـــتائج التّي توصّلت إليها من خلال هذا الجهد، أهمها تصنيف التفسير الحديث ضمن التفاسير التي نحت الاتجاه المقاصدي، من خلال عناية صاحبه عناية واضحة وجلية ببيان مقاصد القرآن ومبادئه المحكمة والصالحة لكل زمان ومكان، ثمّ ذيّـــلت البحث بفهارس علمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract :

We dealt in this study, with a significant modern issue in "Tafsir" , which is related to the importance of bringing the purposive dimension to the translation of Quran, and its role in revealing the Quranic firmed principles and purposes, by a scientific personality which has an eminent impact on this field, under the title of "**The Purposive Interpretation By Izzat Darawaza**" through his book "Modern Intepretation".After defining the theme in the introduction, and revealing its importance and the motives of choosing it, I mentioned the summary of the stages which "Tafsir" has gone through , as well as its modern directions.Furthermore, we introduced the author in the first chapter of the thesis through two sections, the first one was devoted to introducing "DARAWAZA" by defining him, his upbringing, his era, his political and scientific struggle, his authorships and his death. While in the second section we talked about the circumstances of writing this book, and also describing it and showing the aim of writing it, as well as his interpreting method, we ended this section with an entrance to the introduction of the book.

I devoted the second chapter to discuss about "The Purposive Interpretation" of **Darawaza**'s, from the theoretical side in three sections, in the beginning, I defined the "Purposive Interpretation", afterwards, I highlighted its importance in Interpreting the Quran, and I referred to the relation between the "Maqassid" (purposes) , Quran and interpretation. Thereafter, in the second section, I discussed **Darawaza**'s position about the consideration of the purposive dimention in interpreting the holly Quran, in which I indicated **Darawaza**'s definition of the **Quranic Purposes** through sectioning the holly Quran into bases and supportive means, furthermore, I mentioned a few terms which I followed in his expression of the "Purposes", like "the principle", "the goal", "the wisdom", "the aim"...etc, I continued talking in the next section about **Darawaza**'s position about the consideration of the purposive dimention in interpreting the holly Quran and then I highlighted **Darawaza**'s extensive vision in interpreting the holly Quran.

The third section treated the tools needed to understand the purposes of the holly Quran -given by **Darawaza**- in three main points. Firstly I explained his approach in interpreting the holly Quran basing on the revelation sequence, and its role in revealing the purposes of the holly Quran, thus, I started by briefly adding the opinions of some of the main scientists who had studied this subject and deepened in it, explaining **Darawaza**'s point of view, the reasons of his choice of this subject and his response to those who deny it. After that, I showed the significance of the sonsideration of following and understanding the context and its role in disclosing the purposes of the holly Quran by **Darawaza**. I concluded the section by talking about the era and the circumstances surrounding the revelation of the holly Quran, which **Darawaza** urged to be aware of in order to understand the holly Quran and its purposes, enhancing it with a few examples.

In the last chapter, I went to speak about the practical side of **Darawaza**'s purposive interpretation, where I presented the main Quranic purposes he had

emphasized on in his interpreting context through two sections: in the first one I talked about the general Quranic principles which are clearly noticed in all the holly Quran, for instance the "Monotheism",justice, the righteousness of the human, the ability of choosing and repentance principles, as well as the social,political and ethical principles, and the stylistic purposes. While the second section was devoted to talk about the Quranic principles specialized for and remarked in certain verses of the holly Quran, like the verses of Islamic rules and the stories verses.

At last, I ended this thesis with a conclusion, summarising all the results (findings) I reached through this effort, the most important one was categorising the modern interpretation amongst the contemporary interpretations which took the purposive direction, and considering **Darawaza** one of the biggest names of Quranic interpretation in the modern age, who had given an enormous care in calling for attention for the Quranic purposes, and who had prohibited the interpreting the Quranic verses without taking in consideration their aims, purposes and rules.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ٱلْفَهَارِسُ ٱلْعِلْمِيَةُ

فهرس ٱلآيَاتُ

فهرس ٱلأَحَادِيثُ وَٱلآثَارِ

فهرس ٱلأَعْلَامُ

فهرس ٱلمصادرُ و المراجع

فهرس المحتويات

مكتبة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	رقمـــها	الصّـــفحة

سورة البقرة

﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرًا ... ﴾(26) 114-162

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ...﴾(62) 130-131

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ... ﴾(143)..... 149

﴿ وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ...﴾(148) 171

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ... ﴾(170) 77

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ... ﴾(173)..... 194

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ...﴾(180-182)..... 197

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ...﴾(187) 103

﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ (191)..... 154

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ...﴾(193)..... 153

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...﴾(195)..... 211

﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ... ﴾(197)..... 201

﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ...﴾(231)..... 200

﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ...﴾(241-242)..... 200

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ ﴾(255) 136

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... ﴾(256)..... 152

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ (261)..... 177

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾(275) 202

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ...﴾(286)..... 196

آل عمران

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ..﴾(7)..... 93-98

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ...﴾(18-20)..... 145

﴿ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ...﴾(20)..... 145-153

﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾(73) 208

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ..﴾(104-105)..... 149-173

﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ...﴾(110)..... 149-173

﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ...﴾(159)..... 171-178

سورة النّساء

﴿ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ ...﴾(78) 139

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ... ﴾(16-18) 156

﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ ﴾(79)..... 139

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ ...﴾(82) 44-45

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ...﴾(80) 49

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ..﴾(90) 170-207

﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ...﴾ (93)..... 158

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ..﴾(105)..... 181

﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ... ﴾(110) 156

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ...﴾(135)..... 166

سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ... ﴾(1-2) 201

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾(6) 211

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ ... ﴾(8) 166

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ... ﴾(87-88) 196

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ... ﴾(89) 196

سورة الأنعام

﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ ... ﴾(20) 123

﴿ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ ﴾(32) 184

﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمّٞ وَبُكۡمٞ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ... ﴾(39) 161

﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾(103) 136

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾(141) ..... هامش 203

﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾(152) 165

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ... ﴾(159) 113

سورة الأعراف

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ... ﴾(42) 193

﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ... ﴾(156) 128-129

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا... ﴾(157) 195

﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ... ﴾(163) 216

﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ ... ﴾(179) 76

سورة الأنفال

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ... ﴾(39)..... 154

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ...﴾(41)..... 204

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾(60)..... 86-210

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ...﴾(61)..... 155

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ...﴾ (72)..... 169-170

سورة التّوبة

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا...﴾(4)..... 155

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾(5)..... 132-208

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۗ ...﴾(11)..... 132-156

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ...﴾(29)..... 209

﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾(36) 132-153-156-206

﴿ وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ ... ﴾(56-57)..... 115

سورة يونس

﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا...﴾(5)..... 189

﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ...﴾(18)..... 147

﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ...﴾(26) 54

﴿ فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ...﴾(98)..... 57

سورة الرّعد

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾(11) 174

﴿ أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ ...﴾(19-25)..... 173- 174

﴿ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ ﴾(27) 114-162

﴿ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾(43)..... 126

سورة إبراهيم

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ...﴾(27)..... 114

سورة النّحل

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾(9) 63

﴿ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۖ ﴾(61) 150

﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ...﴾(89)..... 149

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ...﴾(90)..... 165-169

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ...﴾(110)..... 154

سورة الإسراء

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ (9) ..... أ

﴿ وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا ﴾(11)..... 183

﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا...﴾(16)..... 175

﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾(34) 169

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (44) 157

﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ...﴾ (53)..... 170

﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ...﴾(61-65)..... 188

﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ...﴾(71-72)..... 184

﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ (73)..... 154

سورة الكهف

﴿ لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾(7) 163

﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَـٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ ...﴾(54)..... 183

سورة الحج

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ... ﴾(41)..... 149-173

﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾(77) 171

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾(78) 195

سورة المؤمنون

﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ...﴾(62)..... 194

سورة النور

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ... ﴾(55)..... 149

سورة الفرقان

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾(6) 63

﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾(33) 66

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ...﴾ (68)..... 158

سورة الشعراء

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ...﴾(69-82)..... 147

سورة القصص

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ...﴾(56)..... 164

﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ ...﴾(58-59) 175

العنكبوت

﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ...﴾(14-15)..... 219

﴿ إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ ﴾(17) 130

﴿ وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمۡۖ ...﴾(38) 216

سورة الروم

﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾(31-32).....113

﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾(30)..... 146

سورة لقمان

﴿وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ...﴾ (12).....صفحة الشكر

سورة الأحزاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا...﴾(28)..... 201

﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾(32)..... هامش 48

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ... ﴾(33)..... 51

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ...﴾(59).....212

سورة فاطر

﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗا...﴾(8) 164

﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾(32) 63

سورة يس

﴿ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾(38)..... 129

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُواْ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيكُمۡ وَمَا خَلۡفَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾(45)..... 122

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾ (47).....176

سورة الصّافات

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾(96)..... 130

﴿ وَإِنَّ لُوطٗا لَّمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٣٣ إِذۡ نَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ أَجۡمَعِينَ ﴾ (133-138)..... 216

﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ﴾(147) 182

سورة ص

﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾(44)..... 213

سورة الزّمر

﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ ﴾ (7) 162

﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللهِ ... ﴾ (53-55)..... 157

سورة فصّلت

﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(34)..... 170

﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾(42) 150

سورة الشّورى

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ... ﴾(13)..... 84

سورة الأحقاف

﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ... ﴾(10) 125

﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾(11) 136

﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا ﴾(20) 185

سورة محمّد

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ...﴾(4)..... 206

سورة ق

﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ ...﴾(16-18)..... 187

﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلۡوَعِيدِ ﴾(20) 185

سورة الطور

﴿ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾(21) 162

سورة النجم

﴿ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾(29)..... 183

﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾(37)..... 52

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾(38) 165

سورة الرحمن

﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ... ﴾(6-9) 166

﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ...﴾ (14-16)..... 47

سورة الواقعة

﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾(77-78) 187

سورة الحشر

﴿ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (7)..... 49

سورة الممتحنة

﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ...﴾(8) 132-153-207

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ..﴾(12)..... 180

سورة الجمعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ...﴾(9) 87

سورة المنافقون

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ...﴾(7-8)..... 114

سورة الملك

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾(15)..... 185

سورة القلم

﴿ مَّنَّاعٍ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ (12) 171

سورة المعارج

﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا... ﴾ (19-20) 183

سورة المدثر

﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾(8) 185

﴿ إِلَّآ أَصۡحَـٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ... ﴾(39-47) ..... هامش 49

سورة الإنسان

﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾(30) 162

سورة عبس

﴿ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾(31)..... 03

سورة البروج

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ...﴾(10)..... 154

﴿ فِى لَوۡحٍ مَّحۡفُوظٍ ﴾ (22) 187

سورة البلد

﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ﴾(4) 183

﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ... ﴾(11-16)..... 138

سورة الشمس

﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا...﴾(8) 53-161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس

الأحاديث والآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
أ		
- إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد إن لكم	.....	54
- ألا أخبركم لم سمّى اللّه خليله الذي وفّى؟.....	أنس	52
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر	ابن عمر	هامش 74
- إنّ اللّه يبسط يده بالليل	أبي موسى	159
- إنّ اللّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر.....	ابن عمر	159
- إن رجلين من مزينة أتيا	عمران بن حصين	53
خ		
- الخيل معقود في نواصيها الخير	.....	210
ق		
- القصد القصد تبلغوا.....	.....	63
ل		
- اللّه أشدّ فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه	أنس	159
- اللهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس ...	عمر بن أبي سلمة.....	51
م		
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به	.....	49
و		
- وإبراهيم الذي وفّى أتدرون ما وفّى؟	أبو أمامة	52
- وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة	عقبة بن عامر	210

ي

- يخرج من النّار من قال لا إله إلّا اللّه ..... أنس 158

طرف الأثر	الرّاوي	الصفحة

أ

- أن لا توبة لقاتل المؤمن العمد ..... ابن عباس 158

خ

- خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحّل..... عائشة..... 51

ل

- لا توبة له ..... ابن عباس ..... هامش 158

م

- ما سمعت النّبي ﷺ يقول لأحد يمشي..... سعد بن أبي وقاص 125

ن

- نزلت فيّ آيات من كتاب اللّه فتزلت ..... عبد اللّه بن سلام 126

هـ

- هذه الفاكهة قد عرفناها ..... عمر 3

فهرس الأعلام

المترجم لهم

جامعة الأمير للقادة لعلوم الإسلامية

اسم العلم	الصّفحة

أ

- أحمد مصطفى المراغي 07

ج

- جمال الدين الأفغاني 39
- جمال الدين القاسمي 07
- جرجي زيدان 22

ح

- أبو حيان الأندلسي 67

ر

- الرّافعي 22
- الريسوني 65

س

- سعيد حوى 08
- سيد قطب 08

ش

- شبلي شميل 22
- شكيب أرسلان 22

ط

- طه عبد الرحمن 11

ع

- عبد الكريم الخطيب 08
- علال الفاسي 65

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

غ

- غوستاف لوبون 21-22

ق

- قاسم أمين 22

م

- محمد أركون 09
- محمد الطاهر بن عاشور 13
- محمد الغزالي 08
- محمد رشيد رضا 07
- محمد شحرور 09
- محمد عابد الجابري 09
- محمد عبده 07
- محمد مصطفى المراغي 07

ن

- نصر حامد أبو زيد 09

هـ

- هربرت سبنسر 22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس

المَصادرُ وَ المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم.

1. اتّجاهات التّفسير في العصر الرّاهن: عبد المجيد عبد السّلام المحتسب، ط 3 (1402هـ/ 1982م)، منشورات مكتبة النهضة الإسلامية، الأردن.
2. اتّجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر: فهد سليمان الرومي، ط3 (1418هـ/1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر: عبد السّلام بن سودة، ت محمد حجي، ط1 (1417 هـ / 1997 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
4. الاتقان في علوم القرآن: السيوطي، ت مركز الدراسات القرآنية، دط، دت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية.
5. إتمام الأعلام: نزار أباظة، محمّد رياض المالح، ط1، 1999م، دار صادر، بيروت.
6. الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العلمي: جاسر عودة، ط1، 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
7. الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدّين الخادمي، ط1 (1431هـ/2010م)، در ابن حزم.
8. أساس البلاغة: الزمخشري، ت محمد باسل عين السود، ط11 (1419هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
9. أسباب النزول: الواحدي، ط2 (1412هـ/1992م)، دار الإصلاح، الدمام.
10. الإسرائيليات في التفسير والحديث: محمد حسين الذهبي، ط4 (1411هـ/1990م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

11. الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: رمزي نعناعة، ط1 (1390هـ/1970م)، دار القلم، دمشق، دار الضياء، بيروت.
12. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ط4، 1408هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
13. الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ابن نُجيم، دط (1400هـ/1980م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
14. أصول الشريعة: العشماوي، ط4 (1416هـ/1996م)، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة.
15. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ابن قيم الجوزية، ت طه عبد الرؤوف سعد، دط، 1973م، دار الجيل، بيروت.
16. الأعلام: الزركلي، ط 15، 2002 م، دار العلم للملايين، د.م.
17. البحر المحيط: أبو حيان، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1 (1422 هـ/ 2001م)، دار الكتب العلمية ، لبنان.
18. بحوث ومقالات حول الثورة السورية: علي بن نايف الشحود، ط1 (1433 هـ/ 2012م)، (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث 3.61).
19. البرهان في ترتيب سور القرآن: أبو جعفر بن الزبير الغرناطي، ت محمد شعباني، د.ط (1410هـ/ 1990م)، المملكة المغربية.
20. البرهان في علوم القرآن: الزركشي، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، دت، مكتبة دار التراث، القاهرة.
21. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي: سعيد بن محمد بوهراوة، ط1 (1420هـ/1999م) دار النفائس، عمان.

22. تاج العروس: الزَّبيدي، ت مجموعة من المحققين، د.ط، د.ت، دار الهداية، د.م.
23. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت عمرو بن غرامة العمروي، دط (1415 هـ - 1995م)، دار الفكر.
24. تاريخية الفكر العربي الإسلامي: محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، ط2، 1996م، مركز الإنماء القومي، بيروت، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
25. التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، ط1 (1420هـ/2000م)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
26. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين الزيلعي، ت عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1، 1414هـ، دار ابن خزيمة، الرياض.
27. التراث والحداثة: محمد عابد الجابري، ط1، 1991م، مركز دراسات الوحدة العربية، د.م.
28. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: عبد الفتاح الخالدي، ط3 (1429هـ/ 2008م)، دار القلم، دمشق.
29. تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ط1، د.ت، دار الحديث، القاهرة.
30. التفسير الحديث: محمّد عزّة دروزة، ط3 (1429هـ/2008م)، دار الغرب الإسلامي، تونس.
31. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، د.ط، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
32. تفسير القرآن العظيم : ابن أبي حاتم، ت أسعد محمد الطيب، ط3، 1419 هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

33. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ت محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

34. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، د.ط، د.ت، مكتبة وهبة، القاهرة.

35. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، دط (1433هـ/ 2012م)، دار الحديث، القاهرة.

36. تكملة معجم المؤلفين، محمّد خير يوسف، وفيات (1397هـ - 1415 هـ) (1977م - 1995م) ، ط1 (1418 هـ / 1997 م)، دار ابن حزم، بيروت.

37. تلخيص كتاب الاستغاثة (الرّدّ على البكري): ابن تيمية، ت محمد علي عجال، ط1، 1417هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

38. جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ت أحمد محمد شاكر ، ط1 (1420 هـ / 2000م)، مؤسسة الرسالة.

39. جامع البيان: ت عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط1 (1422 هـ / 2001 م) دار هجر، د.م.

40. الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع: الخطيب البغدادي، ت محمود الطّحان، مكتبة المعارف، الرّياض.

41. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، د.ط، د.ت، دار الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

42. الحداثة وموقفها من السنة: الحارث فخري عيسى عبد الله، ط1 (1434هـ/2013م)، دار السّلام، القاهرة.

43. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار، ت محمد بهجة البيطار، ط 2 (1413 هـ / 1993 م)، دار صادر، بيروت.

44. الخطاب القرآني وقضايا التأويل: مفلاح بن عبد الله، ط1 (1432هـ/2011م)، دار الخلدونية، الجزائر.

45. الخطاب القرآني ومناهج التأويل –نحو دراسة نقدية للتأويلات المعاصرة–: عبد الرحمن بودرع، ط1 (1435هـ/2014م)، مركز الدراسات القرآنية، المغرب.

46. دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ط3، 2008م، دار الشروق، مصر.

47. الدستور القرآني في شؤون الحياة: محمد عزّة دروزة، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، د.م.

48. دلائل النبوة: البيهقي، جماع أبواب المبعث، باب أول سورة نزلت من القرآن، ط1،1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

49. روح الحداثة: طه عبد الرحمن، ط1، 2006م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب

50. السّنة الرسولية والسّنّة النّبوية: محمّد شحرور، ط1، 2012م، دار السّاقي، لبنان.

51. السنن: الترمذي، ت إبراهيم عطوة عوض، ط 2 (1395 هـ / 1975 م)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

52. السّنن: البيهقي، محمد عبد القادر عطا، ط3 (1424هـ – 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

53. السنن: الترمذي، ت بشار عواد معروف، دط، 1998 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

54. سيرة الرسول ﷺ: محمّد عزّة دروزة، إشراف عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.

55. شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، ت محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

56. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (1407هـ/ 1987م)، دار العلم للملايين، بيروت.

57. صحيح قصص الأنبياء: ابن كثير، ط1، (1422هـ/ 2002م)، دار غراس، الكويت.

58. الصحيح: البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، د.م.

59. الصحيح: مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

60. العلمانيون والقرآن الكريم –تاريخية النص-: أحمد إدريس الطعان، ط1 (1428هـ/2007م)، دار ابن حزم، الرياض.

61. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ت خليل المنصور، د.ط (1418هـ /1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

62. فقه التدين فهما وتنزيلا: عبد المجيد النجار، ط2 (1416هـ/1995م)، دار الزيتونة، د.م.

63. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، ط2 (1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

64. فهرس الفهارس: عبد الحي الكتاني، ت إحسان عباس، ط2، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

65. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري، دط (1415هـ/1995م)، دار الفكر.

66. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ت محمد نعيم العرقسُوسي، ط8 (1426هـ / 2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

67. القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني: محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، ط2، 2005م، دار الطليعة، بيروت.

68. القرآن والمبشرون: محمد عزّة دروزة، ط3 (1399هـ/1997م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

69. القوانين الفقهية: ابن جزي الغرناطي، ت محمد مولاي، دط، دت، دم.

70. كتاب العين: الفراهيدي، ت مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، د.ط، د.ت، دار الهلال، د.م.

71. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، ت كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

72. الكتاب والقرآن: محمد شحرور، د.ط، د.ت، دار الأهالي، دمشق.

73. كيف نتعامل مع السنة: يوسف القرضاوي، ط6 (1414هـ/1993م)، دار الوفاء، المنصورة.

74. كيف نتعامل مع القرآن: محمد الغزالي، ط7، 2005م، دار نهضة مصر.

75. لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن، ت محمد علي شاهين، ط1، دت، دار الكتب العلمية، بيروت.

76. لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، ط1 (1422هـ/2001م)، دار الكتب الثقافية، لبنان.

77. لسان العرب: ابن منظور، ط1، د.ت، دار صادر، بيروت.

78. لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير: محمد الصبّاغ، ط2 (1410هـ/1990م)، المكتب الإسلامي.

79. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ت أنور الباز، عامر الجزار، ط3 (1426 هـ / 2005 م)، دار الوفاء، د.م.

80. المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ت عبد السّلام عبد الشافي محمد، ط1 (1413هـ / 1993م) دار الكتب العلمية، لبنان.

81. محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، تأليف بلقاسم الغالي، ط1، 1419هـ/1996م، دار ابن حزم بيروت.

82. مدخل إلى مقاصد الشريعة: الريسوني، ط1 (1434هـ/2013م)، دار الكلمة، القاهرة.

83. المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم: عبد الكريم حامدي، ط1 (1428هـ/ 2008م)، دار الرشد، الرياض.

84. مذكرات محمّد عزّة دروزة: محمد عزّة دروزة، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

85. المستدرك على الصحيحين (مع تعليقات الذهبي في التلخيص)، الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا،ط1 (1411 هـ- 1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

86. المسند: أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط1 (1421 هـ / 2001 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

87. مسند الشاميين: أبو القاسم الطبراني، ت حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط1، (1405هـ – 1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

88. المصباح المنير: الفيومي، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية ، بيروت.

89. معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ت عبد الرزاق المهدي، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

90. معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني: عبد القادر محمد الحسين، ط2 (1433هـ/2012م)، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق.

91. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، ط1 (1424هـ/2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

92. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: (نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار 3.61).

93. معجم المؤلفين: عمر كحالة، دط، د.ت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

94. المعجم المختص بالمحدثين: شمس الذهبي، ت محمد الحبيب الهيلة، ط1 (1408 هـ / 1988م)، مكتبة الصديق، الطائف.

95. معجم المفسرين: عادل نويهض، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط 3 (1409 هـ / 1988 م)، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت.

96. مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالادّلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، ط1 (1418هـ/ 1998م)، دار الهجرة، الرياض.

97. مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ط5، 1993م، دار الغرب الاسلامي، د.م.

98. مقاصد الشّريعة الإسلامية: ابن عاشور، ت محمد الطاهر الميساوي، ط2 (1421هـ/2001م)، دار النفائس، الأردن.

99. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف محمد البدوي، ط1، 2000م، دار النفائس، الأردن.

100. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ط1 (1423هـ/2003م)، دار النفائس، الأردن.

101. مقاصد الشريعة وأسئلة الفكر المقاصدي: إسماعيل الحسني، ط1 (1434هـ-2013م)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب.

102. مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، ط2، 2014م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان.

103. مقاييس اللغة: ابن فارس، ت عبد السَّلام محمد هارون، د.ط (1423 هـ / 2002م) إتحاد الكتاب العرب، د.م.

104. من فقه الحالة: عمر عبَيْد حسنة، ط1 (1425هـ/2004م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

105. مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني، ط3، د.ت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.م.

106. الموافقات: الشاطبي، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1،(1417هـ/1997م)،دار ابن عفان، د.م.

107. موسوعة الأعلام العرب والمسلمين والعالميين، عزيزة فوال بابتي، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.

108. موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، محمود أحمدي زقزوق، د.ط (1428هـ/2007م)، مصر.

109. الموسوعة العربية العالمية: ط2 (1419هـ/1999م)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، المملكة العربية السعودية.

110. الناطقون بلسان السماء: موسى برهومة، ط1، 2013م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

111. النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني، ط1 (1431هـ-2010م) منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

112. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، تقديم طه جابر العلواني، ط4 (1415هـ/1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

113. نقد الخطاب الديني: نصر حامد أبو زيد، ط2، 1994م، دار سينا، مصر.

114. هكذا تكلم ابن عربي: نصر حامد أبو زيد، د.ط، 2003م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

115. الوعي المقاصدي -قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة-: مسفر بن علي القحطاني، ط2، 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان.

الرسائل الاكاديمية:

116. أثر الواقع الإجتماعي في تفسير القرآن في العصر الحديث -تفسير المنار أنموذجا- : شبايكي الجمعي، إشراف رمضان يخلف، رسالة دكتوراه قسم الكتاب والسنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (1430هـ/2010م).

117. البعد المقاصدي في فقه عمر ابن الخطاب ﷺ وأثره في المذهب المالكي، فريدة زوزو، إشراف إسماعيل يحيى رضوان،رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي، باتنة، (1416هـ-1417هـ/1996م-1997م).

118. التّفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: زهير هاشم ريالات، إشراف شحادة العمري، رسالة دكتوراه كلّية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، كلّية أصول الدّين، جامعة اليرموك، (1432هـ-2011م).

119. دلالة السّياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، فهد بن شتوي الشتوي، إشراف محمد بن عمر بازمول، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، تخصص التفسير و علوم القرآن، جامعة أم القرى، (1426هـ-2005م).

المجلات:

120. التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط: عثمان أحمد عبد الرحيم، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الإصدار الحادي عشر، المطبعة العصرية.

121. التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: نشواني عبده خالد المخلافي، مقال منشور بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

122. الفهم الحداثي للنص الديني بين دعاوى الاجتهاد المنضبط والتجديد المتفلت، محمد بن زين العابدين رستم، مجلة المعيار، العدد 28، الجزء الأول، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

123. القراءات الحداثية للقرآن الكريم ومناهج نقد الكتاب المقدس دراسة تحليلة نقدية: يوسف الكلام، مجلة المعيار، العدد 28، الجزء الأول، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

124. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: محمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، العدد 213، 1427هـ.

المواقع الإلكترونية:

125. علي أسعد: إصلاح علم التفسير في التفسير الحديث، كتاب القدس عاصمة الثقافة العربية،2009م، www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/ta.doc

126. رجال الشرق: محمّد عزّة دروزة، www.asharqalarabi.org.uk/center/rijal-m-d.htm

127. تسعون عاماً من الكفاح: محمّد عزّة دروزة، سميح شبيب، site.iugaza.edu.ps/kghonem/files/2010/02/drwaza.doc

128. توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره: التهامي الوزاني، www.riyadhalelm.com/play-8940.html

129. القراءة المقاصدية للقرآن: ملتقى أهل التفسير، vb.tafsir.net/tafsir28015/#.VgwTnuztmko

130. جدلية العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره، vb.tafsir.net/tafsir27010/#.VgwSROztmko

131. الموقع الرسمي لمحمد شحرور :www.shahrour.org/?page_id=2

132. الموقع الرسمي لطه عبد الرحمن:www .tahaphilo.com

133. www.mominoun.com/articlesB1

134. www.aljazeera.net/news/cultureandart

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصّفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدّمة	أ
تمهيد: مراحل تطوّر التّفسير	02
الفصل الأول: محمد عزة دروزة وكتابه التفسير الحديث	18
المبحث الأول: التعريف بمحمد عزة دروزة	18
المطلب الأول: عصر محمد عزة دروزة	19
المطلب الثاني: نشأة دروزة وظروف تكوينه	21
المطلب الثالث: نضال دروزة السياسي والعلمي	25
المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته	28
المبحث الثاني: مدخل لدراسة التفسير الحديث	34
المطلب الأول: وصف الكتاب وظروف تأليفه	35
المطلب الثاني: الغاية من تأليف التفسير	38
المطلب الثالث: منهجه في التفسير	42
الفصل الثاني: التفسير المقاصدي عند محمد عزة درزوة–الدّراسة النظرية–	60
المبحث الأول: التعريف بالتفسير المقاصدي و اهتمام المعاصرين به	62
المطلب الأول: مفهوم التفسير المقاصدي	63
تعريف المقاصد	64
تعريف التفسير	66
تعريف التفسير المقاصدي	69
المطلب الثاني: أهمية البعد المقاصدي في تفسير القرآن	71
فهم روح النّص وعدم الوقوف عند الظّاهر والتّشدّد في التّمسّك به	77

الرؤية المقاصدية تمنح للنص فاعلية وتمكنه من الاستجابة لمتطلبات الواقع 83
للمقاصد القرآنية عظيم الدّور في النّهوض بالأمّة 89
المطلب الثالث: علاقة مقاصد القرآن بمقاصد الشريعة 92
المبحث الثاني: موقف دروزة من اعتبار البعد المقاصدي في تفسير القرآن 96
المطلب الأول: مفهوم المقاصد القرآنية عند دروزة ومصطلحاته 97
مفهومه للمقاصد 97
مصطلحاته في التعبير عن المقاصد 100
المبدأ القرآني 101
الهدف القرآني 102
لفظ الجوهري 103
الحكمة أو حكمة التنزيل 103
تلقينات القرآن 104
المطلب الثاني: موقفه من اعتبار البعد المقاصدي في التفسير 106
المطلب الثالث: أهمية النظرة الشمولية في تفسير القرآن عند دروزة 112
المبحث الثالث: وسائل فهم مقاصد القرآن عند دروزة 117
المطلب الأول: تفسير القرآن حسب ترتيب النزول ودوره في تجلية المقاصد القرآنية 118
المطلب الثاني: دلالة السياق وأثرها في فهم مقاصد القرآن 127
المطلب الثالث: عصر النزول وأثره في فهم مقاصد القرآن 133
أسلوب القرآن الكريم ولغته 134
مراعاة القرآن لبعض أعراف وتقاليد البيئة العربية في التّشريع 137
الفصل الثالث: التفسير المقاصدي عند محمد عزّة دروزة –الدّراسة التطبيقية– 141
المبحث الأول: المبادئ القرآنية العامة 142
المطلب الأول: المبادئ الإيمانية 145
مبدأ التّوحيد 145
مبدأ صلاح الإنسان 148

مبدأ حرية التدين في النظام الإسلامي 152
مبدأ التّوبة في القرآن 156
مبدأ قابلية الاختيار 160
المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والسياسية 165
أولا: المبادئ الأخلاقية 165
مبدأ العدل في القرآن 165
مبدأ الإحسان 168
مبدأ الوفاء بالعهد 169
مبدأ الأخذ بالعفو 170
مبدأ فعل الخير 171
ثانيا: المبادئ الاجتماعية 172
مبدأ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر 172
مبدأ لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم 174
التّكافل الاجتماعي 176
ثالثا: المبادئ السّياسية 178
مبدأ الشّورى في الإسلام 178
مبدأ الحكم في الاسلام 180
المطلب الثالث: تجليات المقاصد الأسلوبية 182
المبحث الثاني:المبادئ القرآنية الخاصة 193
المطلب الأول:مقاصدية الأحكام القرآنية 193
مبدأ التّيسير في الدّين ورفع الحرج عن المسلمين 193
أولا: مقاصد المواريث 197
منع الضّرر في الوصيّة 197

المقصد من جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرّجل 198
المقصد من منع الوقف المضرّ بالورثة 199
ثانيا: مقاصد بعض مسائل الزّواج والطّلاق 199
ثالثا: مقاصد بعض مناسك الحج 201
مقصد منع الرّفث في الحج 201
الحكمة من تحريم الصّيد في الإحرام 201
رابعا: مقاصد مالية 202
المقصد من تحريم الرّبا 202
بعض أحكام الزكاة 203
خامسا: مقاصد آيات القتال 204
مقصد إعداد القوة 210
سادسا: مسائل متفرقة 211
في الطّهارة 211
المقصد من ذكر اللّباس الشّرعي للمرأة 212
مقصد منع الحيل 213
المطلب الثاني: مقاصد القصص 215
تعليقه على حيلة اليهود في حادث السّبت وتلقيناها 216
مقصد ورود قصة آدم 217
مقصد قصة ذبح البقرة 217
المقصد المنطوي في قصة السّامري 218
من مقاصد قصة نوح 218
من مقاصد قصة يوسف 219
من مقاصد قصة أيوب 219
من مقاصد التّنديد باضطهاد فرعون لقومه 219
من مقاصد قصة قارون 220

من مقاصد قصة طالوت 220
الخاتمة 222
ملخّص البحث باللّغة العربية 228
ملخّص البحث باللّغة الإنجليزية 231
فهرس الآيات 234
فهرس الأحاديث والآثار 246
فهرس الأعلام المترجم لهم 249
فهرس المصادر والمراجع 252
فهرس المحتويات 266

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية